

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



الإثرامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود والمسؤولية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

أ. د. براهمي فايزه
بوعزة ديدن

أعضاء اللجنة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. قلفاط شكري
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بوعزة ديدن
مناقشها	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. تشور جيلالي

السنة الجامعية

2009 / 2008

إهداع

أهدى هذا العمل المتواضع إلى :


روح والدي العزيز

أمي العزيزة

إخوتي وأخواتي وعلى وجه الخصوص نعيمة

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل.

براهامي فايزه



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

والله وصحابه ومن والاه.

أتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين

ساعدوني

على المضي في هذا المشوار ، وعلى رأسهم

الأستاذ "بوعزة ديدن" الذي لطالما ساعدني

في إتمام هذا الإنجاز.

شكرا جزيلا

لجميع



قائمة المختصرات

ص : الصفحة.

د.ط : دون طبعة.

د.ب : دون بلد.

د.ت : دون تاريخ.

د.د.ن : دون دار النشر.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.أ : قانون الأسرة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق : قانون.

المقدمة

يتم العقد بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ، وهاتان الإرادتان تتمثل في إيجاب يصدر من شخص معين يعرض فيه على آخر الدخول في علاقة عقدية ، وبقبول يرضى به الطرف الآخر بالعرض الذي وجه إليه ، فيتم بذلك العقد¹ ، وهذا ما يعرف بمبدأ الرضائية الذي تخضع له العقود بصفة عامة² ، وتنطبق عليها القاعدة المذكورة في المادة 59 ق.م³ ، وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا الذي قضى بعدم جواز الحكم بإتمام إجراءات البيع إذا تم العقد دون رضا وموافقة المتعاقد (الطاعن)⁴ .

فالتعاقد إذا ، هو نتيجة إلتقاء مشتتين ، بعد أن تكون كلّ منهما قد استعملت استقلاليتها أو سلطانها ، ولكنها توصلت إلى اتفاق مع الآخر بعد تنازلات متبادلة⁵ .

ويكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو الإشارة أو الكتابة ، كما يكون بالتخاذل موقف لا يدع مجالا للشك في دلالته على مقصود صاحبه ، ويحوز أن يتم التعبير عن الإرادة ضمنيا ما لم يوجد نصّ قانوني أو إتفاق بين الطرفين يقضي بأن يكون صريحاً.⁶

ويجب أن تكون الإرادة طبقاً للقواعد العامة خالية من أي عيب قد يشوبها كالغلط أو الإكراه أو الغبن⁷ ...

¹ - خليقاني عبد الرحمن ، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 1987 ، ص 25.

² - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المتنقى في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 232.

³ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁴ - القرار المؤرخ في 07 ديسمبر 1987 ، ملف 45658 ، مقتبس من عمر بن سعيد ، الإجتهدان القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 39.

⁵ - مصطفى العوجي ، القانون المدني (الجزء الأول) ، د.ط ، مؤسسة بحسن ، بيروت ، 1990 ، ص 110.

⁶ - المادة 60 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁷ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص 232.

كما يشترط لصحة الرضا أن يصدر عن شخص مؤهل قانونا لإبرام العقد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا¹.

من ثم فإن الرضا باعتباره ركنا منشأ للعقد ما هو إلا إتفاق بين إرادتين خرجت كل منهما من نطاقها الداخلي المخص لتظهر للطرف الآخر ، وذلك من أجل إحداث أثر قانوني معين².

غير أنه إستثناء اشترط المشرع بالنسبة لبعض العقود إفراغ الإرادة في شكل معين وهذا بغرض تكوين العقد أو بهدف إثباته³.

كما قد تتعاظم أهمية بعض العقود عندما تتعلق بأنشطة ذات قيمة إقتصادية خاصة، لاسيما في الإتفاقيات التي يكون موضوعها مركب ، أو تلك التي تتطلب رؤوس أموال معتبرة، فالأطراف لابد أن تتفاوض حول شروط هذا العقد ، وينشأ عن مفاوضتهم إتفاقيات جزئية وتحضيرية مختلفة الطبيعة والقيمة القانونية الإلزامية⁴.

لقد احتل التفاوض "négociation" أهمية بالغة في عصرنا الراهن ، وذلك بسبب ظهور العقود المركبة والمعقدة التي أسفرت عنها الأساليب الحديثة في التعامل ، وقد أصبحت أعداد كبيرة من العقود تنصب على عمليات تتسم بالتركيب والتعقيدات الفنية والقانونية وتنطوي على قيمة إقتصادية ومخاطر جسيمة بالنسبة لأطرافها ، لذا أصبح من الضروري أن تسبق إبرام هذه العقود مرحلة من المفاوضات الشاقة التي تتطلب الكثير من الوقت والجهد والتخصص والدراسات.

ولاشك في أهمية مرحلة التفاوض حيث يتم فيها التحضير الجيد للعقد وبحث كافة جوانبه الفنية والمالية والقانونية ، والتعرف على المتعاقد الآخر وتقدير إمكاناته وتحديد

¹ - علي علي سليمان ، النظرية العام للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري- ، الطبعة الخامسة ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 48.

² - Patrick Canin, Droit civil, les obligations, 1^e ed, Hachette livre, Paris, 2002, p 30.

³ - حسين بن الشيخ آث ملوي ، المرجع السابق ، ص 232.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد (موجهة إلى طلبة الماجستير) ، كلية الحقوق، تلمسان، 2007 ، ص 37.

مضمون العقد على ضوء مصالح ومقاصد الأطراف حتى يكتب له النجاح ، و توقي المنازعات التي قد تنشأ عنه وبيان سبل تسويتها والقانون الواجب التطبيق¹.

يعد التفاوض تخصصاً مهنياً ، وهذا يعني أنّ في كل مشكلة أو قضية أو قطاع أو نشاط تفاوض مختلف باختلاف الموضوع ونوعه ، ففي العلاقات بين الدول سواء كان تمثيلاً دبلوماسياً أو معاهدة أو إتفاق أو مشكلة بين دولتين أو أكثر يكون التفاوض دولياً أو دبلوماسياً². مثلما هو الحال في المفاوضات التي تجري في الوقت الراهن بين المغرب الأقصى وجبهة البوليزاريو حول قضية الصحراء الغربية. هذا التفاوض يجب أن يكون للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء ، بل وإلى بعض وسائل تسوية المنازعات الأخرى كالتحكيم مما يوفر كثيراً من الوقت والجهد والنفقات ، ومن ثم فالمفاوضة هي وسيلة أساسية ومهمة لعملية حسم المنازعات³.

وفي المجال الاقتصادي تنوّع أشكال التفاوض بتنوع فروع الاقتصاد ، فهناك التفاوض التجاري المُحض ، وقد كان هذا الأخير هو التفاوض الأول عند بدء ظهور التعامل التجاري وأصبح الأهم بعد تطوره ، وهناك التفاوض الاقتصادي المتعلق بالمشاريع الاستثمارية من صناعية وزراعية وسياحية ، ويكون هذا التفاوض بين دولة وشركة أجنبية ، فتدخل هذه الأخيرة مع دولة أو مقاطعة في دولة فيدرالية من أجل تحقيق مشروع في الدولة التي يجري معها التفاوض، والتي هي بحاجة إلى تحقيق مشاريع صناعية أو زراعية أو اجتماعية أو سياحية⁴.

¹ - محمد حسين منصور ، أحکام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 36.

² - حسن الحسن ، التفاوض والعلاقات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1993 ، ص 13.

³ - محمد عبدالمجيد إسماعيل ، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 318.

⁴ - حسن الحسن ، المرجع نفسه ، ص 13.

إن المفاوضة تعد جزءاً مهماً من العمل القانوني ، وهي في العقود الدولية¹ ذات أهمية بالغة خاصة إذا تعلقت بالأشغال العامة.

فعقد الأشغال الدولي الذي هو عبارة عن "توافق إرادتين تمثل في الإدارة من جهة وأشخاص أجنبية خاصة من جهة أخرى من أجل تنفيذ أعمال عقارية معينة لحساب شخص معنوي عام وتحقيقاً لمصلحة عامة وعلى نحو معين ولقاء ثمن معين". إن هذا العقد هو من العقود طويلة المدة ذات العلاقة القانونية الدولية المتشابكة ، لذا فالمفاوضة حوله قد تكون قبل التعاقد أو عند صياغة العقد من أجل مناقشة الكثير من الشروط خاصة تلك المتعلقة بتسوية المنازعات والقانون الواجب التطبيق.

هذا النوع من العقود يتطلب فترة زمنية طويلة من أجل إجراء المفاوضات بشأنه تتخلى الدولة خالماً عن استعمالها لسلطتها العامة².

إضافة إلى عقد الأشغال الدولي ، نجد عقود استخراج المعادن أو البترول من باطن الأرض ، وعقود التوريد طويلة الأمد وعقود بيع عدّة منشآت صناعية وعقود نقل التكنولوجيا³ التي عرفها المشرع المصري كما يلي : "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو تقديم خدمات ، ولا يعتبر نقل التكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع أو بيع العلامات التجارية أو الأسماء أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به"⁴.

¹ - اختلاف الفقه حول تحديد معيار معين لدولية العقد إلا أن الرأي الراجح يقول بالمعايير القانوني فيعد العقد دولياً متي اتصل بأكثر من نظام قانوني ، وهذا ما أخذت به إتفاقية لاهاي سنة 1986 وإتفاقية فيينا لعام 1980 ، مقتبس من : حايد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 55 ، 57 ، 63.

² - محمد عبد الحميد إسماعيل، المرجع السابق ، ص 41 ، 318 ، 319 ، 106 ، 116 .

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام-العقد والإرادة المنفردة-، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 83.

⁴ - نص المادة 73 من قانون التجارة المصري لسنة 1999 مقتبس من: حلال وفاء محمددين ، الإطار القانوني في نقل التكنولوجيا، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 32.

إضافة إلى ذلك فقد يكون التفاوض الاقتصادي بين دولة ودولة أخرى حول تحقيق وتنفيذ أحد المشاريع الاقتصادية ، أو عقد معايدة أو إتفاق إقتصادي ، صناعي أو تجاري¹ ، على كلّ متى كان التفاوض بشأن عقد دولي سواء ربط بين أشخاص معنية عامة أو أشخاص طبيعية خاصة فإنه يتأثر بعدة عوامل خارجية منها :

* بيئة المفاوضات : تشمل هذه الأخيرة المكان والزمان والحيط والأحداث والأشخاص وتكون بيئة التفاوض بالضرورة أجنبية على أحد الأطراف أو عليهما معاً في حالة اختيار مكان للتفاوض غير موطن أحدهم.

* الثقافة والإيديولوجية : تتأثر المفاوضات بشأن العقود الدولية بالثقافة الأجنبية، فالانتقال عبر الحدود يعني التعامل مع طرق تفكير وتصرفات مغایرة من حيث مدلول الأقوال والأفعال.

* البيروقراطية والتنظيمات الأجنبية : قد تصطدم الباحثات بشأن العقود الدولية بالتنظيمات والعقبات البيروقراطية لمكان التعامل إذ غالباً ما يجد الأشخاص المفاوضين لا يملكون سلطة القرار خاصة في إصدار بعض الشخص مما يفرض عليهم ضرورة التعرف على كلّ الإجراءات الإدارية للبلد المضيف لحلّ المشاكل التي قد تعرّضهم لإنجاح المفاوضات وإبرام العقد².

لكن كل ما سبق ذكره من أمثلة حول العقود الدولية لا ينفي وجود هذه المرحلة (مرحلة المفاوضات) حتّى في بعض العقود الداخلية التي تتعلق بمشاريع ضخمة بالنسبة للأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) أو لها صلة بمصالح جماعية مثلما هو الحال بالنسبة لعقود بيع الأسهم ، أو عقد المفتاح في اليد أو عقود التأمين ، فهي كلّها عقود تحتاج إلى بحث ومناقشات ومفاوضات قد تستغرق وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة.

فدراستنا تتمحور حول المراحل السابقة للتعاقد بغض النظر ما إذا كان العقد دولياً أو داخلياً.

¹ - حسن الحسن ، المرجع السابق ، ص 13.

² - محمودي مسعود ، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص 93 إلى 96.

إذا ، ييدو أنّ للمرحلة السابقة لإبرام العقد النهائي (دولياً كان أو داخلياً) أهمية كبيرة بصفة عامة، وللمفاوضات باعتبارها وسيلة للنقاش و التباحث حول شروط و تفاصيل العقد أهمية خاصة وبالغة في تحديد الإطار العام للعقد من حيث تحديد إلتزامات أطراف العلاقة التعاقدية، وإزالة أي غموض أو نزاع يقع فيه الأطراف عند تنفيذ العقد¹، كلّها أسباب دفعت بنا للتدبّر أكثر في هذه المرحلة وبحث كافة أو محمل جوانبها القانونية لما لها من تأثير في إنشاء عقد سليم قائم على إلتزامات وحقوق واضحة بالنسبة لأطرافه.

وعليه، ما هو مفهوم المفاوضات السابقة لإبرام العقد النهائي وفيما تمثل طبيعتها القانونية ؟ وإلى أيّ مدى يلتزم الأطراف خلال فترة ما قبل التعاقد ؟ وهل للمسؤولية مكان حلال هذه المرحلة ؟ وإن وجدت فما طبيعتها ؟

كلّها إشكالات سنحاول الإجابة عنها من خلال الفصلين التاليين :

- الفصل الأول : مرحلة المفاوضات والإتفاقات التمهيدية للأطراف قبل وأثناء إجرائها.
- الفصل الثاني : إلتزامات الأطراف أثناء إجراء المفاوضات وطبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

¹ - بوفلحة عبد الرحمن ، دور الإرادة في المجال التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص 10 ، 11.

الفصل الأول

مرحلة المفاوضات والاتفاقات التمهيدية للأطراف قبل وأثناء إجرائها.

بالرغم من إهتمام الفقهاء والباحثين القانونيين بدراسة مرحلة المفاوضات في مجال العقود ذات الطابع الدولي - لما لهذه الأخيرة من أهمية اقتصادية، ولما تتطلبه من مدة طويلة لأجل إبرامها وإجراء مفاوضات بشأنها، هذا كله قد ينبع عنه صرف أموال ضخمة من قبل أحد الطرفين أو كليهما من أجل التنقل وإجراء الاجتماعات والمحادثات والإستعانة في بعض الحالات بخبراء ومترجمين ومحظيين في مجال إجراء المفاوضات - إلا أنّ هذا لا يمنع من مرور بعض العقود الداخلية في المجال التجاري أو الاقتصادي أو الاجتماعي بفترة زمنية قد تطول أو تقصر تتم من خلالها المفاوضات والمناقشات حول العقد المزمع إبرامه ، من أمثلة ذلك: عقد التأمين الذي يكون مسبوقاً بمرحلة مفاوضات يكون للمؤمن من خلالها دور هام في تحديد ما يقدمه عقد التأمين من ضمانات تأمينية، ضف إلى إلتزامه بتقديم النصيحة لمن يدخل معه في مفاوضات تسبق التعاقد¹. إضافة إلى العقود المرمرة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في المجال التجاري، متى تعلق الأمر بإيجاز منشآت صناعية أو سكنية ضخمة، أو توريد سلع أو منتجات من طرف أحد المنتجين لشخص من التجار أو أصحاب المؤسسات التجارية الضخمة، فالمفاوضات تساعد الشخص على الموازنة بين فرص الربح والخسارة قبل الدخول في علاقة تعاقدية². كما قد تلجأ الشركات إلى هذه المرحلة من المفاوضات متى رغبت في التنازل عن أسهمها لشركة أخرى أو تشتري لنفسها أسهماً من إحدى الشركات.

¹ - سعيد السيد قنديل، المسئولة المدنية لشركة التأمين، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 10.

² - خليفاني عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 10.

وكما سبق لنا وأن أشرنا فإن مرحلة المفاوضات تجدها في عقود العمل التي تتم بين رب العمل والمقاول أو العامل في مجال البناء، وتتضمن المشاورات والدراسات والإستشارات من قبل كلّ منها¹.

بل أصبحنا نلاحظ وبصورة متكررة إستعمال مصطلح المفاوضات حتى في العقود المتعلقة بال المجال الثقافي، الفني والرياضي.

وهنالك نوع آخر من التفاوض أطلق عليه اسم "التفاوض الاجتماعي" وله جانب إقتصادي وتجاري، وهذا النوع من التفاوض نشأ بعد أن تطورت العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والصناعية وتشابكت المصالح المختلفة والمتحدة ، ونشأت المشاكل بين أصحاب العمل أو المسؤولين عن المؤسسات الصناعية والعمال².

هكذا يمكن القول أن مرحلة المفاوضات السابقة عن العقد قد تجدها في *عقود دولية، حيث يتم التفاوض بين الحكومات والأفراد والشركات بقصد مشروعات ومشاكل إقتصادية أو تجارية أو قانونية بهدف إقامة رابطة عقدية متوازنة تحقق المصالح المشتركة لأطرافها، ويتم ذلك من خلال تبادل الأفكار والمقترنات ومناقشتها ، وقد يفشل الأطراف في تحقيق التوافق، وقد يتم ذلك في شكل شفهي أو كتابي رسمي أو غير رسمي³.

كما قد تجدها في *عقود الداخلية المبرمة بين الأفراد أو الشركات إذا ما تعلقت هذه العقود برأوس أموال معتبرة، أو كانت عقود ذات طابع مركب، أو متعلقة بمصالح مشتركة لفئة كبيرة من الأشخاص. وبصفة عامة كل تلك العقود التي لها قدر كبير من الأهمية في الحياة الإجتماعية أو الإقتصادية أو التجارية.

في مثل هذه العقود عادة ما لا يستقر الرأي بصدور إيجاب بات إلا بعد مفاوضات قد تطول أو تقصر.

¹ - نعيم مغبب ، عقود البناء والأشغال الخاصة وال العامة، الطبعة الثالثة، ددن، لبنان، 2001 ، ص 51.

² - حسن الحسن، المرجع السابق، ص 13.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ، ص 28.

إلا أنه هناك عقود تتم عادة دون مفاوضات تسبقها، ونذكر منها:

- ❖ العقود المألوفة في الحياة اليومية: كمن يأكل في مطعم أو ينزل في فندق أو يشتري صحيفة¹، أو إقتناء مادة أو سلعة للاستهلاك، فحتى إن وجد فيها أخذ ورد وتبادل للمعلومات إلا أن ذلك لا يتطلب مدة طويلة أو صرف نفقات ، ومن تم فإن عدم إبرام العقد النهائي لا يلحق في الأصل ضررا بأحد الأطراف.
- ❖ العقود التي تبرم دون سابق مفاوضة في الحياة التجارية والتي تقتضي السرعة في البت والتعامل.
- ❖ عقود الإذعان² : وهي العقود التي يسلم فيها القابل بشروط مقررة يضعها الموجب³ الذي يتمتع بسمو أو أفضلية اقتصادية وحالة مسيطرة⁴ ، فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل إحتكار قانوني أو فعلي، وقد تكون المناقشة محدودة النطاق في هذه العقود⁵ حيث تنص المادة 70 ق م على ما يلي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها" (تقابلاً لها المادة 100 قانون مدني مصر)⁶ .

ومن أمثلة هذه العقود: عقود الأفراد مع شركات الكهرباء والغاز والهاتف والمياه⁷ ، وهناك من يعتبر العقود التجارية الإلكترونية هي الأخرى عقود إذعان، على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الحالات المفتوحة أمامه في موقع البائع أو المشتري على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة، وعلى الثمن المحدد سلفا

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، دط، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2004، ص172.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، المرجع نفسه، ص172.

³ - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دط، منشأة المصارف، الإسكندرية، دت، ص27.

⁴ - Patrick Canin, OP.CIT, P33.

⁵ - السيد محمد السيد عمران، المرجع نفسه، ص27.

⁶ - بن حميدة نبهات ، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية- دراسة مقارنة-، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص16.

⁷ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص65.

الذى لا يملك مناقشة أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر، وكلّ ما يتاح له هو إما قبول العقد برمته أو رفضه كليّة^١.

في حين هناك رأي يقول بضرورة وجود مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقود التجارية عبر شبكة الإنترنت، إذ تمكن هذه المرحلة كلّ من ينوي التعاقد عبر الشبكة من أن يستوثق من مدى مشروعية التعبير عن إرادته في العقد المزمع إبرامه، ومدى إمكانية إبرام هذا العقد عبر هذه الوسيلة المستحدثة^٢.

كما تبرز أهمية هذه المرحلة التمهيدية بوجود الإلتزام بتقديم المعلومات السابقة للتعاقد^٣، خاصة إذا كان العقد يربط بين مهنيين (محترفين) ومستهلكين، بهدف تنوير رضاء المتعاقد الذي قدمت إليه تلك المعلومات. من تم نقول أنه في مثل هذه العقود (المبرمة عبر شبكة الأنترنت) قد حلّ فيها التفاوض الإلكتروني محل التفاوض بالطرق العادلة^٤. وفي الأخير نقول أنّ عقود الإذعان تستوجب تدخل تشريعي حماية للطرف الضعيف^٥ المادة 106، المادة 112 ق.م وذلك بسبب غياب أو نقص دور الإرادة في مثل هذه العقود، عكس العقود القابلة للتفاوض حيث تلعب إرادة الطرفين دوراً كبيراً في الإتفاق على شروط أو مضمون العقد^٦.

❖ العقود النموذجية: العقد النموذجي لا يعتبر إتفاق لإرادتين وإنما صيغة معدة مسبقاً وضعت لعقود تبرم في المستقبل، لذلك يذهب البعض إلى أنه من الأفضل تسميتها صيغة نموذجية للعقد، ولهذه النماذج دور كبير في إبرام عقود التجارة

^١ - إلياس ابن ساسي، التعاقد الإلكتروني و المسائل المتعلقة به، مجلة الباحث، العدد الثاني، 2003، ص.61.

^٢ - محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الإنترت - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص.20.

^٣ - محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع نفسه، ص.20.

^٤ - السيد محمد السيد عمران،مقال بعنوان الإلتزام بالإعلام الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، عبر الموقع: www.Liec-edu.com/uploads

^٥ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.65.

^٦ - Brigitte Hess – Fallon - Anne Marie Simon, droit civil, 8 édition, dalloz, 2005, P193.

الإلكترونية إذ تختصر الناقلات¹، فلا تستغرق لإبرامها زمنا طويلاً وذلك لنقص أو انعدام المفاوضات بشأنها.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على المفهوم القانوني للمفاوضات وأهم الأساليب والمهارات المعتمد عليها من قبل الأطراف أو المفاوضين لنجاح مفاوضاتهم، وستتطرق بالدراسة والتحليل لموضوع الطبيعة القانونية للمفاوضات باعتبارها مرحلة سابقة لإبرام العقد النهائي (المبحث الأول).

أما (المبحث الثاني) فنخصصه لذكر أهم الإتفاقيات المقيدة من حرية الأطراف أثناء المرحلة السابقة للتعاقد.

المبحث الأول

مفهوم المفاوضات وطبيعتها القانونية

¹ - نضال إسماعيل برهم، غازي أبو عرabi، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 51.

إن المفاوضات هي عبارة عن حوار ومناقشة وتفاعل بين طرفين أو أكثر بقصد موضوع معين لجسم الخلاف والتوفيق بين المصالح المتعارضة والوصول إلى إتفاق بشأنه¹، هذا التعريف جاء شاملًا لمفهوم المفاوضات في مختلف الحالات لأنّه توجد بعض التعريفات الخاصة بالمفاوضات في قطاعات أو اختصاصات معينة مثل: التفاوض هو الأسلوب الذي يدير به السفراء والمعوثون العلاقات الدولية وهي عمل الرجل الدبلوماسي²، كذلك عرف التفاوض على أنه عبارة عن إجراء المناقشات والحوارات من أجل تسويق مشروع معين أو الوصول إلى إتفاق حول تحديد الربح والخسارة بمدّف تحقيق المشروع³.

وهناك من قال عن التفاوض أنه: فن الإتصال الفعال والإدارة وال الحوار والبناء فهو سلوك طبيعي يستخدمه الإنسان للتفاعل مع محيطه وأسلوب علم للحياة في كل الحالات المختلفة، إذ أن التفاوض سمة أساسية من سمات الحياة⁴، وحتى تكون دراستنا قائمة على أسس وأضحة كان لابد علينا التمييز بين التفاوض وما يتشاربه به من موضوعات:

التفاوض والمشورة: المشورة هي الحصول على رأي الآخرين وهي بمثابة النصيحة⁵ لأنّها تقتضي توجيهها إيجابياً للمتعاقد أو المتفاوض⁶.

التفاوض والإعلام: التفاوض يتمثل في بحث ومناقشة شروط العقد المختلفة من أجل تحديدها وبلورتها في إتفاق، بينما الإعلام يقتصر على وصف الشيء دون التطرق إلى مناقشة شروط العقد¹.

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية، المرجع السابق، ص28.

² - فاروق السيد عثمان ،سيكلوجية التفاوض وإدارة الأزمات، دط، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1998، ص.03.

³ - حسن الحسن، المرجع السابق، ص.11.

⁴ - <http://www.2yes.2.com/Frest4.htm/>

⁵ - السيد عليوة، مهارات التفاوض والعقود والتحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 2002، ص.52.

⁶ - السيد محمد السيد عمران ، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، عبر الموقع:

www.liec-edu.com/uploads

التفاوض والمساومة: المساومة هي جدل محدود حول مسألة جزئية وتنطلب حوار مثل المساومة في السعر²، فالقاعدة الأساسية في المساومة هي محاولة الوصول إلى تبادل شيء بشيء آخر³، ولكن التفاوض كما أوضحنا سابقا هو حوار شامل حول صفقة أو مشكلة ذات أوجه متعددة.

التفاوض والتحكيم والقضاء: التحكيم هو لجوء الأطراف المتنازعة إلى محكم أو محكمين يتم اختيارهم للفصل في منازعة معينة، أما القضاء فهو جهة رسمية معينة من قبل الدولة للفصل في المنازعات بين الأطراف، أما التفاوض فقد يكون بمثابة عمل معين للوصول إلى إتفاق بشأنه وليس منازعة وإذا كان التفاوض في شأن منازعة فهو وسيلة للتسوية الودية قبل الوصول إلى التحكيم أو القضاء⁴.

إن للمفاوضات أهمية كبيرة في أغلب العقود، لكن لها مكانة بارزة في إبرام العقود الدولية نظرا لإتساع وتعقد العمليات التي تحيط بهذا المجال الحيوي، خاصة إذا ما تعلق الأمر بنقل التكنولوجيا والمعارف والمواد الإستراتيجية، وتحتاج المفاوضات في إدارتها إلى منهج منظم، فهي عامل تشكيل قوى عامة عديدة وتأثر بعوامل متفرقة وتفرض على القائم بها أخلاقيات معينة⁵ (المطلب الأول)، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمفاوضات فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديدها هناك فريق اعتير التفاوض بمثابة عقد مؤقت وسابق من أجل إعداد وتحضير وتحديد الشروط واللاحظات والنقاط الهامة للعقد النهائي⁶، ذلك لأنّه لا يمكن أن تبقى هذه الحقبة السابقة للتعاقد بدون تأثير في العقد النهائي ففي هذه الآونة تتموضع الواقع القابل لأن تعيب رضا أحد الطرفين، ويمكن أن

¹ - بوعزة ديدن، محاضرات في موضوع المفاوضات حول العقود، (موجهة إلى طلبة ماجستير تخصص قانون العقود والمسؤولية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص.21.

² - السيد عليوة، المرجع السابق، ص.52.

³ - صالح ص خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.86.

⁴ - السيد عليوة، المرجع نفسه، ص.52.

⁵ - محمودي مسعود، المرجع السابق، ص.93.

⁶ - Christian Larroumet, droit civil : les obligations (T3), 3édition, Economique, Paris, 1996, P260.

تصلح استشارات المفاوضات لتفسير العقد. في حين الفريق الثاني يرى بأن المفاوضات لا يسعها حتى ولو توصلت إلى تحرير مشروع أن تربط الطرفين فهي تميز وبشكل واضح عن العقد¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأدوات المفاوضاتية والأساليب المعتمدة للقيام بالتفاوض.

إن المفاوض البارع هو الذي يحضر دائماً لائحة بأهدافه ويستعملها لمقارنة النتائج الفعلية لاجتماعات المفاوضات مع النتائج المتوقعة لها.²

والمهدف من التفاوض يختلف باختلاف محل العقد النهائي وأطرافه، فقد يكون المهد سياسياً كما هو الحال في المفاوضات بين الدول وأطراف متنازعة في إقليم واحد مثل التفاوض الذي يهدف إلى تحرير أرض، وقد يكون اقتصادي مثل استثمار الأموال والتفاوض حول المشروعات المؤدية لذلك فيكون المهد هو التنمية والتفاوض لجذب المستثمرين، وقد يكون الدافع هو الحصول على سلعة أو تصريفها والتفاوض على بيع أو شراء هذه السلعة.

ولقد كان من أثر التطورات في أشكال وأنواع العقود وتعدد أساليب إبرامها ازدياد الحاجة إلى التفاوض بل بلغ الأمر إلى وصف التفاوض، "أن العالم ما هو إلا مائدة هائلة للتفاوض وأنت أحد الجالسين على هذه المائدة"، من هنا اهتم العلماء وأساتذة علوم الإدارة والقانون وعلى وجه الخصوص السياسيون بموضوع التفاوض ووضعوا قواعد له ونظريات علمية.³

إذا كان لكلّ نوع من أنواع التفاوض أسلوباً خاصاً به، ومهارات متخصصة ومزايا وخصائص متنوعة، فإن هناك مبادئ عامة تحكم فن التفاوض بشكل عام في

¹ - جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص 331.

² - بيتر فليمنج، المفاوضات التجارية الناجحة، ترجمة مركز التعرّيف والترجمة، الطبقة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1998، ص 21.

³ - السيد عليوه، المرجع السابق، ص 52، 54، 55.

مختلف أنواعه وأساليبه ومراحله ومهاراته، هذه المبادئ العامة تبدأ من مرحلة الإعداد للبدء في عمليات التفاوض التي تتضمن تحديد الأهداف وضع الإستراتيجية و اختيار الفريق المفاوض ومكان التفاوض وجمع المعلومات¹.

الفرع الأول: الإعداد للمفاوضات.

لقد أصبحت مرحلة التفاوض في غاية الأهمية في العصر الحاضر مع التطور الصناعي المذهل، حيث أصبحت العقود ترد على أشياء تتسم بالتعقيد يصعب تلاقي الإيجاب والقبول فيها دون أن يكون للزمن دوره في تحقيق هذا التلاقي، إدخاله يتداول الأطراف الإقتراحات والدراسات الفنية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه². ويتم التحضير للدخول في هذه المفاوضات من خلال مرحلة تسبق التفاوض على العقد المستهدف وتمثل في مرحلة الإعداد للمفاوضات، والتي تعدّ من العمليات الشاقة التي تستغرق وقتاً، جهداً ونفقات، بل يمكن القول أنّ المفاوضات التي يعد لها جيداً تنتهي غالباً بإبرام عقد ناجح، يتم الإتفاق عليه وتنفيذ بطريقة سليمة وهادئة ويتحقق كل طرف ما يتغيه. ومن بين ما يتم الإعداد به للمفاوضات التعاقدية: الإتصال بين الأطراف ودعوة أحدهم الآخر للتحاور وتبادل الآراء حول العملية التعاقدية³.

لذلك نعرض في البداية التحضير للمفاوضات ثم نبين خطاب النوايا كدعوة للتفاوض.

أولاً: التحضير للتفاوض.

إنّ المرحلة السابقة لإبرام العقد النهائي تتضمن بدورها جانبيين أو مراحلتين، الفترة السابقة للتفاوض، ومرحلة إبرام الإتفاق المبدئي¹ الذي من خلاله يتعهد الأطراف إجراء المفاوضات من أجل الوصول إلى إبرام عقد موضوعه غير محدد بعد إلا جزئياً².

¹ - حسن الحسن، المرجع السابق، ص 18.

² - السيد عيد نايل، التفاوض على العقد، عبر موقع:

www.gcac.biz/news.php?newsid=47.

³ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية" عبر موقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

فيما يخص الفترة السابقة للتفاوض فإن الأطراف يحرصون على التحضير والإستعداد الجيد قبل الدخول في التفاوض، خاصة إذا تعلق الأمر بعقود دولية تتضمن عملية معقدة وملينة بالمخاطر وذلك بالنظر إلى أهمية الصفقة التي يرد عليها العقد³.

إن الأشخاص الراغبين في الدخول للتفاوض بهدف إبرام عقد نهائي وجب عليهم مراعاة مراحل معينة إذا كانوا يريدون نجاح مفاوضاتهم ومن تم إبرام العقد الذي يصبون إليه، وتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1 - الدراسة التمهيدية: أول ما يجب البدء به خلال هذه المرحلة هو تحديد موضوع التفاوض بشكل واضح وصريح. فهناك موضوع أو مشكلة يجب حلها عن طريق النقاش والمحوار للوصول إلى إتفاق يرضي الطرفين المتفاوضين، ويضمن لهما الحد الأدنى المقبول من المكاسب⁴.

إن الدراسة التمهيدية عن المشروع المزمع تنفيذه، تعد خطوة أولية ضرورية قبل الدخول في التفاوض على العقد المرتبط به. ويطلق على تلك العملية دراسة الجدول التي ترمي إلى الحصول على المعلومات الضرورية، والمشورة الفنية الالزمة لتبصير وتنوير إرادته عن فائدة الصفقة من الناحية الاقتصادية، واحتمالات النجاح والفشل، والأسس العلمية والفنية لها والمخاطر المحتملة فيها⁵.

إن تحديد العناصر الأساسية التي تقوم عليها المفاوضات، يعد أمراً مهماً لنجاح الإستراتيجية التي يضعها الأطراف بإرادتهم الحرة، والتي تسعى عادة إلى التوصل إلى حلول وسط ترعى كل منهم⁶.

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص39.

² - جاك غستان، المطول في القانون المدني: تكوين العقد، المرجع السابق، ص357.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص39.

⁴ - حسن الحسن، المرجع السابق، ص26.

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص39.

⁶ - محمد عرفة، العناصر الأساسية للمفاوضات في عقود التجارة الدولية وعوامل نجاحها، عبر الموقع:
<http://www.aleqtisadiah.com/article.php?do=Show,id=4036>.

لابدّ حالـل هذه الـدراسة من تحـديد موعد وـمكان التـفاوض خـاصـة إـذا كان أحـد طـرفـي المـفاوضـة دـولـة ذات سـيـادـة وـالـطـرف الآـخـر شـرـكـة تـجـارـية أو استـثـمارـيـة¹، كـما يـتـناـول الأـطـرافـيـن هـذـه الـدرـاسـة التـمـهـيدـية جـمـيع الجـوانـبـ المـعـلـقـةـ بالـرـابـطـةـ التـعـاـقـدـيـةـ سواءـ كـانـتـ إـقـتصـاديـةـ أوـ فـيـةـ أوـ قـانـونـيـةـ، فـبـالـنـسـبـةـ لـعـقـدـ الإـمـتـياـزـ التـجـارـيـ الدـولـيـ يـقـومـ المـوـرـدـ بـإـجـرـاءـ درـاسـةـ حـولـ إـمـكـانـيـةـ التـوزـيـعـ وـالـمـنـافـسـةـ وـمـدىـ تـنـاسـبـ المـنـتـوجـ معـ عـادـاتـ وـذـوقـ المـسـتـهـلـكـ.

وـفـيـ عـقـودـ نـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ تـنـمـيـةـ المـفـاضـلـةـ بـيـنـ الوـسـائـلـ التـقـنـيـةـ لـإـخـتـيـارـ أـفـضـلـ وـسـيـلـةـ تـنـاسـبـ مـعـ ظـرـوفـ التـجـهـيزـ الصـنـاعـيـ المرـادـ إـقـامـتـهـ. وـيـنـبـغـيـ التـأـكـدـ مـنـ توـافـرـ التـموـيلـ الـلـازـمـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ النـاـمـيـةـ حـيـثـ يـتـمـ إـلـقـرـاطـ عـادـةـ مـنـ المؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ الـدـولـيـةـ، أـوـ تـرـكـ الـأـمـرـ إـلـىـ الشـرـكـةـ الـتـيـ ستـنـفـدـ المـشـرـوـعـ حـيـثـ تـتـوـلـ قـوـيـلـهـ مـقـابـلـ تـسـوـيـةـ مـعـيـنـةـ.

وـيـنـبـغـيـ درـاسـةـ إـلـجـراءـاتـ القـانـونـيـةـ وـالـعـوـاقـ الـتـيـ قدـ تـعـيقـ التـنـفـيـذـ فيـ الـبـلـدـ الـأـجـنـيـ وـمـحـاـوـلـةـ إـلـمـامـ بـالـقـوـانـينـ الـمـلـحـلـةـ وـالـخـاصـةـ بـالـإـسـتـثـمـارـ وـالـتـصـدـيرـ وـالـاستـيرـادـ². كـماـ يـمـكـنـ إـلـسـتعـانـةـ بـمحـاـمـيـنـ وـمـسـتـشـارـيـنـ قـانـونـيـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ يـنـتـمـيـنـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـمـسـتـمـرـ فـيـهاـ، وـتـنـصـبـ الـدـرـاسـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـمـخـتـمـلـةـ لـلـمـشـرـوـعـ سـوـاءـ كـانـتـ تـقـليـدـيـةـ مـثـلـ الـحـرـيقـ أـوـ تـعـلـقـ بـمـخـاطـرـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ حـيـثـ يـتـمـ تـغـطـيـةـ الـأـوـلـيـ بـوـثـائـقـ التـأـمـيـنـ التـقـليـدـيـةـ أـمـّـاـ الـثـانـيـةـ فـيـتـمـ تـأـمـيـنـهاـ بـوـاسـطـةـ هـيـئـاتـ تـأـمـيـنـ مـتـخـصـصـةـ مـثـلـ هـيـئـةـ Cofaceـ فـيـ فـرـنـسـاـ.

يـتـوـلـيـ الـمـتـعـاـقـدـ إـجـرـاءـ الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ بـوـسـائـلـهـ الـخـاصـةـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ تـمـتـلـكـ فـرـيقـ مـنـ الـمـتـخـصـصـيـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـقدـ يـتـمـ الـاستـعـانـةـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـغـيـرـ لـإـجـرـاءـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ³.

¹ - حـسـنـ الـحـسـنـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ27ـ.

² - مـحـمـدـ حـسـيـنـ مـنـصـورـ، الـعـقـودـ الـدـولـيـةـ، الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ40ـ.

³ - مـحـمـدـ حـسـيـنـ مـنـصـورـ، الـعـقـودـ الـدـولـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ40ـ.

فإذا كان العقد قد تم بين شركات سواء على المستوى الدولي أو الداخلي فيمكن لكل منهم أن تقوم بدراسة تمهيدية من خلال معرفة الحالة المادية أو المالية والحالة القانونية للشركة الأخرى، وذلك بواسطة البيانات المستقاة من النشاطات الاقتصادية المختلفة والبيانات المالية للشركات في تقاريرها السنوية، والدراسات الفنية التي تنشر بين آن وآخر¹.

2- التّعرف على المتعاقد الآخر: إنّ المتعاقد الآخر يشكل عنصراً جوهرياً في العملية التعاقدية، ومن تم يجب الحرص الشديد في اختياره والتحري عن صفاتـه ومركزـه المالي والمـهـني والـفـني الـذـي يؤـهـله لـتـنـفـيـذـ العـقـد². ومن ثم فلا بدّ أن يكون لدى المفاوضـات مـعـلومـاتـ وـافـيةـ وـمـدـرـوـسـةـ عـنـ الطـرـفـ الآـخـرـ المـفـاوضـ معـهـ، وـعـنـ مـطـالـبـهـ وـمـاـ هـيـ الـحـدـودـ الـدـنـيـاـ الـىـ يـكـنـ أـنـ يـقـبـلـ بـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـسـتـوـاـهـ الـعـلـمـيـ وـخـبـرـتـهـ السـابـقـةـ، كـمـاـ قـدـ يـحـاـولـ هـذـاـ المـتـعـاقـدـ مـعـرـفـةـ الـشـخـصـيـةـ السـيـكـوـلـوـجـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ لـمـنـ سـيـخـلـ معـهـ فـيـ مـفـاوضـاتـ وـعـادـاتـهـ وـنـقـاطـ ضـعـفـهـ وـقوـتهـ³.

ويتم البحث عن المتعاقـدـ بالـوسـائـلـ الـخـاصـةـ أـوـ بـتـوجـيهـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ عـبـرـ وـسـائـلـ الـإـعـلامـ أـوـ شـبـكـةـ الـأـنـتـرـنـيـتـ أـوـ بـالـإـسـتـعـانـةـ بـوـسـيـطـ، وـتـعـتـبـرـ شـخـصـيـةـ المـتـعـاقـدـ عـنـصـرـاـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـهـامـةـ الـىـ يـتـمـ التـفـاوـضـ عـلـيـهـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ تـلـكـ القـائـمـةـ عـلـىـ الـإـعـتـبـارـ الشـخـصـيـ⁴، فـفـيـ هـذـهـ الأـخـيـرـةـ عـنـدـمـاـ يـعـرـضـ الشـخـصـ التـعـاقـدـ معـ آخـرـ فـإـنـ هـذـاـ عـرـضـ لاـ يـعـدـ إـيجـابـاـ إـنـمـاـ دـعـوـةـ لـتـفـاوـضـ⁵.

فـغـالـبـاـ مـاـ يـبـدـأـ المـتـعـاقـدـ باـسـطـلـاعـ مـدـىـ اـسـتـعـادـ الـطـرـفـ الآـخـرـ لـلـتـعـاقـدـ، وـكـلـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ النـطـاقـ يـعـتـبـرـ مجرـدـ تـخـضـيرـ أـوـ تـمـهـيدـ لـلـتـعـاقـدـ وـلـاـ يـعـدـ إـيجـابـاـ، مـنـ ذـلـكـ مـثـلاـ عـرـضـ الشـخـصـ مـنـزـلـهـ لـلـبـيعـ أـوـ إـيجـارـ دونـ أـنـ يـحدـدـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ ثـمـنـ أـوـ أـجـرـةـ فـمـثـلـ

¹ - حسن الحسن، المرجع السابق، ص.30.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص.40.

³ - حسن الحسن، المرجع نفسه، ص.27.

⁴ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.41.

⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص.172.

هذا الشخص لا يقصد أن يتعاقد مع كلّ من يتقدم إليه بل هو يدعو الغير إلى التقدم إليه ليختار من بينهم من يقبل شروطه عن طريق التفاوض¹. وقبل ذلك من يتوفّر على الصفات المطلوبة لكي يتم الدخول معه في مفاوضات حول العقد النهائي المرغوب في إبرامه.

ولعلّ أهم الصفات، التي يحرص الراغب في التعاقد عادة على التأكّد من توافرها في الطرف الآخر قبل التفاوض معه هي الكفاءة المالية بصفة خاصة في عقود الائتمان مثل عقد القرض والإيجار التمويلي، وكذلك الكفاءة المهنية بصفة خاصة في عقود التشيد ونقل التكنولوجيا، هذا بالإضافة إلى حسن السمعة على الصعيد الدولي أو الداخلي والوسط المهني.

ثانياً: خطاب النوايا.

1- مفهوم خطاب النوايا: يقوم الراغب في التعاقد بتوجيه دعوة إلى شخص معين أو إلى أفراد الجمهور، يعلن فيها عن رغبته في التفاوض بشأن هذا العقد تمهيداً لإبرامه، وهذا ما يطلق عليه الدعوة إلى التفاوض، أو الإيجاب بالتفاوض، حيث لا تتضمن تلك الدعوة الشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه بل مجرد التعرف على من يستجيب لدعوته ليدخل معه في التفاوض حول مضمون العقد المرغوب، وقد توجه الدعوة إلى الطرف الآخر شفاهةً أو هاتفياً أو عن طريق رسول أو بالكتابة العادي بالبريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس.

ويجري العمل في مجال التجارة الدولية على إرسال الدعوة للتفاوض إلى الطرف الآخر عن طريق ما يسمى "بخطاب النوايا"².

فالمتأمل في العقود الدولية المعاصرة كعقود إنشاء المصانع بنظام B.O.T ومحطات الطاقة بنظام البنية التحتية، إقامة المطارات، وعقود نقل التكنولوجيا، الإنتاج في اليد،

¹ - رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص69.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص41، 42.

المفتاح في اليد، وعقود الائتمان التأجيري الدولي. فهي على خلاف العقود الدولية اليومية البسيطة كالبيع أو النقل، ذلك لأنّها تستلزم اجتياز مراحل من المسائل الفنية الدقيقة التي لا يمكن حسمها في جلسة أو جلستين. كما تتضمن إتفاقيات تمهيدية متعاقبة ومستمرة صوب العقد النهائي، يتم من خلالها تبادل الرؤى ومفاهيم حول أمور تتصل بالمفاوضات بين الأطراف، تحرر في مستندات تحضيرية للعقد النهائي ولعلّ من أهمها ما يُعرف بخطاب النوايا أو خطاب التفاهُم أو مذكرة التفاهُم¹.

ليس من السهل وضع تعريف محدد لهذا المصطلح (أي خطاب النوايا)، ذلك لأن الواقع العملي يدل على أن خطابات النوايا أشكالاً مختلفة ومع ذلك حاول البعض تقديم تعريف له بالقول أنه: "وثيقة مكتوبة من أطراف التعاقد التجاري بغية الدخول في عقد مستقبلي"².

تكمّن جدية خطاب النوايا وطابعه الرسمي في صدوره على شكل وثيقة مكتوبة من الراغب في التعاقد إلى الطرف الآخر، يعرب فيها عن رغبته في إبرام عقد معين ويبيّن فيها الخطوط العريضة للصفقة ودعوته للتفاوض حولها، توطئة لإبرام العقد النهائي. ويُتضح من ذلك أن خطاب النوايا وثيقة هامة يبدأ بها بحسب الأصل أطراف العملية التعاقدية مشوارهم نحو خوض غمار الإعداد للمفاوضات والتوجه نحو التعامل الجدي لإنجاز العقد المراد إبرامه³.

خطاب النوايا وإن كان لا يشكل إتفاقاً نهائياً إلا أنه يعبر عن رضاء الطرفين الضمني بالدخول في المفاوضات ومواصلتها أو الاستمرار وفيها تحسباً لإبرام العقد

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 42.

النهائي¹، ومن تم فهو يهدف إلى إظهار النية الحادة في التعامل والرغبة الحقيقة في التعاقد مع إرساء عوامل التعاون.

غير أنّ ما سبق لا ينفي أنّ هناك من مقاصد خطاب النوايا ما يقتصر على مجرد طلب معلومات أو الرّد على استفسارات محددة بخصوص العملية التعاقدية، فيكون مجرد وجود إهتمام بمشروع تلك العملية دون أن يعبر عن أيّ نية للالتزام بالدخول في المفاوضات التعاقدية. إضافة إلى هذا فإنّه وإن كان خطاب النوايا يأتي في شكل مكتوب إلاّ أنه ومع تقدم وسائل الاتصال الحديثة فليس هناك ما يمنع من أن تتجسد بالطرق الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الأنترنت.²

2- صور أو أنواع خطاب النوايا: تتعدد صور خطاب النوايا وتتفاوت قوته بحسب الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها، وتتنوع خطابات النوايا بتنوع أغراضها ومعانيها، واختلاف مضمونها وصورها³.

أ- خطاب الدعوة للبدء في مفاوضات: وهو خطاب يتضمن دعوة محرره الطرف الآخر للبدء في المفاوضات حول العقد المزمع إبرامه⁴. مع وضع الإطار المستقبلي المتعلق بتنظيم المفاوضات ذاتها من حيث الزمان والمكان والنفقات واللغة وفريق التفاوض، ويعده ذلك أمراً جوهرياً للإقتصاد في الوقت والجهد.

كما قد يتم خلال هذا الخطاب إتخاذ التدابير التحضيرية الازمة لإبرام الصفقة مثل الحصول على موافقة الجهات الحكومية والمؤسسات المصرفية لتمويل المشروع⁵.

¹ - حفيظة السيد الحداد، العقود المرمرة بين الدول والأشخاص الأجنبيين، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 199.

² - عبد الكريم سلامة، "النظام القانوني للمفاوضات" العقود الدولية، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 42.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات" العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 43.

بـ- خطاب الإتفاق المبدئي الحر: وهو الخطاب الذي يوجهه محرره إلى الطرف الآخر أثناء المفاوضات ويثبت فيه إتفاق الطرفين على بعض الإلتزامات المحددة¹ والتي تكون مستقلة عن تلك الواردة في العقد النهائي المزمع إبرامه.

قد يتضمن هذا الخطاب دعوة لإعداد الدراسات التي سيقوم بها كل طرف حول كافة الجوانب المالية والفنية والتنفيذية للصفقة، والتأكد على الإلتزام بالحفظ على سرية تلك الدراسات والمعلومات المتبادلة أثناء المفاوضات²، والإلتزام بمواصلة المفاوضات بنية جادة مع تونسي الأمانة وشرف التعامل والإمتناع عن الغش والسلوك التدليس في كل مرحلة (أي إلتزام حسن النية)³، إضافة إلى الإلتزام بعدم قطع المفاوضات دون سبب معقول وعدم الدخول في مفاوضات موازية.

يلاحظ هنا وجود إتفاق تعاقدي حقيقي على تلك الإلتزامات بحيث أن مخالفتها يثير المسؤولية العقدية⁴.

وينتشر هذا الخطاب في مجال مفاوضات نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية⁵.

جـ- خطاب الإتفاق المبدئي التعاقدي: وهو الخطاب الذي يصدره محرره بعد أن تكون المفاوضات قد قطعت شوطاً كبيراً و تم التوصل إلى أمور وأشياء أساسية إرتضاها محرر الخطاب⁶، وهذا ما يطلق عليه مذكرة التفاهم أو مذكرة الإتفاق¹، غير أن ذلك غير ملزم للطرفين إلاّ بعد توقيع العقد النهائي².

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 43.

³ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁴ - هذا ما صرحت به الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة:

مرشد تحرير العقود الدولية للاستشارات الهندسية والمساعدة الفنية لسنة 1983 . ومرشد تحرير العقود الدولية بين مجموعة الشركات لإنجاز مشروع محدد. مقتبس من عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 43.

⁶ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

أو استفادة بعض الشروط أو حدوث أمر معين مثل الحصول على تسهيل ائتماني أو قرض معين أو إستغلال براءة الإختراع أو المعرفة الفنية.

د- خطاب إستعلامي: حيث يقتصر على مجرد طلب معلومات أو الرد على استفسارات محددة بشأن العملية التعاقدية، يعبر الخطاب هنا عن مجرد وجود إهتمام بمشروع تلك العملية دون أن يعبر عن أية نية للالتزام بالدخول في المفاوضات.³

3- الطبيعة القانونية لخطاب النوايا: أسلفنا بيان ماهية خطاب النوايا وانتهينا إلى أنه وثيقة أو مستند يحرره أحد الأطراف المعنية بعملية عقدية لتحقيق غرض معين من تلك التي أشرنا إليها من خلال أنواع الخطاب، وباعتباره محرراً ومستنداً ينطوي على عمل إرادي انفرادي أساساً وتبادلٍ ضمنياً بعد وصوله إلى الطرف الآخر فقد يعد تصرف قانوني يتغير ترتيبُهُ أثرَ معين⁴. كما قد نعتبره مجرد رغبة أو دعوة للتفاوض وبالتالي فلا توجد طبيعة قانونية واحدة لخطابات النوايا، حيث تختلف القيمة القانونية للخطاب بحسب نوعه وصياغته والعبارات والألفاظ التي يتضمنها.

إنّ خطاب النوايا عملاً إرادياً عابراً للحدود في مجال المعاملات الدولي يرمي مصدره غالباً إلى مجرد دعوة الآخرين للتفاوض على العقد المزمع إبرامه، فهو لا يتضمن بداهة العزم النهائي على التعاقد لأنّ صاحبه لا يعلن عن إرادته الباتة في ذلك، ولا يرغب الأطراف تحمل إلتزامات معينة بمجرد تحرير خطاب النوايا، بل يظل المبدأ العام قائماً فيما يتعلق بحرية المفاوضات دون تقييد الأطراف بقيود معينة، وتظل الإرادة حرة طليقة لا تفرض إلتزاماً على مصدر الخطاب⁵، لذلك فالقانون الفرنسي يتضمن نصوصاً تقضي بأنّ المسؤولية المترتبة على إخلال الطرف بإلتزامه الضمني بالتفاوض مع وجود خطاب

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 44.

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع نفسه، ص 44.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 44.

النوايا تعدّ مسؤولية تقصيرية إذ أنها المسؤولة الوحيدة المتصور انعقادها في غياب وجود العقد النهائي¹ ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي.

يتضح من ذلك أن خطاب النوايا ليس له قيمة تعاقدية و لا يلزم صاحبه بل هو مجرد نية، ويتجزء من كل قيمة قانونية ومع ذلك يمكن أن تثور المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالواجب الأساسي ببراعة حسن النية في مرحلة المفاوضات، وعدم الانحراف عن السلوك الطبيعي للشخص المعتمد.

ويمكن أن يأخذ خطاب النوايا شكلا إلزاميا إذ تضمن إلتزامات محددة أو كشفت عباراته عن إتفاق على مسائل معينة هنا تكون بصدق إتفاق مبدئي Un accord de principe² ومن تم فيخضع لقاعدة الإسناد المطبقة على العقود والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون المدني: "يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو العقد. وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة".

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

هذا من حيث القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي بالنسبة لموضوعه أما شكله فهو يخضع لقاعدة الواردة في المادة 19 ق م والتي جاء فيها: " تخضع التصرفات القانونية في جانبيها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع للموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية"³.

¹ - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 200.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 44.

³ - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426ه المافق ل 20 جوان 2005 المعدل والمتم لأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والتضمن القانون المدني.

ويترتب عن هذا التكيف نشوء المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الأطراف الإلتزامات الواردة في خطاب النوايا كتلك المتعلقة بالحفظ على الأسرار ومواصلة المفاوضات بحسن نية¹ ولكن يعود للقاضي السلطة التقديرية في تقرير هذه المسؤولية. وقد وجد في تقنين العقود للولايات المتحدة الأمريكية واجب عام تفرضه المادتين 203، 205 بمراعاة جحسن النية، والتعامل بإنصاف بين طرف التفاوض، وهذا ما طبقه القضاء الأمريكي بالفعل في قضية عرضت عليه عام 1986 وتتلخص وقائعها في: أن شركة "بنزوайл Pennzoil" قد اتفقت مع المساهمين الرئисين في شركة "جيتي Getty" موجب مذكرة إتفاق على دخولها كشريك معهم، وبعد أن تم اعتمادها من طرف مجلس الإدارة وإعلان هذا الأخير إبرام اتفاق مبدئي موضحاً بأنّ نفاذها متوقف على توقيع العقد النهائي، تمت مفاوضات سريعة وسريعة وتم نشر إعلان على أنّ شركة "جيتي" قد اشتراها شركة "تكساساكوا" وقد ترتب على ذلك أن قامت شركة بنزوайл بمحاولة التنفيذ العيني على شركة "تكساساكوا" غير أنّ الأمر رفع أمام محاكم ولاية تكساس من طرف شركة "بنزوайл" على شركة "تكساساكوا" لمطالبتها بمبلغ 7 مليارات دولار كتعويض زيادة عن 7 مليارات أخرى كجزء تعويضي لها على شركة "تكساساكوا" بسبب تحريضها شركة "جيتي" على الخروج عن تعهداتها مخالفة بذلك مبدأ حسن النية والتعامل بإنصاف ونزاهة خلال فترة المفاوضات.

إن البت في المسألة يتوقف على تحديد القيمة القانونية لمذكرة الإتفاق ، فإن المخلفين وهيئة المحكمة قد انتهوا إلى صحة تلك المذكرة وهي صورة من صور خطابات النوايا والحكم على شركة "تكساساكوا" بدفع مبلغ عشرة 10 مليارات دولار شاملة 7 مليارات كتعويض عن الضرر وثلاثة مليارات كجزء تعويضي ثم تخفيضه في الاستئناف إلى مليار واحد².

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 44

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

يستفاد من ذلك أن خطاب النوايا في الولايات المتحدة الأمريكية يعد تعهد بسيط بالتفاوض بحسن نية من أجل إبرام عقد مستقل وتترتب عليه في بعض الأحيان آثار عقدية¹، وهذا ما قد يجعل خطاب النوايا يخالط مع ما يصطلاح عليه بعقد التفاوض الذي يلجأ إليه كوسيلة لضمان موافقة المفاوضات وإثباتها في حالة إنكارها من أحد الأطراف وإقامة المسؤولية العقدية ضده إلا أن الاختلاف يمكن بينهما في أن عقد التفاوض قد تتجه في العقود الداخلية القابلة للتفاوض والعقود الدولية أمّا خطابات النوايا فهو أداة يلجأ إليها في مجال التجارة الدولية فقط.

هكذا ينبغي توخي الحذر الشديد عند صياغة خطاب النوايا حيث يجب استخدام ألفاظ واضحة ومحددة تدل بشكل قاطع على أنّ الأمر يتعلق بمجرد دعوة إلى التفاوض لا تحمل أي جانب إلزامي لمصدرها ويجب أن تكون العبارات الواردة فيه مرنّة وقابلة للإضافة والتعديل ولا تشكل إيجاباً ملزماً لصاحبها حتى لا يجد نفسه مرتبط بعقد أو بإلتزام قانوني رغم إرادته وبالتالي فإنّ أسلوب صياغة خطاب النوايا هو الذي يجعل منه ملزماً أو غير ملزم لمن أصدره².

يستتبع هذا الأمر بالإشارة إلى أهمية عدم إفراط مديرى الشركات والمؤسسات في الإعتقداد بكفاءة المهنيين لديهم كالمهندسين ومسؤولي العلاقات الخارجية في إعداد خطابات النوايا، وضرورة أن يعهدوا بهذه المهمة إلى القانونيين المختصين وذوي الخبرة في مجال التعامل الدولي من أجل تحضير ومراجعة خطابات النوايا مع الاستعانة بزملائهم المهنيين في القطاعات الهندسية أو التجارية وذلك تجنباً للمشاكل التي قد ينتجها الخطاب³ (كالغموض والتناقض لعدم إدراك الفهم القانوني للألفاظ والمصطلحات المستخدمة)⁴

¹ - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 200.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية ، المرجع السابق، ص 44.

³ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 45.

لاسيما وأن مواقف القوانين الوضعية ليست واحدة في شأن تفسير محتويات خطاب النوايا¹.

الفرع الثاني: وسائل التفاوض.

يسبق إبرام بعض العقود ذات الطابع المركب والعقد سواء كانت داخلية أو دولية مرحلة شاقة من المفاوضات، ويمكن القول بأنّ مصير العقد يتوقف على ما يتوفّر لدى المتفاوض من مهارات سواء كانت شخصية أو موضوعية (أولاً) ومدى معرفته للأسس التي يتسلح بها قبل الدخول في معركة التفاوض²، أي أن يقوم بإعداد أسلوب أو إستراتيجية لهذه المفاوضات (ثانياً).

أولاً: مهارات التفاوض.

إنّ من الأسس الرئيسية لنجاح المفاوضات هي المهارات التي يتمتع بها المتفاوض، لذلك لا بدّ من تأهيله كي يستطيع القيام ب مهمته لمصلحة الطرف الذي يمثله، فليس كلّ مسؤول أو صاحب مصلحة يستطيع أن يجري تفاوضا ناجحا، لكن قد يكون بعض الأفراد أكثر كفاءة في إدارة الحوار والدفاع عن الفكرة التي يطرحونها، ويكون لديهم من قوة الحجة والقدرة على إقناع الآخرين ما لا يتوافر للكثيرين حتى وإن كانوا يشغلون مناصب قيادية في المؤسسة أو الشركة أو الجهة ذات العلاقة³.

ولقد تم تقسيم هذه المهارات من طرف الفقه إلى مهارات موضوعية وأخرى شخصية.

1- المهارات الموضوعية للمتفاوض: إنّ إدارة العملية التفاوضية يتطلب مهارات موضوعية معينة تتعلق بالأسلوب والخطة المتبعة والمناورات ومداخل الحوار وردود

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - أبو العلا علي أبو العلا النمر، دور المستشار القانوني في عقود التجارة المالية، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 25.

³ - محمد عرفة، العناصر الأساسية للمفاوضات في عقود التجارة الدولية و عوامل نجاحها، عبر الموقع:
<http://www.aleptisadiyah.com/article.ph ? do=showf id=4036>.

الأفعال على مواقف الطرف الآخر، ويقتضي الأمر دراسات عميقه ومتكاملة للجوانب الموضوعية والنفسية ومن أبرز الخطوات المتبعة في هذا الشأن هي كالتالي¹:

* الإعداد الجيد لجدول الأعمال الذي سيطرح على بساط المفاوضات²، وذلك من أجل تحديد نطاق التفاوض ببيان المسائل والموضوعات التي يتعين حصر المفاوضات بشأنها تفاديا لإضاعة الجهد والوقت³ وعادة ما تتم هذه الخطوة في العقود الدولية عن طريق خطاب النوايا⁴ الذي سبق بيانه.

* المفاوضات حوار، لذلك فعلى المتفاوض أن يمنح الطرف الثاني⁵ فرصة لتقديم عروضه ومقترحاته⁶، ومن ثم يجب عليه الإبتعاد عن أسلوب مقاطعة الطرف الآخر لأن ذلك يؤدي إلى توفر الجو الودي للتفاوض وكذا معرفة نوايا واتجاهات هذا الأخير⁷.

* حسن التنظيم والتنسيق لفريق التفاوض: غالباً ما تميز مفاوضات العقود بالتشابك والتعقيد لما تعالجه من جوانب فنية واقتصادية ومالية وقانونية متداخلة، خاصة متي تجاوزت حدود الدولة الواحدة (أي المفاوضات في العقود الدولية) لذلك فلا بد على الطرف المستفيد من المفاوضات تنظيم وتحصيص مجموعة من المتفاوضين إجراء المناقشات بنجاح وذلك من خلال تقسيم العمل بدقة والعمل قدر الإمكان على معالجة كل المسائل المتعلقة بالعقد مرة واحدة بدلاً من الرحلات المتتابعة وللقاءات المتكررة، وتحاشي التضارب والتدخل بينهم، وتحديد منسق بين أعضاء الفريق التفاوضي ومتحدث رسمي واحد لهم.

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 35.

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 35.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - السيد عليوه، المرجع السابق، ص 17.

⁶ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 36.

⁷ - أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، المرجع السابق، ص 45.

* تتوفر الإرادة الحقيقة للتفاوض: ويقصد بذلك وجود إرادة جادة لبدء المفاوضات والحرص على استمراريتها.

* توفير البيانات والمعلومات الأساسية والدراسات النوعية لمختلف جوانب المسألة التي يدور حولها التفاوض.¹

* خلق المناخ المناسب للتفاوض وهذا العامل يلخص أو يجمع لنا جميع العوامل السابقة.²

2- المهارات الشخصية للمفاوض:

إن السير بالعملية التفاوضية في الطريق الصحيح توصلا لأفضل النتائج يتطلب توافر صفات ومهارات عالية في المفاوض الذي سيقوم بتلك المهمة ولعل من أهم صفات المفاوض الماهر ما يلي³:

* إتقان اللغة التي يتم التفاوض بها، والتمتع بقدر من الذكاء وسرعة البديهة وأن يتسم بالإتزان العاطفي والتواافق النفسي بحيث يكون موضوعيا في تفكيره.⁴

* أسلوب المفاوض في الحديث والمناقشة يتعين أن يتميز ويختلف عن أسلوب الشخص العادي، ولا يبالغ في القول بأن نجاح المفاوضات يعتمد بشكل جوهري على تمعن المفاوض بمهارات خاصة في المناقشة وعرض الإقتراحات.⁵

* إلتزام المدوء في التفاوض⁶، أي الإمتناع عن رفع الصوت إلا عند الضرورة⁷ ومن تم يجب على المتفاوض أن يتلقى ما يقال من الجانب الآخر ويحاول إستيعابه وحفظه في

¹ - عبد الكريم سلام، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - ويليام أوري، فن التفاوض، ترجمة نيفين غراب، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص.83.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص.37.

⁴ - السيد عبد نايل، التفاوض على العقد، عبر الموقع:

www.gcac.biz/news.php?newsid=47.

⁵ - أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص.43.

⁶ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص.36.

⁷ - أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع نفسه، ص.44.

الذاكرة بصورة منتظمة لاسترجاعه في الوقت المناسب ومناقشته وبيان ما فيه من تناقض أو أمور تؤثر على مصداقية الطرف الآخر¹.

* الإمام بشخصية المفاوض الآخر من كافة جوانبها النفسية والبيئية والثقافية والاجتماعية، لما في ذلك من تأثير على المباحثات خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود الدولية، بسبب ما تتضمنه من اختلاف بين المتعاقدين سواء في النظم أو اللغة أو المعتقدات... هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب على هذا المتفاوض أن يطلع على إمكانيات وخبرات الطرف الآخر ونقطات القوة والضعف لديه وقدرته على التعاون والمثابرة من عدمه، ويتم التوصل إلى ذلك من خلال جمع المعلومات عنه والتقارير المالية الصادرة عن المشروع الذي يمثله وتحليلها².

* التكامل الشخصي: ودلائله الصبر والقدرة على الإحتمال الذهني والبدني، والقدرة على التفكير والتعبير الشفوي بوضوح والسيطرة على مجرى المفاوضات³ وضبط النفس وإظهار الحكمة والإتزان لبعث الثقة والطمأنينة والتأثير في الطرف الآخر⁴.

* القدرة على الإقناع⁵ وذلك بتغيير طلبات وموافق الطرف الآخر من خلال الحجج والأسانيد التي يأتي بها المتفاوض الماهر.

* القدرة على المناورة والمهارة في إيجاد البديل والخيارات، والإبقاء على التواصل من خلال إستمرار التفاعل مع الطرف الآخر، وتقييم الموقف التفاوضي بصفة منتظمة للتعرف على المستجدات والتجاوب معها وتقديم التنازلات المعقولة في إطار الحد الأدنى المسموح به، وإتباع الأسلوب الواقعي الملائم لاحتياجات الطرف الآخر⁶.

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 37.

³ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 37.

⁵ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁶ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 38.

* النزاهة والشرف: أي الامتناع عن الخداع من ذلك بتجنب تسريب الأسرار والتروغة والخيل التدليسية¹ التي تفقد الثقة وتبعث على الخوف والقلق لدى المتفاوض الآخر². نظراً لأهمية المفاوضات وما يجب أن يتوافر لدى القائمين بها من مهارات مختلفة، فلا بد على المؤسسات والشركات داخل الوطن الإهتمام بدعم وتمويل الجهد الذي تتم في هذا المجال، من خلال المشاركة في إعداد ندوات وتنظيم دورات تدريبية لبعض موظفيها ليتولوا التفاوض باسمها مع شركات داخلية أو أجنبية، لأنّ هذا يجنبها العديد من المنازعات المستقبلية ويحقق لها ميزات إقتصادية كثيرة لا يمكن مقارنتها بالتكلفة الإقتصادية التي تحملها في دعم هذه الجهد³.

ثانياً: أساليب التفاوض.

المقصود بأسلوب التفاوض هو المنهج أو الإستراتيجية المتبعة في عملية المفاوضات⁴، أي الخطة الموضوعة والمعدة مسبقاً، والتي تشتمل على الخطوط العريضة للمسائل التي سيتم التفاوض عليها وصولاً إلى الهدف المحدد⁵، ذلك لأنّ كلّ المفاوضات المفاوضات سواء أكانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو استثماري أو مالي أو علمي فإنّها تحتاج إلى دراسات عميقة ودقيقة إذ أنّ لنتائج هذه المفاوضات آثار كبيرة تؤثر على مستقبل الأطراف⁶.

بما أنّ التفاوض هو عمل تفاعلي واتصالي بين أطرافه فإنه يكون هناك تفاعل أيضاً بين إستراتيجية أحد الأطراف والطرف الآخر⁷ لذلك فلا يمكن لنا أن نحدد بوصفه

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص38.

³ - <http://www.alaswaq.net/views./2005/06/02/1353.html>.

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص33.

⁵ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁶ - صالح ص حالص، المرجع السابق، ص92.

⁷ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

واحدة تقنيات المفاوضات ونحصرها بحدود معينة، حيث أنها ترتبط بالجانب النفسي للمتفاوضين، وهذا الأخير جانب واسع ومتغير يتأثر بالمكان والزمان والظروف التي تجري فيها المفاوضات وبطبيعة هذه الأخيرة والعلاقة بين الأطراف المتفاوضة وموقع كل طرف في هذه المفاوضات.

إلا أنه يمكن ذكر بعض المبادئ أو الأساليب الأساسية التي يمكن اعتبارها وسائل تقنية للمفاوضات¹ ومنها:

1. أسلوب التشدد في التفاوض: القائم على التصلب وعدم التنازل عن المطالب والإقتراحات المعروضة إلا بقدر محدود وبصورة تدريجية²، إلا أن هذه الإستراتيجية لا تصلح إلا في بعض المفاوضات السياسية، ومن ثم فلا ينصح بها في العقود التجارية التي يكون الهدف من ورائها تحقيق أرباح أو ترويج سلع معينة أو إنجاح مشروع إستثماري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ذلك لأن الأطراف في مثل هذه العقود لا يهمها فقط إبرام هذا العقد موضوع التفاوض إنما يسعى كل منها إلى الحفاظة على العلاقات المستقبلية.³

2. أسلوب الأخذ والعطاء ويسمى أيضاً أسلوب البقاء والإستمرار⁴: حيث يتم التنازل المقابل من كل طرف عن جزء من طلباته أثناء التفاوض⁵، وفي هذا يقول معاوية ابن أبي سفيان وهو من أقدم المفاوضين في التاريخ العربي: "لو كان بيني وبين خصومي مقدار شرة ما انقطعت أبداً، فإن شدوا أرتخت وإن أرخوا أشددت"⁶. حتى يمكن

¹ <http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² صالح ص حاصل، المرجع نفسه، ص128.

³ محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص33.

⁴ محمد عرفه، العناصر الأساسية للمفاوضات في عقود التجارة الدولية وعوامل نجاحها، عبر الموقع :

<http://www.Aleqtisadiyah.com/article.php?do=show&id=4036>

⁵ عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁶ محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص34.

⁷ أبو العلاء أبو العلاء النمر، المرجع السابق، ص32.

الوصول إلى تسوية أو إتفاق، ويستمر التواصل بين الأطراف من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المفاوضات¹.

3. أسلوب الأمر الواقع: يقوم هذا الأسلوب على أن يضع الطرف الذي يتبعه (أي يتبع هذا الأسلوب) الطرف الآخر أمام الأمر الواقع بتقديم إقتراح وإبلاغه بأن يأخذ به² أو يرفضه دون مناقشة، ويتوقف نجاح هذه الطريقة على مدى إحتياج ذلك الطرف للأمر المعروض عليه وضعف إحتمال الرفض.

4. أسلوب العدالة في التفاوض: هو أسلوب قائم على فكرة مثالية مؤداها إلتزام كل طرف الموضوعية في عرض وجهة نظره، وما يرتضيه الطرف الآخر بقصد الوصول إلى حلول تحقق المنفعة المشتركة لهما من خلال إتفاق متوازن وعادل.
إن اختيار أسلوب لإجراء المفاوضات من بين هذه الأساليب يتوقف على العديد من العوامل والظروف التي تكمن وراء اختيار منهج معين دون الآخر، مثل نوع وطبيعة المصالح التي يتغيرها الأطراف ومركز كل منهم التفاوضي وقوته الاقتصادية وخبراته ومدى حرصه على الإستمرار في التعامل من عدمه³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمفاوضات

إن المفاوضات هي مرحلة يلجأ إليها الأطراف في بعض العقود تميدها للوصول إلى إيجاب بات، ومتى إقترن هذا الأخير بقبول من وجه إليه أبرم العقد النهائي وقلنا بنجاح المفاوضات، لذلك فإن الدعوة إلى التفاوض على العقد تختلف عن الإيجاب الذي يشترط فيه أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد. فإذا كان العقد المراد إبرامه بيعا فإنه يلزم في

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 34.

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 34.

الإيجاب أن يتضمن تعين البيع والثمن الذي يجب اقتضاؤه ، وليس هناك ما يمنع من أن يتضمن التعبير شروط أخرى يرى المتعاقد أنها لازمة لكي يتم التعاقد على أساسها¹.

ومن تم فإنه يعتبر من قبيل المفاوضات أن يعرض شخص التعاقد دون أن يحدد أركانه، كأن يضع الشخص إعلاناً ينبي فيه أنه يعرض منزله للبيع أو للإيجار دون أن يذكر الثمن أو الأجرة، وإذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار فلا يعد إيجاباً بل تفاوضاً أن يعرض شخص التعاقد حتى لو بين أركان العقد، أمّا إذا لم يكن هناك اعتبار لشخصية المتعاقد عد هذا إيجاباً، وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية بأنه لا يعد إيجاباً باتاً بل يكون من قبيل المفاوضات أن يعرض شخص على آخر شيء معين أو القيام بعمل دون أن يتضمن العرض الشروط والتفاصيل الازمة².

والأصل في الإيجاب أنه لا يحدث أي أثر قانوني إلا متى اتصل بعلم من وجه إليه، وهذا ما جاء في المادة 61 ق.م، ولا يكون ملزماً لمن صدر منه إلا إذا اقترن بأجل معين، فلا يجوز لصاحب أن يعدل عنه إلا بانتهاء الأجل أو المدة المحددة للقبول المادة 63 ق.م.

أمّا بالنسبة للطبيعة القانونية للمفاوضات السابقة على إبرام العقد النهائي فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديدها، (إضافة فقرة) هناك من قال أن التفاوض على العقد لا يعدو إلا أن يكون واقعة مادية³ ومن ثم فإن المسئولية المترتبة على عاتق أطرافه بسبب إخلال أحدهم بالواجبات الناشئة عنه (أي عن التفاوض) - كالتفاوض بحسن نية والإمتاع عن قطع المفاوضات بشكل تعسفي، وعدم إفشاء الأسرار المتبادلة أثناءها - هي مسئولية تقصيرية (الفرع الأول). إلا أن هناك فريقاً آخر قال بأن التفاوض هو تصرف ذو طبيعة عقدية بالنظر لوجود إتفاق بين الطرفين على التفاوض وهذا ما أدى إلى اعتبار المسئولية الناشئة عنه هي مسئولية عقدية (الفرع الثاني).

¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 67، 68.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص 172.

³ - بوعزة ديدن، محاضرات في موضوع: المفاوضات حول العقود ، (موجهة إلى طلبة الماجستير تخصص قانون العقود و المسئولية)، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2007، ص 38.

الفرع الأول: مبدأ حرية التفاوض.

الأصل أن للأطراف حرية الدخول في المفاوضات بهدف إبرام العقد¹، ولكل طرف حرية إستكمال التفاوض أو التوقف عنه دون الوصول إلى إتفاق²، حيث لا تترتب في ذمة الأطراف أية مسؤولية بسبب قطع المفاوضات أو عدم متابعتها إلى غاية الوصول إلى إتفاق³. ومن تم فالقانون لا يرتب في الأصل أي أثر قانوني خاصة إذا كانت المفاوضات تتم دون وجود أية تعهدات مكتوبة من قبل الأطراف تفرض على نحو أو آخر ضرورة الوصول إلى اتفاق⁴، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية 1967/02/09 حيث قالت: "بأن المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بداها أي أثر قانوني فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب ببيان المرر لعدوله ولا يترتب على هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا إذا اقتنى به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض"⁵. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي ينكر كل قيمة قانونية للمفاوضات السابقة على التعاقد⁶، إضافة إلى أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما جاء في مجموعة التجارة الدولية والتي وضعها عام 1994 ينص في الفقرة الأولى البند 15 من المادة 02 : " يكون الأطراف أحرار في التفاوض ولا يكونوا مسؤولين إذا لم يصلوا إلى إتفاق". وبالتالي فيكون للأطراف في العقود الدولية اللجوء إلى إعمال مبدأ سلطان الإرادة دون التقيد بتنظيم أو قانون معين ومن تم فيستطيع كل منهم تطبيق إستراتيجية التفاوض التي يراها ملائمة للوصول إلى مقصده والفوز بالصفقة التعاقدية.

¹ - Jean pierre Scarano, dictionnaire de droit des obligations, 2^{ème} édition, ellipses, France, 1999,P111.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص36.

³ - Christian Atias, contrats et conventions (tome 8), dalloz, Pris, 1998, P18.

⁴ - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص195.

⁵ - أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول) ، المرجع السابق، ص172.

⁶ - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص198.

إن المسؤولية المترتبة عن قطع المفاوضات أو عدم إيمانها في نظر القضاء الفرنسي والمصري هي مسؤولية تقصيرية¹ إذا كان هذا القطع مبعثه الغش أو سوء النية أو عدم بدل العناية المطلوبة وقد أحق ضررا في ذمة المتفاوض الآخر، وفي هذا الشأن فإن مجرد تغيير رأي الطرف في الإستمرار في المفاوضات لا يكفي في حد ذاته لتكوين الغش² ومن ثم لإقامة المسؤولية فلا بد من وجود نية سيئة يهدف من ورائها أحد الأطراف الإضرار بالطرف الآخر وبالتالي فمتي كان العقد دوليا يتعدى مجال الدولة الواحدة وتسبب قطع المفاوضات السابقة له في ضرر لأحد الأطراف طبق القاضي المختص بالنزاع قاعدة الإسناد المقررة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار - طالما لا يوجد إلتزام عقدي بالدخول في المفاوضات ومتابعتها - (المادة 21 قانون مدنى مصرى) نصت على تطبيق القانون المحلى لمكان حدوث الواقعه، وبالتالي فمتي عرض النزاع المتعلق بقطع المفاوضات أمام القضاء المصري فلا يقيم المسؤولية التقصيرية في ذمة المتسبب فيه إلا متى اعتبر هذا القطع غير مشروع لاقترانه بخطأ قد سبب ضررا للطرف الآخر، وإلا فلا مجال لترتيب هذه المسؤولية حتى لو كانت قائمة في نظر القانون الأجنبى محل قيام النزاع. والعكس صحيح فمتي ثبت القضاء المصري وجود المسؤولية التقصيرية لاعمال القانون المصري واكتشف أن هذا القطع للمفاوضات يعد مشروع في الدولة محل حدوث الواقعه، نفى المسؤولية ومن ثم قضى بعدم إستحقاق المدعى للتعويض ومن ثم فالقضاء المصري لا يطبق قواعد القانون الأجنبى إلا متى كانت مطابقة للقانون المصري.

أما القضاء الفرنسي ف بتاريخ 23 فبراير 1998 قد ذهب إلى ضرورة التخفيف من جمود القاعدة التي تنص على تطبيق قانون محل حدوث الواقعه على المتسبب في الضرر

¹ - عبد الكريم سلامه، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 201.

وذلك بتطبيق القانون المحلي الاجتماعي أي قانون الدولة التي تتركز فيها معظم العناصر والظروف التي أحاطت بوقوع الضرر كقانون الجنسية المشتركة¹.

وفي الأخير نقول أن أصحاب هذا الرأي ميزوا أو جعلوا الفرق واضحاً بين المرحلة التحضيرية السابقة عن العقد النهائي ومرحلة تكوين وتنفيذ هذا الأخير فهما لا يرتبان نفس الآثار القانونية وإن كان يجمعهما هدف مشترك هو سبب العقد².

إلا أنه بالرغم من كل المبررات التي قدمها هذا الفريق من القضاء والفقه إلا أن هناك فريق آخر انتقد هذه الأفكار وقال بضرورة خصوص المفاوضات لتنظيم تعاقدي ضماناً لحقوق ومصالح المتفاوضين خاصة في العقود التي تتطلب مدة طويلة لإجراء المفاوضات بشأنها ذلك لأن مبدأ الحرية في إنجاز المفاوضات يتعارض ما يرغب فيه المتفاوضين من توفير أكبر قدر ممكن من الأمان والضمان أثناء المفاوضات³.

الفرع الثاني: عقد التفاوض وبصائره.

الأصل أن تتم المفاوضات بحرية بين الأطراف دون وجود إتفاق⁴ على تنظيمها أو إطار يفرض إلتزامات على أطافها، ولكن قد يلحأ المتعاقدان إلى الإرتباط باتفاق يحدد إلتزامات كل طرف من حيث بدء المفاوضات وتنظيم سيرها بحسن نية وهذا ما يعرف في القواعد العامة للعقود بتكون العقد بحسن نية La Bonne foi dans la formation du contrat⁵.

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - Christian Larroumet, Op. Cit, P261.

³ - Cabinets Fontaneau, les formations des contrats internationaux : <http://www.fontaneau.com/cfe739.htm>.

⁴ - قد ذهب قضاء التحكيم الدولي إلى اعتبار المسؤولية عن قطع المفاوضات مسؤولة تقصيرية إلا إذا وجد إتفاق.

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص46.

أولاً: مفهوم عقد التفاوض(اتفاق المبدأ).

إذا كانت القوانين الوضعية المعاصرة قد نظمت غالبية العقود المتدولة فإنها تجاهلت عقد المفاوضة ليس عن قصد ولكن لأن ظروف المجتمع الإقتصادية وغيرها لم تكن قد كشفت عن أهمية ذلك العقد، حيث كانت الحياة بسيطة تتعقد فيها العقود بإيجاب وقبول فوريان دون أن يحتاجا الطرفان إلى فاصل زمني للمساومة والتفاوض حول العقد ، ومن هنا يمكن القول أن عقد المفاوضة هو من العقود الحديثة غير المسماة، ومن هنا تأتي أهمية تعريفه وتحديد معالمه قانونا.

نقول أن عقد التفاوض لا يخرج في تعريفه عن تعريف أي عقد آخر فهو كأصل عام تصرف قانوني إرادي يتغير طرفاً ترتيب أثر قانوني منه¹ . لا شك في أن مصطلح اتفاق المبدأ أو اتفاقات المبدأ مصطلح غامض لا يفصح بذاته عن حقيقة مدلوله على نحو يصعب معه التعرف على هذا المدلول إلا من خلال المجال أو الحالات التي يستخدم فيها الحالات الواقعية التي يقدمها القضاء والفقه كتطبيق له. ومع ذلك فإن إعمال الفكر مجرد يوجّه المرء في هذا المقام إلى أحد المفهومين المختلفين أو إليهما معا : المفهوم الأول هو مفهوم الاتفاق على المدف ، بمعنى قبول الطرفين لمبدأ التعاقد في غيبة الاتفاق على العناصر الجوهرية الالزامية لإبرام العقد الموجود بما يعني هذا الاتفاق من إلزام الطرفين على سبيل التبادل بالسعى إلى الاتفاق على هذه العناصر تحقيقا لإبرام العقد بالفعل².

وقد عرفه جانب من الفقه على أنه عقد يلتزم بموجبه كل طرف في مواجهة الآخر بالتفاوض حول إبرام عقد لاحق لم تحدد بعد شروطه الأساسية أو الثانوية ، وبعبارة أخرى عقد التفاوض هو عقد يستهدف إلزام طرفيه بالبدء في التفاوض والاستمرار فيه بغرض التوصل إلى إبرام عقد يرغبه كلاً منها³. ومن تم نقول أن عقد

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات " العقود الدولية " ، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص 250 - 251.

³ - السيد عبد نايل ، التفاوض على العقد ، عبر الموقع :

التفاوض يتولى إنشاء إلتزام معين يتمثل في التفاوض أو إجراء المفاوضات حول العقد النهائي المراد إبرامه¹. والمفهوم الثاني هو مفهوم الاتفاق على مشروع للعقد المنشود بكل ما يتطلبه إبرام العقد من عناصر وشروط تمهدًا لإقراره إقراراً نهائياً يتحقق به التراضي البات من الطرفين².

وبالتالي فإنّ هذا الإتفاق الذي يربط بين الأطراف من أجل التفاوض لا يتضمن إلتزاماً بإبرام العقد النهائي -ويتم صياغة هذا الإتفاق غالباً في صورة مكتوبة كوسيلة لإثبات التفاوض عند الإنكار، وتيسير إقامة الدليل على المسؤلية العقدية لمن يخل بالالتزامات الناشئة عن هذا الإتفاق وبصفة خاصة عند الخروج على مقتضيات حسن النية³ أثناء التفاوض -⁴. إنّ الإتفاق المبدئي أو عقد التفاوض وفقاً للمفهوم الأول هو عبارة عن اتفاق على مبدأ العقد من قبل الإتفاق على هيكله وشروطه ، أمّا وفقاً للمفهوم الثاني فيكون اتفاقاً كاملاً يتجاوز المبدأ إلى تحديد هيكل العقد المنشود ورسم شروطه ، لكنّ هذا الإتفاق يكون غير ملزم بذاته لأنّ إرادة الطرفين أو أحدهما لم تكن باتة ونهائية ، على نحو يلزم معه لانعقاده تأكيداً لاحق يحول الإرادة إلى إرادة باتة ونهائية⁵.

ومن تمّ فيمكننا القول أنّ إتفاق الدخول في المفاوضات يعد عقداً صحيحاً و حقيقياً، غير أنه يعتبر عقداً تأسيسياً وتحضيراً للعقد النهائي وبالتالي فإنّ هذا الإتفاق أو العقد التحضيري هو في الأصل عقد مؤقت كما سنرى لاحقاً⁶.

ويطلق على إتفاق التفاوض في الحياة العملية تسميات عديدة أهمها:

[www.gcac.biz/news.php?newsid=47.](http://www.gcac.biz/news.php?newsid=47)

¹ - J.M. Mousseron, technique contractuelle, 3^{ème} édition, Lefebvre, 2005,P52

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص 251.

³ - حكم محكمة باريس سنة 1992: إنّ الإتفاق المبدئي هو عقد يلتزم الفريقان بموجبه بأن يتبعاً بحسن نية المقارضة حول شروط العقد أو العمل المستقبلي. "مقتبس من: جاك غستان، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 46.

⁵ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 251.

⁶ - Christian larvoument, Op Cit, P261.

الإتفاق المبدئي Contrat de négociation L'accord de principe
وإتفاق التفاوض ¹ Accord de négociation.

يهدف عقد التفاوض² إلى وضع تنظيم تعاقدي لأعمال التفاوض وتحديداً لأهدافها، ومن ذلك الإتفاق على البداية الزمنية للتفاوض، ومكان إجرائه والأشخاص المكلفين بالتفاوض، فيتقييد طرفاً هذا العقد ببدء أعمال التفاوض في الأجل المحدد في الإتفاق ويمثل ذلك التزاماً بنتيجة إلى جانب إلتزام يبذل عناء يتمثل في تقديم إقتراحات جادة وبناءً خلال مرحلة التفاوض وقد يتضمن العقد إلتزامات محددة في نطاق التفاوض ومن بينها³.

* الإلتزام ببدء التفاوض، ذلك لإتخاذ الإجراءات الالزمة لفتح عملية التفاوض، توجيه الدعوة إلى الطرف الآخر وتقديم المقترفات حول المسائل والنقاط محل التفاوض، تقديم الدراسات وتبادل البيانات التي يعتمد عليها في إيصال الإستفسارات حول موضوع التفاوض⁴.

* الإلتزام بمدة المفاوضات وعدم الدخول في مفاوضات موازية⁵ أي قصر التفاوض على طرفيه، والإمتياز عن التفاوض مع الآخرين من المنافسين⁶ خلال مدة معينة⁷.

* الإلتزام بالإستمرار في التفاوض: هو في الأصل إلتزام يبدل عناء ولا يعني ضرورة التوصل إلى إبرام العقد، وتبعد أهميته في حالة الإتفاق على المسائل الأساسية في العقد

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص46.

² - يشترط فيه شروط العقد من رضا، محل وهو محاولة التوصل إلى إبرام عقد في المستقبل، سبب وهو إتمام العقد النهائي ، مقتبس من: عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص84.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات" العقود الدولية" ، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص47.

⁶ - لذلك فهناك من يفضل تجنب إبرام مثل هذه العقود التحضرية خاصة في أوساط التجار وذلك حفاظاً منهم على حرية المنافسة، مقتبس من حاك غستان، المرجع السابق، ص355.

⁷ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص84.

النهائي، فإذا أكتمل مشروع العقد النهائي يستلزم الإستمرار في المسائل الثانوية أو التفصيلية من أجل التفاوض حول تلك المسائل الباقية أو المعلقة. فإذا اتجهت نية الأطراف إلى اعتبار العقد النهائي منعقدا حتى ولو لم يصل طرفا التفاوض إلى إتفاق بشأنها كان الأمر يتعلق بالالتزام بنتيجة على عكس الأصل العام في أنه يبدل عناية وقد ضرب لنا القضاء الفرنسي عام 1995 مثلا لأهمية هذا الإلتزام وجذب الإخلال به سوف نعرضه لاحقا في الفصل الثاني من المذكورة¹.

* الإلتزام بالمحافظة على أسرار المفاوض الآخر، والإمتناع بالتالي عن إفشاء أسراره التي وصلت إلى علمه بمناسبة التفاوض².

نشأ أو أظهر هذا الإلتزام بسبب العقود المعاصرة خاصة الدولية منها والتي أصبحت تتضمن مسائل ذات طابع فني كما هو الحال في عقود نقل التكنولوجيا والإستثمارات الهندسية.

* الإلتزام بالتعاون³ وتقديم المعلومات: لكي يتحقق الوفاء الكامل بالإلتزام الأساسي الناشئ عن عقد التفاوض يلزم توفر تعهد فيما بين الأطراف بالتعاون وتبادل المعلومات حتى تتحقق الغاية من المفاوضات بينهم⁴.

* الإلتزام الخاص بتحمل نفقات الدراسة المتعلقة بالمفاوضات، وتحجب ما يمكن أن يثار من خلاف حولها في غير القطع التعسفي للمفاوضات، حيث يتوجه البعض إلى تحمل كل مفاوضات مصروفات الدراسة التي أجراها، بينما يرى الإتجاه الآخر وجوب تقسيمها مناصفة على شريك التفاوض⁵.

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقد الدولي"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 84.

³ - سنتعرض بالتفصيل للإلتزام بالإعلام، التعاون، حفظ الأسرار في البحث الثاني من هذا الفصل.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقد الدولي"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 84.

* إلتزام حسن النية في التفاوض¹ : إنّ حسن النية في إبرام العقود قاعدة ورد ذكرها في العديد من القوانين المدنية² ، ولكن هناك قوانين أخرى لم يرد فيها ذكر لحسن النية في إبرام العقود ، فقد توصل الفقه والقضاء عندهم إلى اعتباره موجوداً من خلال القياس على حسن النية في تنفيذ العقود³ ، منها الفقه والقضاء في فرنسا ، ويبدو أنّ حسن النية في إبرام العقود باعتباره قاعدة قانونية يتميّز بخصائص منها :

- حسن النية في إبرام العقود قاعدة سلوك اجتماعي ، فهي تفرض على الأطراف العازمة على التعاقد سلوكاً معيناً يتمثّل في تنفيذ التزامات إيجابية وأخرى سلبية في علاقتهم بالطرف المقابل ، وهو مراعاة مصلحة الطرف المقابل من خلال الصدق ، والنزاهة والمعقولية ، والأمانة ومراعاة علاقة الثقة المتبادلة بينهما والحفاظ على الأسرار ، والامتناع عن قطع التفاوض دون مبرّر مشروع.

- يرى أغلب الفقهاء بأنّ حسن النية من القواعد الآمرة ، وهذا يعني بأنه من النظام العام والذي لا يمكن الإتفاق على ما يخالفه ، وقد ورد في القانون المدني الفرنسي والمصري والجزائري عبارة حسن النية في تنفيذ العقد مسبوقة بعبارة "يجب" ، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنّ إلتزام حسن النية يعدّ في ظل هذه القوانين من النظام العام أيضاً.⁴

ولعلّ من أهم عناصر إلتزام الأساسي بالتفاوض الناشئ عن عقد التفاوض، الإلتزام بحسن النية وشرف التعامل وإن كان عقد التفاوض كسائر العقود يهيمن عليه مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلاّ أنّ محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية تعتبر هذا الإلتزام قيد يجب إلتزامه في كافة العقود، كما جاء في المادة 7-01 من معهد توحيد القانون الخاص في التجارة الدولية بروما على أنه "يلتزم الأطراف باحترام حسن النية في التجارة الدولية ولا يستطيعون إستبعاد هذا الإلتزام أو يضيقوا نطاقه، وقد

¹ - جاك غستان، المرجع السابق، ص 355.

² - القانون المدني الإيطالي ، السويسري ، الألماني بموجب تعديلات 2002 ، الياباني ، التركي ، مقتبس من : شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، الطبعة الأولى ، دار مجلة ، العراق ، 2008 ، ص 189.

³ - المادة 1/107 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁴ - شيرزاد عزيز سليمان ، المرجع السابق ، ص 189 - 190.

عالج القانون المدني الإيطالي لعام 1942 مسألة المفاوضات في العقود واقتصر وجه المعالجة على النص على مبدأ أو إلتزام حسن النية في التفاوض.

وتبدو أهمية التأكيد على الإلتزام في مجال مفاوضات العقود الدولية، حيث يتم إتباع إستراتيجيات عند بدء التفاوض والدخول في مناورات قد تمس بمبادئ حسن النية أو تخالفه، ومن دلائل إنتفاء حسن النية عند بدء المفاوضات عدم وجود النية الحقيقية والرغبة الجادة في التعاقد.

وقد أكدّ هذا المعنى نص الفقرة الثالثة من المادة 15-02 من مجموعة المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي أقرها معهد توحيد القانون الخاص في روما 1994: "يعتبر سوء النية خصوصاً الطرف الذي يفتح أو يتبع المفاوضات وهو يعلم أنه ليس لديه النية في الوصول إلى إتفاق". ومن دلائل سوء النية عند بدء المفاوضات كذلك، طرح أفكار غامضة تشتت فكر الطرف الآخر أو تقديم مقتراحات مغالٍ فيها وميؤوس من قبولها، وكذلك من دلائل إنتفاء حسن النية أثناء سير المفاوضات السكتون التدليسي عن الإدلة بمعلومات تؤثر في الوصول إلى إتفاق والتسويف وإطالة أمد التفاوض مع العلم بصعوبة الوصول إلى إتفاق أو بث الأمل في نفس الطرف الآخر في الوصول إلى إتفاق نهائي مع أنه قد اتخذ قرار بقطع المفاوضات، وكذلك عدم إحترام الوقت المحدد لكل مرحلة من مراحل التفاوض، وإعادة طرح المسائل التي تم حسمها دون سبب مقبول، وأيضاً إجراء مفاوضات موازية رغم الإتفاق على حظرها أو العدول عن العرض بعد قبوله من الطرف الآخر.

ومن دلائل إنتفاء حسن النية عند إنتهاء المفاوضات، إثارة عقبات كرفع الثمن أو السعر بطريقة كبيرة أو مبالغ فيها تدفع الطرف الآخر إلى الإنسحاب في وقت كانت فيه المفاوضات على وشك الوصول إلى إبرام العقد النهائي، وكذلك السلوك الإستفزازي والإستعلاء إلى درجة إشعار الطرف الآخر أنه داخل مفاوضات غير متكافئة مما يصييه بالإحباط الشديد، ويدفعه إلى الإنسحاب من المفاوضات وإنّتها قبل المدة المحددة لها.

وهذا ما نصت عليه المادة 10-03 من مجموعة المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية التي سبق ذكرها¹.

ونظرا لأن هذه الإلتزامات تدخل في النطاق العقدي، فإن الإخلال بها من شأنه ترتيب المسؤولية العقدية، ويتحدد مداها بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر دون أن يصل الأمر إلى الحكم على سبيل التعويض بقيام العقد المستهدف إبرامه عن طريق التفاوض².

هذا فيما يخص الإلتزامات المترتبة عن عقد التفاوض بصفة عامة (داخلي أو دولي) فإذا كان هذا الأخير سبق لإبرام عقد نهائى دولي فهو يخضع لقاعدة الإسناد المطبقة في العقود الدولية³ والمتمثلة في قانون الإرادة أي تسرى عليه المادة 19 في القانون المصري⁴ وتقابلاً لها المادة 18 في القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "يسرى على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالتعاقد أو بالعقد. وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد...".⁵

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85، 86.

³ - الفقه الألماني يعترف بالقيمة القانونية للمفاوضات إعمالاً للنظرية الألمانية المعروفة بـ Punctuation وتحقق punctuation للقانون الألماني إذا حررت الأطراف المتفاوضة وثيقة من أجل تحديد النقاط المختلفة التي تم تحقق إتفاق الأطراف عليها فالامر يتعلق إذن بعقد تمهيدي يتضمن الإلتزام باستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى إبرام العقد النهائي، مقتبس من حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁵ - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق لـ 20 جوان 2005 المعديل والتمم لأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

ثانياً: خصائص عقد التفاوض.

من التعريف الذي أوردناه سلفاً يتبيّن أن عقد التفاوض عدّة خصائص تميّزه عن غيره وهي كالتالي:

1- عقد حقيقي¹: يتم بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث الأثر القانوني منه ويتضمن الأركان الالزمة لكل عقد بوجه عام وهي التراضي والمحل والسبب فيكفي توجيه دعوة للتفاوض (إيجاب) ويتم قبولها من طرف آخر قبولاً مطابقاً وأن يكون كل طرف أهلاً للتفاوض وإرادته خالية من العيوب، ومحل العقد هو محاولة التوصل إلى إبرام العقد النهائي وتحقيق كل طرف لمراذه منه وهو باعث صحيح طالما أن العقد المتفاوض بشأنه مشروع، ويتم التعبير عن الرضا بالدخول في التفاوض باللّفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو بطريقة ضمنية أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

2- عقد غير مسمى: عقد التفاوض هو من العقود الحديثة غير المسماة، حيث لم يضع له القانون الجزائري - وكذا الفرنسي والمصري - تنظيمًا معيناً وقد خلت غالبية النظم القانونية المعاصرة من قواعد تنظيمية لذلك العقد الذي بدأ يحتل مكانة هامة في الواقع العملي على الصعيدين المحلي والدولي، وحظي بالكثير من الدراسات الفقهية بعد أن ترددت أصداءه في جنبات المحاكم².

3- عقد تمهيدي أو عقد تحضيري: حيث يقتضاه تبدأ مسيرة المفاوضات التي تمهد لإبرام العقد النهائي³، ويتم تنظيم العلاقة التفاوضية على نحو يحقق مصالح الأطراف في التوصل إلى إتمام العقد النهائي⁴ وبالتالي فإن إرادة المتعاقدين متلاقيّة حول مضمون العقد التحضيري ومن تم فالدافع الذي يجمع أطراف عقد التفاوض هو الإعداد لإبرام العقد

¹ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 47، 48.

³ - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع:

<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 48.

النهائي¹ ، وهو مجرد إلتزام ببدل عنية وليس بتحقيق نتيجة، فعقد التفاوض لا يولد إلتزاماً مطلقاً بضرورة الوصول بالمفاوضات إلى نهايتها وإبرام العقد النهائي² ، حيث يظل ذلك مجرد إحتمال يتوقف تتحققه على الظروف والمعطيات التي تحكم المصالح المشروعة لكل طرف، ولا ينشئ هذا الإتفاق حقاً عيناً يقيد من سلطات المالك للشيء موضوع التفاوض، كما لا يصلح أساساً لتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي³ .

4- عقد مؤقت: يعد عقد التفاوض في جوهره عقد مؤقت أو محدد بمدة زمنية معينة تسبق إبرام العقد النهائي⁴ فهو ينشئ إلتزامات مؤقتة على عاتق الطرفين أو أحدهما لتنظيم العلاقة التفاوضية بينهما، ينتهي أثر هذا العقد بإبرام العقد النهائي أو عدم إبرامه في حالة فشل المفاوضات، عادة ما يكون عقد التفاوض غير محدد المدة، حيث لا يحدد الطرفان تاريخاً معيناً تنتهي عنده المفاوضات، إلاّ أنه هناك عقود هامة قد تستغرق فترة طويلة من المفاوضات بسبب الكثير من الصعوبات التي يمكن أن تعرقل سيرها، لذلك يلحأ الأطراف إلى إبرام عقود مؤقتة بهدف تنظيم التفاوض على العقد النهائي المنشود ومن ثم تكون محددة زمنياً تنتهي هذه المفاوضات بانتهاء الفترة المتفق عليها⁵ .

5- عقد التفاوض ليس وعداً بالتعاقد أو بالتفصيل:

إنّ عقد التفاوض يتميز عن العقود الأخرى التي تمهد لإبرام عقد لاحق وهي الوعود بالتعاقد والوعود بالتفصيل وعقد الإطار⁶ .

¹ - Christian Larroumet, Op Cit, P261.

² - عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات "العقود الدولية"، عبر الموقع: <http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>,

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص48، 49.

⁴ - Christian Larroumet, Ibid, P261.

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص49.

⁶ - السيد عبد نايل، التفاوض على العقد، عبر الموقع: www.gcac.biz/news.php?newsid=47.

* إنَّ الْوَعْدُ بِالْتَّفَضِيلِ لَا يَلْزَمُ الْوَاعِدَ بِالتَّفَاصِيلِ مَعَ الْمَوْعِدِ لِهِ بِالْفَعْلِ، بَلْ يَلْزَمُهُ بِتَفَضِيلِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَكِنْ يَتَفَاصِلُ مَعَهُ عَنْدَمَا يَقِرُّ الْوَاعِدُ إِبْرَامَ عَدْدٍ مُعَيْنٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا إِتْفَاقِ التَّفَاصِيلِ فَيَكُونُ مَلْزَماً لِلْطَّرْفَيْنِ بِالتَّفَاصِيلِ حَوْلَ الْعَدْدِ النَّهَائِيِّ.

* أَمَّا الْوَعْدُ بِالْتَّعْاقِدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَضَمَّنْ تَوْافِقًا أَوْ إِتْفَاقًا لِلْأَطْرَافِ عَلَى جَمِيعِ الْعِنَاصِيرِ الْجَوْهِرِيَّةِ لِلْعَدْدِ الْمَرْادِ إِبْرَامَهُ وَالْمَدَةِ الَّتِي يَجِبُ إِبْرَامَهُ فِيهَا وَالْوَعْدُ قَدْ يَكُونُ مَلْزَماً لِجَانِبِ وَاحِدٍ أَوْ مَلْزَماً لِجَانِبَيْنِ، وَيَنْعَدِدُ الْعَدْدُ النَّهَائِيُّ الْمَوْعِدِ بِهِ بِمَجْرِدِ إِظْهَارِ الْمَوْعِدِ لِهِ رِغْبَتِهِ فِي الْتَّعْاقِدِ خَلَالِ الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ دُونَ حَاجَةِ لِأَيِّ إِجْرَاءٍ آخَرٍ وَإِذَا نَكَلَ الْوَاعِدُ عَنْ وَعْدِهِ كَانَ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَحْكُمُ بِانْعِقَادِ الْعَدْدِ النَّهَائِيِّ، وَيَقُولُ الْحَكَمُ مَقَامُ ذَلِكِ الْعَدْدِ وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُشْرِعُ الْجَزَائِرِيُّ فِي الْمَادِهِ 72 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدِينِ.

وَيُخْتَلِفُ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِعَدْدِ التَّفَاصِيلِ فَهُوَ مَلْزَمٌ لِلْطَّرْفَيْنِ وَلَا يَتَضَمَّنْ بِيَانًا بِالشُّروطِ الْجَوْهِرِيَّةِ لِلْعَدْدِ النَّهَائِيِّ، وَلَا يَنْعَدِدُ هَذَا الْآخِيرُ بِمَجْرِدِ إِعْرَابِ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ عَنْ رِغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ بَلْ يَلْزَمُ تَرَاضِيَ جَدِيدٍ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ عَلَى عِنَاصِرِهِ وَشُروطِهِ، وَفِي حَالَةِ عَدُولِ أَحَدِهِمَا عَنِ التَّفَاصِيلِ فَلَا يَسْوَغُ لِلْقَاضِيِّ الْحَلُولُ مُحْلَّهُ فِي إِبْرَامِ الْعَدْدِ النَّهَائِيِّ، وَلَا يَكُونُ أَمَامَ الْطَّرْفِ الْمُضْرورِ سُوَى الرِّجُوعِ عَلَيْهِ بِالْتَّعْوِيْضِ طَبْقَا لِلْمَسْؤُلِيَّةِ¹ الْعَقْدِيَّةِ¹.

* أَمَّا عَدْدُ الإِطَارِ²: فَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ إِتْفَاقٍ يَتَضَمَّنُ الشُّروطَ الْأَسَاسِيَّةَ لِعَقُودٍ مُتَتَالِيَّةٍ سَتَّةَمْ في الْمُسْتَقْبَلِ وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ الشُّروطُ بِطَابِعِهَا النَّهَائِيِّ وَعِنْدِ إِبْرَامِ الْعَقُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يَتَمَمُ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْأَطْرَافِ إِلَّا عَلَى مَا يَتَبَقَّى مِنَ الْمَسَائلِ التَّفَصِيلِيَّةِ هَذَا عَلَى عَكْسِ عَقْدِ التَّفَاصِيلِ الَّذِي يَتَمُّ مِنْ خَالِلِهِ مناقشَةً جَمِيعَ الشُّروطِ بِاِخْتِلَافِ قِيمَتِهَا وَتَكُونُ نَتَائِجُهُ إِحْتِمَالِيَّةً فَإِمَّا تَنْتَهِي بِإِبْرَامِ الْعَدْدِ النَّهَائِيِّ أَوْ عَدْمِ إِبْرَامِهِ لِفَشْلِ الْمَفَاوِضَاتِ الَّتِي أُجْرِيتَ بَيْنَ الْأَطْرَافِ.

¹ - محمد حسين منصور، العقد الدولي، المرجع السابق، ص 50.

² - سنتعرض بالدراسة والتحليل لهذه العقود التمهيدية والمتمثلة في: الْوَعْدُ بِالْعَدْدِ، الْوَعْدُ بِالْتَّفَضِيلِ، وَعَدْدُ الإِطَارِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِتْفَاقَاتِ الْمُقيَّدةِ مِنْ حَرَيْةِ الْأَطْرَافِ أَثْنَاءِ الْمَرْحلَةِ السَّابِقَةِ لِلتَّعْاقِدِ وَذَلِكُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الفَصْلِ.

المبحث الثاني

الإتفاقيات المقيدة من حرية الأطراف أثناء المرحلة السابقة للتعاقد.

حتى. نتمكن من معرفة ودراسة الإتفاقيات المبرمة من قبل الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد يتعين أولاً التفرقة بين الأشكال التعاقدية والأشكال غير التعاقدية للتفاوض ، ويقصد بهذه الأخيرة أن المفاوضات تتم دون وجود آية تعهّدات مكتوبة من قبل الأطراف تفرض على نحو أو آخر إلتزامات معينة في ذمتهم، أو تحيرهم على الوصول إلى إتفاق نهائي ، وفي هذا الفرض فإن الحرية التعاقدية تؤدي دورها على نحو كامل فيحق للأطراف وقف التفاوض في آية لحظة ، ومع ذلك فقد ذهب القضاء كما سبق لنا القول¹ إلى تقرير المسؤولية التقصيرية للموجب الذي يقوم بقطع المفاوضات على نحو مفاجئ ، فإذا كانت حرية سحب الإيجاب من الأمور الجائزة² وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي والجزائري إلا في حالات استثنائية³ ، إلا أنه يتعين أن لا يكون السحب قد تم على نحو تعسفي ولا يؤدي إلى خداع ثقة الطرف الآخر.

أمّا بالنسبة للنوع الآخر من المفاوضات التي تتم إستنادا إلى وجود وثائق مكتوبة بين الأطراف⁴ فإنه يتعين التمييز بين العقود أو الإتفاقيات التالية :

* العقود المؤقتة : وهي تلك العقود التي تربط بين الأطراف فقط أثناء فترة المفاوضات⁵ مثل عقد التفاوض.

¹ - راجع الصفحة 36 من هذا البحث.

² - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص. 195.

³ - قرار محكمة النقض الفرنسية بالغرفة المدنية سنة 1923 جاء فيه : " إن الإيجاب غير كاف بذاته لكي يربط من قدمه ويمكن عموما الرجوع عنه طالما لم يتم قوله بشكل سليم ". إلا أن الاحتجاد القضائي الفرنسي مع قوله مبدأ الرجوع الحر عن الإيجاب إلا أنه أورد استثناءات هامة ثم بذل الجهد لإيجاد سندها القانوني فهناك من المؤلفين المعاصرين من قال بوجود عقد تمهيدي حقيقي أو إلتزام أحادي الجانب أو المسؤولية التقصيرية ، مقتبس من جاك غستان ، المرجع السابق ، ص. 304، 305.

⁴ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع نفسه ، ص. 195.

⁵ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع نفسه ، ص. 196.

* **العقود الجزئية :** قد ينطوي العقد المراد إبرامه على العديد من الجوانب الصعبة والمعقدة ويحدث ذلك غالبا في العقود الهامة والمركبة ، لذلك يفضل الأطراف أحيانا التفاوض بشأنها على عدة مراحل متتابعة ، ويتم إبرام إتفاق مرحلي في نهاية كل مرحلة تفاوضية يتضمن النقاط التي تم الإتفاق عليها في تلك المرحلة حتى لا يعود الطرفان إلى مناقشتها مرة أخرى ، ويعد ذلك خطوة في اتجاه العقد النهائي لأنّه يتضمن جزءا من شروط هذا الأخير تم الإتفاق عليها، بالفعل لذا فهو إتفاق جزئي¹ سابق عن التعاقد لكن في الوقت ذاته هو إتفاق نهائي يحقق التزاما بين الطرفين في حدود النطاق الموضوعي أو النطاق الزمني المؤقت المتفق عليه² ، لكن هذا لا يعني التوصل إلى تعاقد بات نهائيا³ . إن اللجوء إلى إتفاقات جزئية أو مرحلية عادة ما يكون في العقود الدولية ويتم ذلك بقصد المسائل المستعصية ، حيث يفضل الأطراف تجزئتها وتناولها على مراحل ، وقد يتم تقسيم المتفاوضين إلى فرق صغيرة يتولى كل فريق منها التفاوض بشأن مسألة معينة ، وعند التوصل إلى إتفاق بشأنها يتم تدوينه في محرر خاص يطلق عليه مذكرة التفاصيم. إن الإتفاق المرحلي أو الجزئي قد يكون جزءا من عقد واحد يسعى الأطراف إلى إبرامه مثل عقد نقل التكنولوجيا ، وقد يكون جزءا من مجموعة عقود ذات طبيعة واحدة أو مختلفة تتراص وتتكامل بينها لتحقيق هدف إقتصادي واحد مثل عقد الإيجار التمويلي⁴ الذي هو عبارة عن تقنية تعاقدية تقوم على عقد الإيجار ، وقد نظمه المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996⁵ كما يضم هذا العقد بالإضافة إلى عقد الإيجار عقودا ثانوية مكملة وهي التوكيل بالشراء ، والوعد بالبيع من

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 51.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات حلي الحقوقي ، لبنان ، 2002 ، ص. 314.

³ - رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص. 90.

⁴ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 52.

⁵ - خداوش الدرابحي ، سقاش السياسي ، الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله والترقية العقارية ، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية ، ورقلة ، الجزائر ، 2006 ، ص. 48.

جانب واحد¹ وعقد تسليم المفتاح، الذي هو إتفاق يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بإقامة مصنع وتسليمها لتشغيل والإنتاج إلى المتعاقد معه². ويكون هذا العقد من عدة عقود جزئية تتمثل في عقد المقاولة (البناء) ، عقد البيع (توريد الآلات والأجهزة ونقل التكنولوجيا³ ، ذلك لأن هذه النوعية من العقود تتضمن حتمية إنتقال المعارف الفنية إلى الطرف الثاني)⁴ ، عقد الإستصناع (تركيب الآلات) ، عقد من نوع خاص⁵ (يتمثل في في تدريب العاملين من أجل تشغيل المصنع وصيانته)⁶، يتم التفاوض في الغالب على مجموعة العقود في عدة مراحل ، ويمكن أن يتوصل الطرفان في إحداها إلى إتفاق بشأن عقد معين أو الشروط المشتركة بين هذه العقود ثم تستمر المفاوضات بعد ذلك للإتفاق على باقي الشروط أو العقود⁷.

* **العقود التمهيدية :** دمولومب "Demelombe" هو صاحب نظرية العقد التمهيدي حيث يرى أنه في حالة ما إذا حدّد فاعل الإيجاب مهلة معينة يكون قد أنشأ أو كون عقداً تمهيدياً وبموجبه يجب الحفاظ على الإيجاب خلال هذه المهلة ومن ثم تم القبول خلال أو داخل المدة المحددة تكون العقد النهائي⁸.

وبالتالي فإن العقود التمهيدية كما يعرفها البعض هي عقود غير مقصودة لذاتها إنما تمهّد لقصد أطرافها بطريقة محققة أو غير محققة إلى العقد النهائي المقصود⁹. ويعود

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 52.

² - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص. 192.

³ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 52.

⁴ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع نفسه ، ص. 192.

⁵ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 52.

⁶ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع نفسه ، ص. 192.

⁷ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 52.

⁸ - جاك غستان ، المرجع السابق ، ص. 305.

⁹ - هام محمد محمود زهران ، الأصول العامة للالتزام - نظرية العقد - د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 108.

السبب الرئيسي للجوء إلى هذه العقود التمهيدية هو التعقيد المتزايد للحياة الاقتصادية وتعدد المعاملات السابقة لإبرام الإتفاق¹.

إن العقد التمهيدي الأكثر إستعمالا هو الوعد بالعقد(المطلب الأول) إضافة إلى الوعد بالتفصيل وعقد الإطار(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوعد بالعقد .Promesse de contrat

ستتعرض من خلال هذا المطلب إلى دراسة الوعد بالعقد باعتباره من أهم الإتفاقات السابقة لإبرام العقد النهائي وذلك بالطرق إلى أحکامه العامة في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنخصصه لذكر أهم الآثار التي قد تترتب عن هذا الإتفاق.

الفرع الأول : أحکام عامة حول الوعد بالعقد .

قد يتفق المتعاقدان لا على إبرام عقد نهائي إنما على مجرد وعد بالعقد²، فماذا يقصد بهذا الأخير وما هي طبيعته القانونية؟ وفيما تمثل الآثار المترتبة عنه؟ ستتعرض لهذه المسائل كلّها من خلال النقاط التالية :

أولاً : مفهوم الوعد بالعقد وصوره .

1- تعريف الوعد بالعقد :

الوعد بالتعاقد هو إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوعاد مع شخص آخر يسمى الموعود له بإبرام عقد معين في المستقبل إذا ما أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال المدة المتفق عليها³.

¹ - جروم هوبيه ، المطول في القانون المدني ، العقود الرئيسية الخاصة (المجلد الأول) ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص. 128.

² - مزيان محمد أمين ، أحکام بيع العقار وموقف القضاء ، موسوعة الفكر القانوني ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، العدد الرابع ، دار الهملا للخدمات الإعلامية ، وهران ، الجزائر ، 2004 ، ص. 41.

³ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلزام - العقد والإرادة المنفردة - ، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2000 ، ص. 182.

فالوعد بالتعاقد هو عقد يمهد لإبرام العقد الموعود به ويستلزم بالتالي توافق إرادتين لنشوئه ، قد يكون ملزماً لجانب واحد أو ملزماً للجانبين¹ ، إلا أنّ هناك من قال أنّ الوعد بالعقد في حقيقته القانونية هو عقد ملزم لجانب واحد هو الواعد الذي يتلزم في مدة معينة بإبرام العقد إذا أُعلن الموعود له عن إرادته خلال هذه المدة في إبرامه ، وعلى هذا فقد اعتبروا أنّ عبارة المادة 71 ق.م التي تشير إلى أنّ الوعد يجوز أن يكون ملزماً للجانبين غير صحيحة التصوير، ذلك أنّ الوعد بالعقد هو بالضرورة ملزم لجانب واحد² ، وهذا الإتجاه لم يأخذ به التقنين المدني المصري هو الآخر ، فقد أجاز الوعد بالتعاقد الملزم لجانبين ، ويتحقق ذلك حيث يوجد مانع قانوني يحول دون إبرام العقد حالاً، فيتفق على وعد بالتعاقد ملزم للجانبين ضماناً لكلّ من المتعاقدين بإبرام العقد النهائي الموعود به³ .

مثال عن الوعد بالتعاقد :

يستأجر شخص قطعة أرض ليقيم عليها مصنعاً لمدة خمس (05) سنوات مثلاً ويخشى أن ينتهي الإيجار فيضطر إلى ترك الأرض إذا لم يرغب مالكها في تحديد عقد الإيجار ، كما أنه لا يستطيع أن يشتريها فوراً بدلاً من إستئجارها فيتفق هذا الشخص مع المالك على أن يقوم هذا الأخير ببيع الأرض المؤجرة له إذا أبدى رغبته في شرائها بشمن محدد متفق عليه في هذا الاتفاق خلال فترة معينة ، وقد يريد مستأجر الأرض إجراء بعض الإصلاحات فيها ، ولكنه يخشى أن ينتهي الإيجار بعد مدة ولا يستفيد من هذه الإصلاحات التي أجرتها بالقدر الذي أنفقه عليها ، لذلك قد يحصل هذا المستأجر على وعد من المؤجر بأن يبيعه الأرض إذا رغب هو (أي المستأجر) في شرائها أثناء مدة محددة⁴ .

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 68.

² - بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الأول) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دت ، ص. 87.

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص. 69.

⁴ - رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص. 90 ، 91.

2- صور الوعد بالعقد:

الوعد بالتعاقد له صورتان: الوعد الملزم بجانب واحد، الوعد الملزم للجانبين، والصورة الغالبة في العمل هي الوعد الملزم بجانب واحد، وعلى وجه الخصوص الوعد بالبيع فنجد شائعاً بكثرة بين المؤثرين ، فقد يتوقع شخص أن تكون حاجته إلى قطعة أرض معدّة للبناء يحتاج إليها لإقامة مسكن عائلي أو تشييد معمل أو إقامة مشروع تجاري أو صناعي لكن يتذرّع عليه شراؤها في الحين فيكتفي بالتعاقد مع صاحب هذه الأرض على أن يتعهد هذا الأخير ببيعها له إذا أبدى رغبته في شرائها خلال مدة معينة¹.

أ) الوعد الملزم بجانب واحد :

يعد فيه أحد الطرفين الطرف الآخر بإبرام عقد معين²، متى توافرت شروط محددة في حين يحتفظ الثاني أو الموعود له بجريته³.

يعدّ الوعد بإرادة منفردة عقداً بأتمّ معنى الكلمة ذلك لأنّه لا يتكون إلاّ بالتقاء الوعد بقبول ينصب على الوعد بحدّ ذاته ويحول العرض إلى عقد⁴، لذلك فلا يجوز الخلط بين الوعد بالعقد والعرض L'offre ذلك لأنّ الوعد بالعقد يكون مقترباً بمدّة معينة للموعود له خلالها حق الخيار Le droit d'option أو إبداء الرغبة في إبرام العقد النهائي، (وهنا يكون الوعاد ملزماً بإبرام العقد) أو عدم إبدائهما ، في حين أنّ العرض يكون واضحاً يأتي إماً في شكل كتابي أو شفاهي وقد يكون ضمنياً (مثل عرض مواد في واجهة زجاجية) ، يمكن أن يكون هذا العرض موجهاً للجمهور (كالإشهار في جريدة أو تلفاز أو إنترنت)، وقد يكون موجهاً إلى شخص معين. في حالة العرض للجمهور فإنّ القانون يقبل بأن يكون هذا العرض دعوة فيلتقي فيها عدةً متفاوضين مع

¹ - لعروم مصطفى ، الوعاد بالبيع - صورة من صور الوعاد بالتعاقد - مجلة المؤئق الدورية ، العدد التاسع ، 2000 ، ص. 29.

² - محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 183.

³ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص. 85.

⁴ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 185 ، 186 :

الطرف العارض ولكن هذا الأخير غير ملزم بإبرام العقد مع الشخص الأول الذي يفاوضه فله الحق في اختيار الشخص الذي يراه مناسباً ويتعاقد معه¹.

مثال : قد يرغب طبيب في بناء مستشفى أو ترغب جمعية في بناء مدرسة ويقتضي هذا العمل أن يقوم البناء على قطع متجاورة من الأرض تعود لعدة مالكين ، فيعمد صاحب المشروع إلى الحصول على وعد بالبيع من كل واحد من المالكين على حدة ، فإذا اكتملت له وعود من جميعهم أبدى رغبته بالشراء ، واستطاع الحصول على العقارات اللازمة لبناء المستشفى أو المدرسة².

ب) الوعد الملزم للجانبين :

يكون الوعد ملزماً للجانبين أو تبادلياً عندما يتعهد فريقان أو طرفان تبادلياً بإبرام العقد كأن يبيع أحدهما ويشتري الآخر. وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 25 ماي 1972 بأنّ الوعد بالعقد الملزم للجانبين يساوي العقد نفسه ، وأنّ الوعد المتبادل بالبيع والشراء هو بيع تام لا مجرد وعد به ، في حين اعتير البعض الآخر من الفقه أنّ الوعد بالعقد هو من العقود التمهيدية (Les avants contrats) ذلك لأنّه قد تنتهي المفاوضات التي يدخل فيها الطرفان إلى الوصول لعقد نهائي ، كما قد تنتهي إلى مرحلة سابقة على العقد النهائي وهي مرحلة الوعد بالتعاقد والعقد الإبتدائي³. وبالتالي فإنّ الوعد الملزم للجانبين هو عقد سابق للعقد النهائي يتضمن تعهادات متبادلة ومتطابقة من كلا الطرفين.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه تحدى الإشارة إلى أنّ فريقاً من الفقه اعتبر الوعد الملزم للجانبين مختلف عن العقد النهائي ، ذلك لأنّه إما أن يكون أساساً لعقد إطار (Contrat cadre) والذي يُكمّل بعقود تنفيذية وإما أن يمثل عقداً بأجل إلا أنّ فيه نقص لعنصر من بين العناصر⁴ أو هناك مانع يقف أمام أطراف التعاقد فيمنعهما من إبرام العقد

¹ - Brigitte Hess Fallon, Anne Marie Simon, Op.cit, p. 201, 202.

² - إلياس ناصيف ، العقود المدنية والتجارية – عقد البيع (الجزء الثامن) ، دط، ددن، دب، 1995 ، ص. 104.

³ - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص. 87 ، 88.

⁴ - Christian Larroumet, Op.cit, p. 268.

النهائي ، ويتجلّى ذلك عندما يرغب شخصان في إبرام عقد ينصب على عقار معين لكن لا يستطيعان إنجازه في حينه كأن يمنعهما من ذلك عدم وجود سند ملكية أو كأن يكون البيع يخضع لإجراءات خاصة كإحضار الإذن بالبيع من المحكمة أو أن تكون إجراءات التقاضي أمام المحكمة من أجل إنجاز عقد قسمة والخروج من الشيوع ، أو كأن يكون العقار متلاً برهن يتطلب تحريره دفع أموال لا يستطيعان دفعها للدائن المرهن وتحرير العقار من هذه الديون في الحال وغير ذلك من الصور العملية السائدة بين المتعاقددين¹ .

إذن الوعد المتبدال بالبيع والشراء نصّت عليه المادة 71 ق.م ، فكلّ من الطرفين يعد الآخر بإبرام العقد في المستقبل ، وتبعاً لذلك فإننا أمام وعد بالبيع وليس أمام عقد البيع ، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يعتبر الوعد بالبيع المتبدال بمثابة بيع ، وهذا ما ورد في المادة 1589 ق. مدني فرنسي² : "يعدّ الوعد بالبيع بيعاً عندما تكون أمام رضا متبدال حول المبيع والثمن". الهدف مما جاء في هذه المادة هو الابتعاد عمّا كان يأخذ به المشرع الفرنسي في الماضي حيث كان يربط البيع بتسليم الشيء ، في حين أنّ البيع يتكون بمجرد تبادل الإرادتين لا غير وهذا يعني أنّ الوعد بالبيع المتبدال والبيع يشكلان تصرفاً واحداً ولكن هذا التشبيه في القانون الفرنسي ترد عليه استثناءات.

وقد قال الفقيه بنابنت Benabent في موضوع الوعد المتبدال بالبيع ما يلي : «في الوعد المتبدال بالبيع يكون قد أعطى كل من الطرفين رضاه ونستطيع القول بعدم جدواً لهذا العقد التحضيري والذي يبدو منشئاً في الواقع للبيع نفسه ، وإذا أخذنا بهذا المفهوم للوعد المتبدال بالبيع فمعنى أنه يتربّع عن العدول أو التنازل عنه ما يتربّع على

¹ - لعروم مصطفى ، المرجع السابق ، ص. 29.

² - هذا الحكم خاص بفرنسا والدليل على ذلك أنَّ القوانين المدنية الحديثة التي أخذت عن القانون الفرنسي لم تنقل نص هذه المادة ذلك لاعتباره نصاً استثنائياً لأسباب موضوعية اقتضتها في فرنسا مثال ذلك "ق. رومانيا ، إيطاليا ، البرتغال. مقتبس من عبد الحكم فودة ، موسوعة التعليق على القانون المدني ، دط ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، دت ، ص. 300.

عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عن عقد البيع أي إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى تدابير التنفيذ الجبري بمقتضى القوة الإلزامية للعقد¹.

مثال توضيحي عن الوعد الملزم للجانبين :

أن يعد شخص آخر ببيع شيء له بشمن معين إذا هو رغب في شرائه في المستقبل خلال فترة معينة ، ويعده الشخص الآخر بشراء ذلك الشيء منه إذا هو أظهر رغبته في بيعه خلال تلك المدة. في هذا المثال يكون كل من طرف العقد واعد وموعد له ، فالأول واعد باليبيع وموعد له بالشراء والثاني واعد بالشراء وموعد له باليبيع ، ويترتب على ذلك أنه إذا انقضت المدة المحددة لإظهار الرغبة في التعاقد النهائي دون أن يديها أي من الطرفين فإن الوعد بالتعاقد يعتبر كأن لم يكن².

في الأخير نصل إلى أن هناك فرق بين الوعد بالتعاقد الصادر بالإرادة المنفردة والوعد بالتعاقد الملزم للجانبين ، ففي الصورة الأولى يتعلق الأمر باتفاق بمقتضاه يتهدّد شخص في مواجهة شخص آخر بإبرام عقد في المستقبل طبقاً للشروط التي تم تحديدها مسبقاً ، ويعني هذا الاتفاق اتفاقاً بالمعنى الكامل إذ يفترض تطابق إرادتين ، ينشأ عنهمما التزام محدد هو الالتزام بالتعاقد ويتمتع المتعهد له من هذا الاتفاق بحق حال ومؤكّد يخول له مطالبة الطرف الآخر (المتعهد) بإبرام العقد ، وتحقق مسؤولية هذا الأخير التعاقدية إذا رفض تنفيذ التزامه بإبرام العقد ، أمّا بالنسبة للوعد بالتعاقد الملزم للجانبين فإنه يفترض وجود إرادتين متطابقتين من أجل إبرام العقد النهائي ، ووفقاً لها يتلزم كل طرف بإبرام عقد محدد في تاريخ لاحق³ متفق عليه ويكون ذلك إما باكمال أحد العناصر التي كانت ناقصة أو بزوال المانع الذي حال دون إبرام العقد النهائي مباشرة.

¹ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 185 ، 186.

² - محمد صيري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للالتزامات – (الجزء الأول) ، الطبعة الثانية ، دار المدى ، الجزائر ، 2004 ، ص 134 ، 135.

³ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص. 197.

ثانياً : الطبيعة القانونية للوعد بالعقد وأهم الشروط الالزام لقيامه.

1- الطبيعة القانونية للوعد بالعقد :

الوعد بالتعاقد هو عقد يتم بتلاقي إرادتين ، إيجاب من الوعاد ، وقبول من الموعود له¹ ، حتى وإن تعلق الأمر بوعد ملزم جانب واحد ، فهذا لا يعني أنه عقد أو تصرف بإرادة منفردة ، لكنه عقد بأتم معنى الكلمة صادر عن اتفاق إرادتين ، فعقد الوعاد Contrat de promesse لا يتكون إلا بالتقاء الوعاد (الإيجاب أو العرض) بقبول ، وهذا القبول ينصب على الوعاد بحد ذاته ويحوّل العرض إلى عقد ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 جوان 1979 ، وبالتالي فإن قبول الموعود له ينصب على الوعاد نفسه وليس على العقد الموعود به كالي下 مثلًا².

ومن هنا فإننا بصدق عقد تمييدي للوصول إلى إبرام عقد آخر هو العقد الموعود به ، لذلك فإن الوعاد بالتعاقد مختلف عن الإيجاب الملزم ، في أن الأول تصرف من جانبين أي عقد بينما الثاني تصرف من جانب واحد ، فمصدر الالتزام هو الإرادة المنفردة للموجب وإظهار رغبته في التعاقد³.

في حالة وفاة من وجه إليه الإيجاب قبل القبول فإنه يمنع على ورثته القبول بدلا منه لأن رخصة القبول لا تنتقل إليهم ، أمّا في حالة الوعاد فإن الموعود له لا يمنع ورثته من إظهار رغبتهم لأنّه حقه في الوعاد ينتقل إليهم خاصة إذا كانت شخصيته محل اعتبار⁴ ، نفس الشيء بالنسبة لمن صدر منه الإيجاب⁵ ، أو صدر منه الوعاد ، ففي حالة وفاة الأول أو انعدام أهليته يتربّ على ذلك إبطال أو إنهاء أثر العرض أو الإيجاب بينما

¹ - محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 184.

² - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 183 ، 184.

³ - محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع نفسه ، ص. 184.

⁴ - محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص. 140.

⁵ - المادة 62 من ق.م جاء فيها ما يلي : "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتهي التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتّب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا ما لم يبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل". مقتبس من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

وفاة الواعد أو انعدام أهليته لا يؤثر أبداً على الوعد ، فالورثة أو النائب على الطرف الواعد مخيرون بين تنفيذ التعهادات التي تعاقد بها هذا الأخير (أي الواعد) - وذلك في حالة ما إذا تمكّن الطرف المستفيد باستعمال حقه في الخيار - أو عدم تنفيذه¹ . وبالتالي فالوعد بالعقد هو مرحلة بعد الإيجاب وقبل العقد النهائي. ويختلف الوعد بالتعاقد عن العقد الابتدائي ، فهذا الأخير يشكل مرحلة بعد الوعد وقبل العقد النهائي² ، كما أنَّ الفرق يبدو واضحاً في حالة الوعد الملزם لجانب واحد³ - ذلك لأنَّه في هذا الأخير رغبة الوعاد متوجهة إلى إبرام العقد النهائي بينما الموعود له متوجهة رغبته إلى قبول الوعاد⁴ - إلاَّ أنَّ الصعوبة تثور بمناسبة الوعد الملزם للجانبين حيث يرى البعض أنَّه يعتبر عقد ابتدائي⁵ .

الأمر الذي يجمع الوعد بالتعاقد مع العقد الابتدائي هو أنَّ كلاًهما وسط بين الإيجاب والتعاقد النهائي ، وبيان هذا أنَّ الوعد بالتعاقد - بالبيع مثلاً - يتلزم الوعاد بأنْ يبيع الشيء الموعود به إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في الشراء خلال المدة المحددة ، وهذا أكثر من إيجاب ، لأنَّه إيجاب قد اقترب به القبول فهو عقد كامل ، ولكنَّ القبول لم ينصب إلاَّ على مجرد الوعد بالبيع ، وهذا على عكس القبول في العقد الابتدائي الذي يمسُّ العقد المقصود (النهائي) إلاَّ أنه لم يتم ليصل إلى المرحلة النهائية إلاَّ بعد اتخاذ إجراء معين ، ولذلك يكون الوعد بالتعاقد وكذلك الإتفاق الابتدائي مرحلة دون التعاقد النهائي وهو خطوة نحوه⁶ ، ومن ثم نقول أنَّه بالرغم من اعتبار العقد الابتدائي عقداً تاماً

¹ - François Terré-Philippe Simler, Droit civil- les obligations, 9ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 192.

² - موسى عبد الوهاب ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد (موجهة إلى طلبة الماجستير تخصص قانون العقود والمسؤولية) ، كلية الحقوق، تلمسان ، 2007 ، ص. 6.

³ - محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 184.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 7.

⁵ - محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع نفسه ، ص. 184.

⁶ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام (الجزء الأول) ، المرجع السابق ، ص 208 ، 209.

إلا أنه يبقى مختلفاً عن العقد النهائي ، فإذا كان العقد الأول يرتب الإلتزامات التي يرتبها العقد النهائي ، إلا أن المتعاقدين لا يقصدان أن تترتب هذه الإلتزامات فور نشوء العقد الإبتدائي وإنما قصدًا ترتيبها بعد تحرير العقد النهائي ، ولذلك تبقى هذه الإلتزامات قائمة تنتظر التنفيذ ، فإذا لم يقم البائع (في عقد البيع الإبتدائي مثلاً) بتنفيذ إلتزامه بنقل الملكية وذلك عن طريق إمتناعه عن تحرير العقد النهائي في الميعاد المتفق عليه أو يمكن للطرف الآخر أن يجبره على هذا التنفيذ عن طريق الالتجاء إلى القضاء واستصدار حكم بوقوع البيع النهائي فيقوم الحكم مقام العقد النهائي¹ . وبالتالي يكون العقد ابتدائياً متى علق على إجراء معين كتحريره في ورقة رسمية أي أنّ الطرفين أقاماً أو أبداً عقداً ابتدائياً نصاً فيه على أنّ العقد لا يعتبر تاماً إلاّ بعد توقيع العقد النهائي² ، كما يمكن أن يكون العقد الإبتدائي مجرد وعد متبادل بالتعاقد ، والعبرة في الحالتين بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين ، ويمكن إستخلاص هذه الإرادة من مضمون الإتفاق والظروف المحيطة به³ .

بالرغم من أنّ العقد الإبتدائي صورة من صور التعاقد وقد شاع العمل به سواء لطبيعة المعاملة (فعادة ما يُلْجأُ إليه في العقود الناقلة للحقوق العينية الأصلية العقارية) أو إستجابة لقصد المتعاقدين وظروف الحال إلا أنّ العديد من التشريعات لم تقم بتنظيمه -ربما لتجنب الخلط الذي يقع بينه وبين الوعد الملزم للجانبين- مثل القانون المدني المصري والجزائري وهذا على عكس القانون المدني الكويتي الذي نظمه في المواد 70 ، 71⁴ .

2- شروط الوعد بالتعاقد :

ما أنّ الوعد بالتعاقد هو عقد بأتمّ معنى الكلمة فيشترط فيه ما يتوجب توافره في العقود بصفة عامة إضافة إلى شروط خاصة به.

¹ - رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص. 93.

² - زاهية سي يوسف ، عقد البيع ، الطبعة الثالثة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص. 32.

³ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 184.

⁴ - همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص. 108 ، 109.

أ) الشروط العامة للوعد بالعقد :

* يجب لإنعقاد عقد الوعد أو الوعد بالتعاقد تطابق إرادتي الوعاد والموعد له مثله في ذلك مثل أي عقد آخر¹. إذن ركن التراضي لابد من توافره في الوعاد والمستفيد لينعقد به الوعاد².

ويشترط في الوعاد الملزم لجانب واحد أن يكون الوعاد أهلا للتعاقد على العقد الموعود به، ويكون وعده صحيحا عندئذ ولو فقد الأهلية عند إبرام العقد النهائي بشرط أن لا تزيد إلتزاماته عما كانت عليه عند الوعاد، كما يجب أن تخلو إرادة الوعاد من عيوب الرضا عند صدور الوعاد منه، أمّا الطرف الموعود له من جانب واحد³ فلا بد من توافر الأهلية الكاملة حين إبداء الرغبة، أمّا قبلها فتكفي أهلية التمييز⁴، ولكن يشترط خلو رضائه من العيوب عند صدور الوعاد له، وعند إظهار رغبته في إبرام العقد الموعود به.

أمّا إذا كان الوعاد من الجانبين فيلزم أن تتوافر في كلّ منهما أهلية التعاقد على عقد الوعاد ، وأن يخلو رضاؤهما من العيوب في هذا الوقت لأنّ الوعاد في هذه الحالة يقترب كثيرا من العقد الإبتدائي ، بل هناك من يعتبره بمثابة عقد إبتدائي⁵.

* المحل : وهو العقد النهائي المراد إبرامه ويجب أن تتوافر في المحل الشروط المعهودة فيه كالوجود والإمكانية والمشروعية ، فإذا كان العقد مثلا وعدا بالبيع فلا بد أن يكون هذا البيع ممكنا ومشروعيا.

* السبب : يشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعيا وهذا طبقا للقواعد العامة.

¹ - دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دت، ص. 46.

² - مصطفى الجمال ، مصادر الإلتزام ، دط، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية، دت، ص. 93.

³ - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص. 46.

⁴ - دربال عبد الرزاق ، المرجع نفسه ، ص. 46.

⁵ - علي علي سليمان ، المرجع نفسه، ص. 46.

ب) الشروط الخاصة للوعد بالعقد:

* تحديد المسائل الجوهرية للعقد النهائي المراد إبرامه¹، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان العقد وشروطه الأساسية²، فإذا تعلق الأمر بوعد بالبيع فلابد أن يعَيَّن المبيع أو يكون قابلاً للتعيين ويُحدَّد ثمن البيع أو يتم الإتفاق على الأسس التي يمْتَصِّها يتحدَّد الثمن³. فيكفي فيما بعد أن يستعمل المشتري حق الخيار ليصبح البيع تاماً ، هذا فيما يخصّ الوعد بالبيع أمّا في حالة الوعد بالشراء فيكون الوعاد هو المشتري الذي يتعهَّد بشراء المال محل الوعاد إذا قرر المالك بيعه ، نجد هذا النوع من الوعود عادة في تنظيمات البورصة والتي تلزم أحياناً شخصاً أو شريكاً من الأغلبية في الشركة أن يشتري طبقاً لسعر محدَّد أسهم الأقلية ، أو شريك بأسهم في شركة يتنازل عن أسهمه لفائدة بنك مع الوعاد بإعادة شرائها بواسطة إتفاقية تدعى "الحمل" "Portage" ويصير هذا الإتفاق بالحمل وعداً ملزماً للجانبين عندما يتعهَّد البنك بالمقابل بإعادة التنازل عن السنادات لصالح الزبون ، هذه الوعود صحيحة إلاّ في حالات وجود إستثناءات كأن تنصَّب على أموال أو حقوق عقارية فتكوْن باطلة طبقاً للقانون الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 2000 متى كانت مرفوقة بدفع مبالغ مالية ، وعندما تنصَّب هذه الوعود على حصص في الشركة يطرح السؤال فيما إذا كان التحديد المسبق للثمن ليس مخالفًا لقواعد الشركات ، ومن بينها ضرورة تحمل كل شريك خسائر نشاط الشركة. انقسمت محكمة النقض الفرنسية حول هذه المسألة إلى رأيين :

- الغرفة المدنية الأولى تقول بالبطلان وكان ذلك بتاريخ 22 جويلية 1986.
- أمّا الغرفة التجارية فتقول بصحة مثل تلك الإتفاقيات وكان ذلك في 19 أكتوبر 1999⁴.

¹ - دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص. 47.

² - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 87.

³ - زاهية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص. 36.

⁴ - مقتبس من حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 185 ، 186 ، 190.

* ينبغي أن يتضمن الوعود تعين المدة التي يجب خلالها الإعلان عن الرغبة في إبرام العقد الموعود به ، ويقصد بذلك تحديد مدة معينة يتعين على الموعود له أن يُظهر خلالها إرادته في إبرام العقد النهائي¹.

إذا لم تعين المدة لم ينعقد الوعود أو وقع باطلًا بطلاناً مطلقاً والإتفاق على المدة لا يشترط أن يكون صريحاً ، بل يجوز أن يكون ضمنياً²، فيحق للقاضي أن يستخلص من ظروف الإتفاق المدة التي يقدرها لنفذ الوعود³.

* إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين⁴، فلا بد من خصوص الوعود بالعقد للقاعدة العامة التي يخضع لها العقد النهائي فيما يخص الشكل⁵.

مؤدى ذلك أن الوعود بالعقد الشكلي يجب أن يكون شكلياً أيضاً فالوعود بالرهن الرسمي أو هبة العقار يجب أن يستوفي الشكل الرسمي (المادة 324 مكرر 1/1 ق.م). وإذا لم يستوفي هذا الوعود الشكلية المطلوبة فإنه لا يصلح لنشأة العقد الموعود به ولا يمكن بمقتضاه الحصول على حكم يقوم مقام ذلك العقد (المادة 72 ق.م)⁶. وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في القرار التالي نصه : "إذا كان القانون يخول للقاضي سلطة إصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد في حالة ما إذا نكل الطرف الآخر عن تنفيذ الوعود فإنه إشترط مع ذلك ضرورة الشكلية في الوعود بالبيع ومتى ثبت من قضية الحال إنعدام وجود وعد رسمي لبيع الفيلا ورفض البائع التوجه أمام المؤوث لتوثيق البيع الغربي ، فليس أمام المطعون ضدها إلا المطالبة بالتعويض كأثر قانوني لعدم تنفيذ إلتزام عقدي لا تتوافر فيه الشكلية القانونية ، وأن إستجابة القضاة لطلباتها وإصدار حكم يقوم مقام العقد العربي ،

¹ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 186.

² - زاهية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص. 37.

³ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع نفسه ، ص. 86.

⁴ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 86.

⁵ - François Terré- Philippe Simler, Op.cit, p. 193.

⁶ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع نفسه ، ص. 187.

يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون وفهم إجتهادات المحكمة العليا ، مما يتوجب نقض قرارهم بدون إحالة¹.

في الأخير نقول أنه بما أنّ الوعد بالعقد هو عقد بأتمّ معنى الكلمة فمتى كان دليلاً يخضع لقاعدة الإسناد المطبقة على العقود أي لقانون الإرادة (المادة 18 ق.م.ج) وفي حالة ما إذا كان هذا الأخير يشترط الشكل لقيام العقد النهائي وجب خضوع الوعود بالعقد هو الآخر لهذا الشكل ، لكن وفقاً لقانون دولة أو مكان الإبرام حسب ما جاء في المادة 19 ق.م².

الفرع الثاني : أثار الوعد بالعقد.

الوعود بالعقد كما سبق لنا القول هو عقد بأتمّ معنى الكلمة يحدث أثراً قانونية ملزمة ، إلا أنّ هذه الآثار ليست تلك التي تترتب عن العقد النهائي الموعود إبرامه³. لبيان الأثار التي تترتب عن الوعود بالتعاقد يجب أن نفرق بين مرحلتين⁴ في هذا الإتفاق يفصلهما حلول الميعاد أو إبداء الرغبة.

أولاً : أثار الوعود بالعقد قبل حلول الميعاد أو ظهور الرغبة.

يتربّ في هذه المرحلة عن الوعود بالعقد أثراً هما :

- حق الموعود له في اختيار التعاقد أو رفض ذلك بدون مقابل.
- إلتزام الوعود بالبقاء على وعده إلى غاية إنتهاء المدة المتفق عليها أو إبداء الرغبة⁵.

¹ - القرار المؤرخ في 24 أفريل 1988 ملف رقم 47734 مقتبس عن عمر ابن سعيد ، المرجع السابق ، ص. 44.

² - قانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426ه الموافق ل 20 جوان 2005 المعديل والتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر. عدد 44.

³ - بموسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 01.

⁴ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام - العقد والإرادة المنفردة - ، المرجع السابق ، ص. 188.

⁵ - بموسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 01.

1- حق الخيار أو حق إبداء الرغبة :

في غالب الأحيان العقد التمهيدي السابق للتعاقد النهائي يلعب دوراً في خلق ما يسمى "الخيار L'option"¹، معنى ذلك أنّ الوعد بالعقد باعتباره صورة من صور العقود التمهيدية فإنه يولد حقاً للموعود له في القبول أو الرفض²، وفي هذا الخيار الأخير لا يترتب في ذاته أي إلتزام أو مسؤولية³، وبالتالي فالوعد بالعقد لا يرتب إلا حقوقاً شخصية⁴ لصالح الموعود له تخلو له المطالبة خلال الأجل المتفق عليه بإبرام العقد النهائي⁵.

ومن هنا نقول أنّ الموعود له لا يكون مالكاً للشيء قبل إبداء رغبته (في حالة الوعد بالبيع) ، ومن ثم لا يستطيع أن يتصرف في الشيء بالبيع أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي ، وإذا قام بشيء من هذا وقع تصرفه على ملك الغير ويكون تصرفًا موقوفاً على إجازة الواعد ، إلا إذا اعتبرنا أنّ تصرفاته هذه عبارة عن رغبة ضمنية في الشراء فبمثل هذه الحالة يكون تصرفه صحيحًا نافذاً في حقه باعتباره قد تصرف في ملكه⁶.

ويترتب على ما سبق قوله آتىه في حالة ما إذا تصرف الواعد في المال لصالح الغير فإنّ هذا التصرف صحيح مبدئياً لصدره عن المالك الوحيد ومبدئياً لا يكون للموعود له إلا الحق في التعويض في مواجهة الواعد ، ولا تكون له سلطة إبطال التصرف⁷ المنعقد المنعقد لصالح الغير على أساس المسؤولية المدنية التعاقدية⁸.

¹ - Christian Atias, Contrat et convention (tome 8), Dalloz, Paris, 1998, p. 20.

² - توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام ، دط، الدار الجامعية ، بيروت ، دت، ص. 123.

³ - همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص. 117.

⁴ - سمير عبد السيد تناغوا ، محمد حسين منصور ، القانون والإلتزام ، د-ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997 ، ص. 46.

⁵ - زاهية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص. 38.

⁶ - محمد يوسف الزعي ، العقود المسماة – شرح عقد البيع في القانون المدني –، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 127.

⁷ - سنعرض لهذه المسألة بأكثر تفصيل عندما نتكلم عن إلتزام الواعد.

⁸ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 193.

وعلى هذا الأساس فإن العدول عن الوعد بالعقد يعتبر وسيلة يستعملها الواعد من أجل التعبير عن إرادته في عدم إبرام العقد النهائي مع الموعود له ، هذا هو الموقف الذي اعتقده القضاء الفرنسي ويررّه مبدأ الحرية في التعاقد والحرية في رفض التعاقد ، فالأطراف الذين يلحوذون للعقود التحضيرية فإنّهم يقصدون الإحتفاظ بحرفيتهم في التعاقد أو رفض التعاقد إلى غاية إبرام العقد النهائي¹ .

إذن في حالة عدول الواعد عن وعده وتصرفه في محل الوعد فلا يتحقق للموعود له الإحتجاج بحقه في إبداء الرغبة إلا في حالين :

* في مواجهة الغير سيء النية ، وهو ذلك الشخص الذي كان يعلم بوجود الوعد بالعقد فتواطأ مع الواعد من أجل حرمان المستفيد من ممارسة حقه ، ولكن العقاري للوعد لا يكفي لوحده للقول بأنّ الغير سيء النية ، وهذا ما جاء به قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 فبراير 1977.

* إذا تلقى الغير المال بوجب تصرف بطريق التبرع ، فبواسطة القواعد التي تحكم الدعوى البوليسية وطبقاً للمبدأ العام : "لا أحد يستطيع التبرع إن لم يكن محرراً من ديونه" ، يجب التسليم عندئذ بأنه باستطاعة الموعود له الحصول على التصرير بعدم الإحتجاج بالتبرع في مواجهته حتى يستطيع إستعمال حقه في الخيار بصورة فعالة ، وإذا كان المال الموعود له به عقاراً وتصرّف فيه الواعد بالبيع لصالح الغير وانتقلت الملكية لهذا الغير بواسطة شهر العقد بالمحافظة العقارية ، فإنه ليس باستطاعة الموعود له إلا أن يطلب التعويض لكون الواعد أصبح غير مالك ويستحيل عليه إتمام الوعد بإبرام العقد النهائي ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 30/01/2002² .

إذا توفي الموعود له فإنّ حقه بإبداء الرغبة في التعاقد أو الرفض ينتقل إلى ورثته من بعده ، ولكن إذا أبدى بعضهم الرغبة في التعاقد آخرون رفضوا ذلك فالعبرة لمن قال

¹ - بموسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 03.

² - مقتبس من حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 194.

بالرفض لأنّ الأصل عدم إشغال ذمة الورثة بالإلتزامات وهذا الوعد قد يحملهم ¹ إلتزامات.

في الأخير نقول أنّ حق الخيار الذي نحن في صدد دراسته هو الحق المميز الوحيد للوعد بالعقد الملزم لجانب واحد، لأنّه في الوعد الملزم للجانبين الذي كيفه البعض على أنه عقد إبتدائي أي مرحلة بعد الوع德 بالعقد وقبل العقد النهائي فإنّ هذا الحق منعدم موجب إلتزام الطرفين في التعاقد وبدون حرية.

2- إلتزام الواعد :

يرتب الوعد بالعقد إلتزاما شخصيا في ذمة الواعد يتلزم بموجبه بأن يبقى على وعده طيلة المدة المحددة في العقد وأن ينفذ وعده في حالة إبداء المستفيد لرغبته في إبرام العقد النهائي ².

إذن يخضع الواعد لإلتزام بالإمتناع عن فعل ، فلا يجوز له القيام بأيّ عمل يعرقل العقد النهائي حتى استعمل الموعود له حق الخيار³ ، وبالتالي فهو إلتزام في جانبه السلبي L'obligation dans son coté négatif عن الإيجاب كما سبق الذكر ذلك لأنّ إلتزام الواعد ينتقل إلى ورثته في حالة وفاته ويقى قائما بالرغم من نقص أهليته أو انعدامها (كشهر إفلاسه).

ولقد تساءل الفقه عن محلّ هذا إلتزام من أجل تحديد مسؤولية الواعد في حالة عدوله عن الوعد والسؤال الذي يطرح نفسه هو كالتالي : إذا تراجع الواعد عن تنفيذ إلتزامه قبل إنقضاء المدة لإبداء الرغبة فهل يجوز للمستفيد أن يطلب من القاضي الحكم عليه بإرجاع وعده لصالح المستفيد ، أم يترتب عن ذلك المسؤولية المدنية التعاقدية التي تنتهي بالتعويض ؟

¹ - محمد يوسف الرعبي ، المرجع السابق ، ص. 129.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 02.

³ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 192.

للجواب عن هذا السؤال يجب أولاً تحديد طبيعة إلتزام الواعد ، إذا ما كان إلتزاماً يمنح شيء L'obligation de donnee (نقل ملكية الشيء أو حق عيني آخر عليه) لا يمكن للبائع التراجع عنه أو مجرد إلتزام بالقيام بعمل ، وبالتالي ينتهي الإخلال به أو العدول عنه بالتعويض المادة 1142 ق.م. فرنسي : "كل إلتزام بفعل أو عدم فعل ينتهي بالتعويض في حالة عدم التنفيذ من طرف المدين". انطلاقاً من هذه المادة نقول أنّ المشرع الفرنسي اعتبر العدول عن الوعود بالعقد من الحرفيات الفردية التي يمارسها الشخص بدون قيد مقابل تعويضات، ذلك لأنّها مقترنة بقوّة إلزامية مخففة بحيث يمكن للواعد أن يقوم بتصرفات ناقلة للملكية كالبيع أو الهبة على محل الوعود ، كما يمكنه أن يرتب حقاً عيناً أصلياً عليه كالإلتفاع أو تبعياً كالرهن الحيازي وتكون تصرفاته نافذة في حق الموعود له. ولكن الفقه الحديث انتقد بشدّة هذا النظام للعدول عن الوعود بالعقد ، فيعدّ مساساً بمبدأ "الإلزامية العقد بين المتعاقدين" ، و من أهمّ آثاره السلبية حرمان المستفيد بالوعود من ممارسة إمتيازه في اختيار إبرام العقد النهائي ، فالعدول عن الوعود بالعقد المشروع ، بحول هذا الأخير إلى مجرد إيجاب يجوز بإرادته منفردة العدول عنه ، وهذا غير صحيح في الوعود بالعقد الذي يعتبره المشرع عقداً يترتب عنه على الأقل بالنسبة للواعد إلتزامات تعاقدية لا يجوز نقضها ولا تعديلها إلاً باتفاق الطرفين (المادة 106 ق.م) ، وتنفيذ هذا الواجب أو الإلتزام لا يتشرط رضاءً إضافياً ، فإنّ الوعود نهائية وصادرة على وجه الجزم بحيث إذا اقترنت بالقبول تكون العقد.

فإن تصرف الواعد في محل الموعود به قبل صدور رغبة المستفيد في التعاقد يكون قد تصرف في ماله المملوك له ملكية تامة ، ولكن يعدّ ذلك مخالفة لوعده أي إلتزامه بإبرام العقد النهائي مما يترتب في ذمته إما :

* التعويض في حالة حسن نية المتصرف إليه.

* وإنما بطidan العقد الذي أبرمه الواعد بسبب سوء نية المتصرف إليه ، وتحويل العقد لصالح الموعود له مع الحق في مطالبة الغير بالتعويض على أساس المسؤولية شبه التقتصيرية

Quasi Délictuelle¹، وبالتالي إذا كان المتصرف إليه على علم بالوعد بالبيع جاز التفكير في إبطال التصرف الصادر منه بإضراراً بحق الموعود له، وقد أجازت المحاكم الفرنسية أحياناً الطعن في هذا التصرف عن طريق الدعوى البوليسية كما سبق لنا الذكر²، وأبطلت التصرف أحياناً أخرى باعتباره عملاً غير مشروع من المتصرف إليه ضاراً بالموعود له مستوجباً التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وباعتبار إبطاله تعويضاً عيناً، ولكنها وجدت أنَّ الموعود له لا يمكنه اللجوء إلى الدعوى البوليسية إذا لم يكن تصرف الواحد قد سبب إعساره أو زيادة في إعساره، كما بيّنت أنَّ قواعد المسؤولية التقصيرية لا تنطبق إلاً إذا كان المتصرف إليه مخططاً في التعاقد مع الواحد ولو كان على علم بعقد الوعد، ففضلت أن تؤسس هذا البطلان على قاعدة "الغش يفسد التصرفات"، ولم تكتفُ أولاً الأمر بمجرد علم المتصرف إليه بالوعد بالعقد بل إشترطت إبطال التصرف أو لعدم نفاده في حق الموعود له أن يكون المتصرف إليه متواطئاً مع الواحد على الإضرار بالموعود له، وكان هذا في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12 جانفي 1926 غير أنها انتهت بالإكتفاء في ذلك بثبوت علم المتصرف إليه بوجود حق الموعود له وذلك في سنة 1940³.

وفي الأخير يمكننا القول أنَّ القضاء الفرنسي وغيره قد جأ للبحث عن كل هذه الحلول حماية لحق الموعود له اتجاه الوعاد، الذي يكون ملزماً بوعده ولا يستطيع التراجع عنه إلى أن ييدي الموعود له رأيه بعدم رغبته في التعاقد، أو تنتهي المدة دون أن يحدد رغبته، ففي هاتين الحالتين فقط يمكن للوعاد أن يتخلّل من وعده ويسقط الوعاد⁴، ومن ثمّ فيمكنه أن يتصرف بالشيء لشخص آخر دون أدنى مسؤولية عليه كما أنَّ منتجات وثار الشيء تكون للوعاد باعتباره مالكاً وتبعه هلاكه تكون عليه.

¹ - عموسي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص. 3 ، 4 ، 7.

² - سبق لنا التعرّض لهذه النقطة عند تكلمنا عن حق الموعود له في إبداء الرغبة وذلك في الصفحة 66.

³ - مقتبس من سليمان مرقس ، العقود المسماة — عقد البيع ، عقد الكفالة — ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب القانونية شتات ، مصر ، المنشورات الحقوقية ، صادر ، بيروت ، 1998 ، ص. 148 ، 149.

⁴ - أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص. 17.

أما المشرع الجزائري فقد جاء بقاعدة عامة¹ في المادة 72 ق.م: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللاحزة لتمام العقد وخاصة ما يتعلّق منها بالشكل متوفّرة قام الحكم مقام العقد"².

لكن السؤال المطروح هو : هل هذه القاعدة تطبق في كل الحالات التي يرفض فيها الواعد الالتزام بوعده ، سواء تصرف في محل العقد أم لم يتصرف فيه ؟ إن كان الواعد قد تصرف في الشيء الموعود به قبل صدور رغبة المستفيد في التعاقد فإنه في هذه الحالة يعدّ تصرفًا في ماله المملوك له ملكية تامة، وإن كان في ذلك مخالفة لوعده ، وحتى لو أبدى المستفيد رغبته في التعاقد، فإنّ هذه الرغبة تعدّ بعد عدول الواعد عن وعده بمثابة وعد بعقد جديد، أمّا إذا صدرت الرغبة قبل سقوط الوعد ورفض الواعد التعاقد في هذه الحالة يجوز للموعود له طلب تطبيق الحكم الذي جاءت به المادة 72 ق.م.

لكن هل يستفيد الموعود له بنفس الإمتياز في حالة ما إذا كان الواعد قد تصرف في الشيء محل الوعد ؟ فهل يجوز له مطالبة إبطال هذا التصرف من أجل إجباره على تنفيذ إلتزامه ؟ فالحل السليم أنّ هذا التصرف صحيح ولا يمكن طلب إبطاله إلاّ في حالة سوء نية الغير ، أي الشخص الذي يعلم بوجود الوعد ووافق على التعامل مع الواعد إضرار بمصلحة المستفيد ، في هذه الحالة يجوز للموعود له طلب بطلان التصرف³ ، إلاّ في حالة انتقال ملكية العقار متى كان الوعد محله بيع عقار ، في هذه الحالة لا يمكن طلب بطلان العقد الذي أبرم مع الغير لأنّه تمّ شهره بالمحافظة العقارية ، فلا يكون أمام الموعود له إلاّ طلب التعويض لكون الواعد أصبح غير مالك للعقار ، ومن ثمّ يستحيل عليه إتمام وعده بإبرام العقد النهائي ، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في القرار السابق ذكره⁴

. المؤرخ في 30-01-2002.

^١ - هذه القاعدة تثير اللبس ويترتب عنها صعوبات عملية لذلك إنقذها الفقه بشدة ، مقتبس عن موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ٩.

² - أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم.

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص . 6 ، 7 .

⁴ - سبق لنا ذكر هذا القرار في الصفحة 66.

ثانياً : آثار الوعد بالعقد بعد حلول الميعاد أو إبداء الرغبة.

إذا استعمل الموعود له خياره في الميعاد وأبدى رغبته في إبرام العقد النهائي صراحة أو ضمناً فإن العقد النهائي يتمّ ولا حاجة لرضاه جديد من الوعاد¹ ، ومن ثمّ فلا يعتدّ برضاء الموعود له إلاّ إذا جاء على نحو ما تضمنه الوعاد ، فإذا جاء قبوله على نحو مغاير لما اتفق عليه في عقد الوعاد كما إذا جاء بقيد أو بشرط اعتير بمثابة رفض متضمناً إيجاباً جديداً يحتاج لقبول من وجه إليه² .

من خلال ما سبق يجب التمييز بين حالتين :

- إبداء الرغبة في التعاقد من طرف الموعود له.
- رفض التعاقد.

1- إبداء الرغبة :

إبداء الرغبة لا تحدث أثراً إلاّ إذا وقعت في المدة المحددة في الوعاد بالعقد ، فإن ظهرت بعد ذلك تكون عديمة الأثر أو المفعول ، وظهور رغبة الموعود له وفقاً لهذا الشرط تكون تراضي هذا الشخص في إبرام العقد النهائي³ ، وبالتالي يتشرط أن تتوفر فيه الأهلية الخاصة بالعقد الموعود به⁴ . فمن تاريخ إبداء الرغبة تقدر أهلية الموعود له⁵ ، وتنشأ آثار العقد النهائي من حقوق وإلتزامات (مثل نقل الملكية في عقد البيع) ويترفرع على ذلك أنّ تقدير الغبن ينظر فيه إلى قيمة المبيع وقت قبول الموعود له الشراء لا وقت حصول الوعاد وبالمقارنة بالثمن المسمى في الوعاد بالبيع ، وإنّ الموعود له يستحق ثمار المبيع ونهاه من وقت ذلك القبول فقط⁶ . ومن هذا التاريخ يبدأ تقادم الدعوى⁷ .

¹ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 91.

² - همام محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص. 118.

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 08.

⁴ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 73.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 08.

⁶ - سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص. 149.

⁷ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 08.

إذن أثر إظهار الرغبة في تكوين العقد النهائي الموعود إبرامه الذي يرتب آثاره من هذا الوقت وليس من وقت الوعد لأنّه ليس لقبول الوعد أثر رجعي، فالتعاقد النهائي يعتبر قد تمّ من وقت إبداء الرغبة وليس من وقت الوعد¹، إذا اشترط الواعد دفع تعويض مقابل إلتزامه بحبس الشيء محل الوعد بالعقد طيلة المدة المتفق عليها ، فإنّ هذا التعويض يعتبر إذا أبدى المستفيد رغبته في التعاقد جزءاً من الثمن الذي سيُدفع من طرفه بموجب العقد النهائي ، وتطبيقاً لهذه الأحكام العامة إذا ضاع الشيء محل الوعد بسبب قوة قاهرة، سقط الوعد وتحرّر الموعود له من إلتزامه بدفع تعويض الحبس إذا تمّ الإتفاق عليه في الوعد.

إذن في العقود الرضائية لتكوين العقد النهائي الموعود به يكفي إبداء الموعود له رغبته في إبرام هذا العقد ولا حاجة لتعبير الواعد عن إرادته من جديد ويقول عبد الرزاق السنهوري أنه إذا تمّ اشتراط دفع الثمن فوراً عند ظهور الرغبة فإنّ إبداء الرغبة غير المصحوب بالثمن لا يعتدّ به².

والملكية تنتقل من لحظة إبداء الرغبة إذا كان الشيء معيناً بالذات ، فإذا كان الشيء معيناً بالنوع أو عقاراً فلابدّ من تدخل الواعد من جديد حتى تنتقل الملكية في المنقول من يوم الفرز لا من يوم إبداء الرغبة ، وإذا تعلّق الأمر ببيع عقار أو محل تجاري تنتقل الملكية من لحظة التسجيل³ والشهر ، وبالتالي فالواعد ملزم بالتدخل من أجل القيام بإجراءات كتابة العقد وشهره أو تسجيله ، ذلك لأنّها عقود رسمية في القانون الجزائري المادة 324 مكرر 1 ق.م والمادة 79 ق.ت⁴، وإذا رفض الواعد القيام بأيّ إجراء فرضه عليه القانون من أجل إتمام العقد الموعود به ، كالفرز والتسجيل وغير ذلك فيمكن للموعود له اللجوء إلى القضاء لإجباره على ذلك المادة 72 ق.م ، حسب ما

¹ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 91.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 09.

³ - محمد يوسف الرعبي ، المرجع السابق ، ص. 129.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 09.

ورد في هذه المادة السالف ذكر مضمونها فإنه في حالة ما لم يلتزم الواعد بالوفاء بوعده وإبرام العقد النهائي فإنّ الحكم يقوم مقام العقد النهائي إذا قام الواعد بالتصريف مع شخص سيء النية ما لم يتم شهر التصرف (العقد) إذا كان محل العقد عقاراً أو كل ما يستدعي الشهر ففي هذه الحالة الأخيرة وحالة ما إذا كان المتصرف إليه حسن النية فلا يكون أمام القاضي إلاّ الحكم بالتعويض للموعود له.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي قبل لجوئه إلى إصدار الحكم الذي يقوم مقام العقد النهائي يلحاً أولاً إلى إرمام الواعد على إبرام العقد وذلك تحت طائلة دفع "غرامة تهديدية" عن كل يوم تأخير فإن كان عنيداً، وكحل استثنائي وبعد أجل يحدّه القاضي قد يحكم أنّ قراره يحلّ محل العقد ويأمر بتسجيجه أو شهره من طرف المصالح المختصة متى كان محل العقد عقاراً أو ميلاً بخارياً...

ويطرح السؤال في هذا المقام حول طبيعة هذا القرار القضائي : هل هو إنشائي فيرجع تاريخ قيام العقد النهائي إلى يوم صدوره أم هو كاشف عن العقد يرجع تاريخ تكوينه إلى تاريخ إبداء الموعود له رغبته فيه.

لهذا السؤال أهمية بالغة إذا كان المتعاملان أو أحدهما من محترفي التجارة ، فتحديد تاريخ إبرام العقد يحدّد وقت إنشاء الإلتزامات التعاقدية ، فمثلاً في الوعد بالبيع تاريخ نقل ملكية المبيع إذا كان منقولاً ، وبالتالي التنفيذ عليه في حالة إفلاس المالك. الرأي الذي أجمع عليه الفقه فحواه أنّ القرار القضائي الذي يجبر الواعد على التعاقد النهائي وإلاّ حلّ محلّ هذا العقد يعتبر قراراً كاشفاً لعقدٍ نهائياً¹ ، تمّ بمجرد إبداء الموعود له رغبته في إبرامه ، واتصلت هذه الرغبة بعلم الواعد ، طالما كان ذلك كله في الميعاد المحدّد له ، والسبب في ذلك أنّ الواعد لا يلتزم بمحض وعده بإبرام العقد الموعود به إذا رغب فيه المستفيد في مدة معينة وإنما يلتزم أيضاً بالإبقاء على وعده بالصفقة قائماً طول الميعاد بحيث ينعقد العقد النهائي فور ظهور الرغبة وإتصالها بعلم الواعد² ، وهذا هو ما ذهبت

¹ - هنا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 21/04/1973 مقتبس عن: موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 11.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 10 ، 11.

إليه الشريعة الإسلامية بالرغم من وجود اختلافات بين فقهائهما، إلا أنّ الرأي الراجح الذي توصلوا إليه¹، هو وجوب الوفاء بالوعد بالعقد مطلقاً²، سواء أكان للوعد سبب أم لم يكن له سبب ، وهو القول الذي تسنده الأدلة الصريحة من كتاب الله تعالى ومن سنته رسول الله ﷺ ، فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود ومن ذلك قوله تعالى: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ“³، وقوله جلّ علا : ”وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ“⁴. واعتبر ﷺ المتخلّف عن الوفاء بالوعد فيه خصلة من خصال المنافقين ، وفي هذه الأحكام مصلحة كبرى لعامة المسلمين وتسهيل لمعاملاتهم التجارية.⁵ و حتّى نختم هذه المسألة نقول في الأخير أنه متى أبدى الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي (بيع مثلا) كان له أن يتصرّف في الشيء محل البيع تصرّف المالك ، ويستفيد من منتجات وثار الشيء كما أنّ تبعه هلاك الشيء تكون على الموعود له إذا كان قد تسلّمه⁶.

2- حق الموعود له في رفض التعاقد (أو الإمتناع عن إبداء الرغبة) :

إذا امتنع الموعود له عن إبداء رغبته خلال المدة المتفق عليها فيعدّ هذا تنازلا عن الوعود من جهته ويسقط الوعود ويعدّ كأن لم يكن ، والأمر نفسه يمكن أن يُقال لو أنه قد أعلن عن إرادته قبل إنتهاء المدة بـ عدم رغبته في إبرام العقد النهائي⁷.

¹ - ناصر أحمد إبراهيم الشوبي ، أحكام عقد الاستصناع ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص. 43.

² - أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص. 133.

³ - سورة المائدة ، الآية .01

⁴ - سورة النحل ، الآية .91

⁵ - ناصر أحمد إبراهيم الشوبي ، المرجع نفسه ، ص. 43.

⁶ - محمد يوسف الزعبي ، المرجع السابق ، ص. 130.

⁷ - محمد يوسف الزعبي ، المرجع نفسه ، ص. 130.

إذا أبدى الموعود له رغبته بعدم إبرام العقد النهائي فلا يعدّ برفضه هذا مخالفًا للالتزام عقدي ولا يكون — مبدئياً — مرتكباً خطأ تقصيرٍ قد يبرر مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية وهذا راجع إلى حقه في الخيار المترتب عن الوعد بالعقد¹.

والإعلان عن عدم الرغبة في التعاقد قد يكون صريحاً بأن يعلن ذلك صراحة للواعد وقد يكون ضمنياً²، يستخلص من تصرف الموعود له الذي إما يقطع الإتصال بالواعد طيلة قيام الوعد³، أو عن طريق بدأ التفاوض مع الواعد من أجل شراء الشيء الموعود به من قبل طرف ثالث كان الموعود له وكيلًا عنه⁴.

وكما سبقت الإشارة إليه ، فإن رفض الوعد هو حق للموعود له يمارسه بدون مقابل ، ولكن عادة ما يتفق المتعاقدان على أن يدفع الموعود له تعويضاً مقابل حبس الشيء محل الوعود لاسيما إذا تعلق الأمر بوعد بيع أو إيجار لعقارات أو بحول تجاري أو آلية صناعية أو براءة اختراع ، ولقد اعتبر الفقه شرط دفع تعويض مقابل الحبس شرطاً باطلًا لأنعدام سببه ما دام للمستفيد حق رفض الوعود أو التعاقد بمعنى أصح ، وهناك فريق آخر لا يمكن الإعتقاد بقوله إنَّ هذا التعويض بائِّه "شرط للعدول" أو شرط جزائي ، والعيب في هذا الموقف أنَّ هذين الشرطين يسمحان لأحد المتعاقدين في العقد الملزم لجانبين بأن يرفض تنفيذ إلتزاماته مقابل دفع تعويض أو بدون تعويض.

أما المذهب الراجح في الفقه فإنه يعتبر إلتزام الموعود له بدفع تعويض سببه حبس محل الوعود الذي يتلزم الواعد باحترامه طيلة مدة الوعود ، أو كما يقول القضاء المقارن فإنَّ تعويض مقابل الحبس هو الثمن المستحق مقابل حق الأولوية والأفضلية التي

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 11.

² - محمد يوسف الزعبي ، المرجع السابق ، ص. 130.

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 12.

⁴ - محمد يوسف الزعبي ، المرجع نفسه ، ص. 130 ، 131.

يتمتع به المستفيد بموجب الوعد ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة التدخل من أجل تخفيضه مثلاً مكّناها القانون من ذلك بخصوص الشرط الجزائي المادة 184/ق.م.¹ إلا أنّ التعويض بسبب حبس الشيء محلّ الوعد بالعقد يتم تحديده بالنظر إلى المدة الممنوحة ، ولا يمكن إعادة النظر في هذا التعويض من طرف القاضي حتّى وإن عبر الموعود له عن رغبته في مدة أقلّ من المدة المتفق عليها² ، إلاّ في حالة تطبيق نظرية السبب التي من خلالها يمكن للموعود له أن يرفض دفع التعويض المتفق عليه كاملاً مبرراً ذلك بوجود عيب في الشيء محل الوعد أو عدم تطابقه مع رغبة الموعود له³ . إنّ هذا التعويض المتفق عليه كحق خالص للواعد مقابل حبسه للشيء الموعود به يصبح جزءاً من ثمن هذا الشيء إذا رغب الموعود له في إبرام العقد النهائي⁴ .

المطلب الثاني : الوعد بالتفضيل وعقد الإطار.

إنّ القاسم المشترك بين هذه الآليات القانونية (أي الوعد بالعقد⁵ ، والوعد بالتفضيل وعقد الإطار) هي أنّها عقود في مجملها ، ولكنّها لا تشكل العقد النهائي ، فهي لا تفي وحدتها بالغرض المطلوب حقاً، إنّها ملزمة مثل سائر الإتفاques ولكنّها ذات طبيعة مؤقتة ، حيث ترمي إلى إعداد العقد النهائي والإلتزام بإبرامه⁶ .

¹ - المادة 2/184 : "ويجوز للقاضي أن يخفيض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أنَّ التقدير كان مفرطاً أو أنَّ الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ". مقتبس من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - محكمة النقض الفرنسية قضت حول هذه النقطة بما يلي : "إنَّ تعويض مقابل حبس الشيء محل الوعد بالعقد مقرر لفائدة الواعد بقوة القانون وليس للقاضي سلطة البحث عن إمكانية تخفيض قيمته بالنظر إلى المدة الحقيقة لحبس العقار. مأخوذ عن موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 13 ."

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 13 .

⁴ - J.M. Mousseron, Op.cit p 140.

⁵ - سبق لنا دراسة الوعد بالعقد ابتداء من ص. 52 .

⁶ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المراجع السابق ، ص. 10 .

الفرع الأول : الوعد بالتفضيل .Le pacte de préférence

أولاً : تعريفه.

الوعد بالتفضيل هو إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص إذا ما قرر التعاقد في المستقبل على شيء أو عمل أن يفضل شخصا معينا على غيره من سائر الراغبين في التعاقد معه¹، فهو إتفاق كامل يتم بإيجاب من الواعد وقبول من الموعود له إلا أنه يهد للعقد المحتمل إبرامه.

والوعد بالتفضيل يأخذ صورة عقد التفضيل أو شرط يُدرج في عقد آخر ويطلق عليه شرط التفضيل، الذي يأخذ أهميته خاصة ويشيع استخدامه في عقود التجارة الدولية وعقود التوريد والإمتياز التجاري²، أو تلك العقود التي يكون محلها بناءات أو أسهم³، ومن ثم فإن الأمر يتعلق عادة بأفضلية في البيع الذي يريد المالك إبرامه والمنصب على مال ذو قيمة (عقارات ، أسهم في شركة كما سبقت الإشارة...) ، لكن قد يتعلق الأمر بتفضيل في الشراء خاصة في الميدان التجاري ، كما أن إتفاق الأفضلية قد يكون مستقلاً كأن ينصب على أسهم شركة يريد شراءها منافس ما ، ولكن عادة في التطبيق أو عملياً يكون ملحق لعقد رئيسي⁴ ، أو إلتزاماً تبعياً لعملية أصلية ، فمثلاً يلتزم المؤجر بأن يعرض يعرض العين المؤجرة إذا رغب ببيعها في المستقبل على المستفيد(المستأجر) ، أو نظام الشركة الداخلي الذي يتضمن شرط الأفضلية لفائدة الشركاء إذا قرر أحدهم التنازل عن حصته في الشركة⁵ . وبالتالي فإن الوعد بالأفضلية يرتب إلتزاماً بالإمتناع عن عمل على عاتق الواعد⁶ (أي إمتناعه عن التعاقد مع شخص من الغير قبل عرض العقد محل الأفضلية على المستفيد)⁷ .

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 14.

² - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 112.

³ - Christian Larroumet, Op.cit, p. 263.

⁴ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص: 161.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه، ص. 14.

⁶ - Philippe Tourneau, Loic Cadet, droit de la responsabilité, Dalloz, Paris, 1998, p. 92.

⁷ - François Terré- Philippe Simler, Op.cit, p. 200.

ومن هنا يمكننا القول أنّ الوعد بالتفضيل هو من العقود التمهيدية السابقة على التعاقد، ومثل هذا التعهد قادر على خلق مسؤولية تعاقدية في المرحلة السابقة على التعاقد النهائي في حالة الخطأ¹.

ثانياً : الطبيعة القانونية للوعد بالتفضيل وتميزه عن بعض التصرفات القانونية المشابهة له :

تضاربت آراء الفقهاء وموافق القضاء حول طبيعة الوعد بالتفضيل ، كلّما تعلق الأمر بعقد غير مسمى حاول الباحثون تمييزه عن بعض التصرفات المشابهة له.

1- الوعد بالتفضيل وحق الشفعة (Droit de préemption) :

الشفعة سبب من أسباب كسب الملكية ، وهي رخصة إذا استعملها الشفيع تملك عقاراً باعه صاحبه لغيره وحلّ الشفيع محلّ المشتري في هذا البيع ، وعلى أساس هذه الأفضلية يتشابه حق الشفعة بالوعد بالتفضيل ، فالأول يرتب لصالح الشفيع حق أفضليه مصدره القانون² المواد من 794 إلى 807 ق.م³ بينما يستفيد الموعود له في الوعد بالأفضليه بحق ماثل مصدره الإتفاق⁴ ، إضافة إلى جوانب أخرى يتميّز بها حق الشفعة عن الوعد بالتفضيل نذكر منها : في القانون المدني الجزائري لا يجوز الأخذ بالشفعة إلا في بيع العقارات⁵ المادة 794 ق.م جاء فيها : "الشفعة رخصة تحيّز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"⁶. بينما الحق في التفضيل يمكن أن يرد على سائر العقود⁷، لذلك فهو يحقق المصلحة التي شرعت من أجلها الشفعة في الأحوال التي لا تجُوز فيها هذه الأخيرة ، كما لو اشتري شخص أحد عقارين غير متحاورين يملكانهما آخر وكانت له مصلحة في شراء العقار الثاني ولكن

¹ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص. 195 ، 196.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 14.

³ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 14.

⁵ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 170.

⁶ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 15.

المالك لا يرغب مؤقتاً على الأقل في بيعه ، أمكن المشتري أن يحصل من البائع عند شراء العقار الأول على وعد بإعطائه الأفضلية أو الأولوية في الشراء إذا ما رغب بعد ذلك البائع في بيع العقار الثاني ، ويسير له بذلك عندما يعتزم مالك هذا العقار بيعه أن يلزمه ببيعه إليه بدلاً من بيعه إلى شخص آخر¹.

ويختلف الوعد بالتفضيل عن حق الشفعة أيضاً من حيث الجزء المترتب عن مخالفة الأفضلية ، ففي حق الشفعة يجوز للشفعي أن يحل محل المشتري² بشرط أن يودع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة تحت طائلة السقوط³ ، أمّا الوعد بالتفضيل فلا يخول المستفيد سوى الحق في تفضيله على غيره عندما يعزّم الواعد إبرام العقد النهائي دون الحق في الحلول محلّ الغير إذا ما أخلّ الواعد بوعده وأبرم العقد مع شخص آخر غير المستفيد⁴.

وفي حالة حدوث تعارض بين حق التفضيل المقرر بمقتضى الإتفاق مع حق الشفعة المنصوص عليه قانوناً بشأن بيع العقار ، فيتعين إعمال حق الشفعة وتغليبه على شرط التفضيل⁵ ، ولا يخل ذلك بحق الدائن (المستفيد) في شرط التفضيل بالطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بناء على إخلال المدين بالتزامه بالتفضيل ويتمثل خطأه هنا بالتقيد بهذا الشرط رغم علمه أو استطاعته العلم بحق الشفعة المقرر للغير⁶.

¹ - سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص. 150.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 15.

³ - ورد النص في المادة 801 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁴ - حسين بن الشيخ آث ملوي ، المرجع السابق ، ص. 171.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 15.

⁶ - Francois Terré- Philippe Simler, Op.cit, p. 201.

⁷ - أحمد شوقي ، محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 90.

إضافة إلى ما سبق ذكره من أوجه الاختلاف بين الوعد بالأفضلية وحق الشفعة فإنّ هذا الأخير هو حق عيني عقاري بينما حق المستفيد في الوعد بالفضل هو حق شخصي ينتهي بالتعويض¹.

2- الوعد بالفضل وشرط القصر أو الإقصار (Clauses d'exclusivité) :

في إطار العلاقات الشائعة أو المعروفة في المادة التجارية وفي ميدان التوزيع² وكذلك في العقود التي تستهدف نقل التكنولوجيا³، قد يحدث عادة أن يتافق المتعاملان على شرط القصر أو الإقصار على شخص دون سواه⁴، أو مكان دون آخر⁵، وقد يتعلّق الأمر سواء بالإقصار في الشراء المسمى بشرط التموين المقصور في الشراء والذي يتعهّد بموجبه الموزع بأن يتمون من أحد المنتجين دون غيره ، أو بالإقصار في البيع المسمى بالبيع المقصور والذي بموجبه يتعهّد المنتج على أن لا يموّن إلا موزعا في ميدان محدّد ، وفي العمل بحد الشريطين⁶ مجتمعين في أغلب الأحيان ونكون آنذاك بقصد إقصار إقصار متبادل⁷.

وشرط القصر بهذا المعنى يمكن أن يختلط بوعد الأفضلية لأنّ هذا الأخير يلزم الوعاد بعدم التعاقد مع غير المستفيد بالأفضلية كما هو الحال في شرط القصر وهو إلتزام بدلي لأنّ الوعاد يلتزم بشيء واحد هو عدم التعاقد مع الغير ، ولكنّ ذمته تبرأ إذا قام بأداء آخر بدلا منه وهو التعاقد مع المستفيد ، إلاّ أنه هناك إختلافات واضحة تميّز الوعاد بالفضل عن شرط القصر ، ففي هذا الأخير يلزم المدين⁸ أو يقيّد من حرية مصلحة

¹- موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 16.

²- حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 166.

³- محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 232.

⁴- حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص. 166.

⁵- محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 233.

⁶- يرى الأستاذ بنابت Bénabent أن شرط القصر صحيح من حيث معدّة زمنية وتبرره مصلحة مشروعية. مقتبس من حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص. 167.

⁷- حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ، ص. 166.

⁸- موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 17.

الطرف الآخر¹، وذلك بإبرام عقد أو سلسلة من العقود مع المستفيد في المستقبل أو بالإستمرار في التعامل معه وحده ، في حين الوعد بالتفضيل لا يلزم الواحد بإبرام العقد النهائي في المستقبل مع المستفيد ، فالمدين بالوعد غير مجبى على التعاقد وذلك بدون تحمل أية مسؤولية².

الأصل في الوعد بالتفضيل (في عقد البيع مثلاً) أنّ الواحد متى عزم على بيع المال خلال مدة معينة ، وجب عليه حينئذ أن يقوم بالبيع للمواعد له إذا قبل هذا الأخير أن يشتري بالثمن وبالشروط التي يقبل بها غيره³. فليست ثمة وعد بالتفضيل حسب أغلبية الفقهاء إذا لم يكن هناك عرض منافس يتقدم به الغير ، هذا العرض المنافس الصادر من غير المستفيد يعدّ عنصراً أساسياً في وجود الوعد بالأفضليّة ، وعلى هذا الأساس يمكن إستخلاص النتائج التالية : وهي أنّ شرط القصر يهدف أساساً ودائماً إلى استبعاد المنافسة عن المستفيد بينما الغرض الجوهرى من الوعد بالتفضيل هو تنظيم المنافسة لصالح الواحد وذلك بتحسين مركزه في حلبة المنافسة⁴.

3- الوعد بالتفضيل والوعد بالعقد :

لقد اختلف الفقه والقضاء في التمييز بين الوعد بالتفضيل والوعد بالعقد ؛ فقد ذهب جانب كبير من الفقهاء تؤيده قرارات قضائية عديدة إلى القول بأنّ الوعد بالتفضيل هو مجرد وعد بالعقد معلق على شرط واقف⁵، إذ تقول الدكتورة زاهية سي يوسف : أنّ الوعد بالتفضيل هو صورة من صور الوعد بالبيع الملزם لجانب واحد (أي الواحد) وهو لا يعدّ وعداً باتاً إنما وعداً معلقاً على شرط واقف⁶.

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 132.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 17.

³ - سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص. 150.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 17.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 17.

⁶ - زاهية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص. 39.

فبموجب هذه العملية يتعهد الواعد بأن يتعاقد مع المستفيد شريطة أن يقرر ذلك في المستقبل ، فتحقق الشرط في المستقبل هو الذي يسمح للمستفيد بممارسة حقه في الأفضلية.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه وهم أصحاب الرأي الراوح يقولون بأن الوعد بالتفضيل هو عقد تمهيدي لعملية نهائية تنشأ قبل الوعد بالعقد فإنه مختلف عنه¹ في أمرين: أوّلهما أنّ الأصل في الوعد بالتفضيل أن يكون شخص الموعود له محل اعتبار في التعاقد ، فلا يجوز للدائن في الوعد بالتفضيل أن يتنازل عن حقه إلى آخر دون رضا الوعاد ، والثاني يتعلق بتاريخ نشوء حق الموعود له في قبول العقد وتحويل الوعد إلى عقد نهائي فإن هذا الحق ينشأ في الوعد بالعقد باتاً منذ إبرام الوعاد أمّا في الوعد بالتفضيل فإنه لا ينشأ إلا معلقا على شرط ، ولا يجوز للموعود له إستعماله إلا في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، أي الذي يعتزم فيه الوعاد إبرام العقد النهائي² ، ومن ثم نقول أن المدين في شرط التفضيل يلزم بالإرتباط بعدم معين مع المتعاقد الآخر ، حيث لا تظهر أهمية شرط التفضيل إلا حين تتجه نيته إلى الإرتباط بالعقد المحدد في الإتفاق ، فيتعين في هذه الحالة أن يعرض إبرام العقد أوّلا على الدائن بحق التفضيل قبل أن يعرضه على الغير بنفس الشروط التي كان قد حددتها للدائن بهذا الحق³.

إضافة إلى هذا فإن الوعد بالبيع مثلا ينشئ إلتزام الوعاد بإبرام البيع في شروط محددة بصفة نهائية بالنسبة إليه بحيث لا يبقى لقيام العقد النهائي سوى ظهور رغبة الموعود له ، ولكي يكون الأمر كذلك ، يتعين على الوعاد أن يبيّن في وعده الشروط الجوهرية لهذا العقد والمدة التي يجب أن يبقى الوعد فيها قائما⁴.

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 17.

² - سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص. 151.

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 88.

⁴ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 124.

أما الوعد بالتفضيل فهناك من قال أنه يتم على النحو الذي ينعقد به الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، من حيث وجوب أن يكون مشتملا على تحديد الشيء الموعود به وتعيين الثمن أو إمكان تعينه والمدة التي يجب خلالها أن يعرض الواعد الشيء على الموعود له إذا أراد بيعه¹.

في حين يرى بعض الشرح أن الوعد بالتفضيل لا يتضمن رضا الواعد في إبرام العقد النهائي في مدة معينة ، بل أكثر من ذلك فإن هذا الإتفاق إذا سمى العملية النهائية المرغوب إبرامها في المستقبل فإنها لا تحدّد شروطها الأساسية، ففي الوعد بالأفضلية لبيع مثلاً يكفي تحديد المبيع² ، ولا يشترط تعين ثمه لأن هذا الأخير لا يعدّ عنصراً مؤسساً للوعود بالتفضيل³ ، ولا الأجل الذي يجب أن يتحقق فيه البيع⁴ ، ولا يشترط في الواعد حتى أهلية التصرف الالزامية للتعاقد وقت الوعود بالتفضيل ، فلن تصبح واجبة إلا في اليوم الذي يأخذ فيه الطرف الواعد القرار باليبيع ، من ثمّ فيمكن للوصي أن يقوم بالوعود بالتفضيل على عقار ملك للموصي عليه بدون الحصول على رخصة⁵.

هذا وإنّ اعتبار الوعود بالتفضيل وعدا بالعقد معلقاً على شرط واقف يعني أنّ العقد النهائي يتمّ بأثر رجعي من وقت إنعقاد الوعود ، هذه النتيجة نصّت عليها المادة 208 ق.م⁶ حيث جاء فيها : "إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الإلتزام الإلتزام ، إلاّ إذا تبيّن من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أنّ وجود الإلتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط"⁷.

¹ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 124.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 17.

³ - Olivier Barret, Droit de la gestion de l'immeuble, Dalloz, Paris, 1999, p. 1079.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 17.

⁵ - Olivier Barret, Ibid, p. 1078-1079.

جاء في هذا السياق المواد 88 ، 95 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

⁶ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 17.

⁷ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

هذا الحكم يتناقض مع الوعد بالتفضيل الذي لا ينشأ عنه إلتزام بالعقد أو بإبرام العقد النهائي ، وبالتالي إذا رغب «الواعد» في التعاقد مع المستفيد بالأفضلية فإنّ العملية المبرمة معه في هذه الحالة لا تحدث أثر رجعي.

وفضلاً على ذلك فإنّ تكييف الوعد بالتفضيل بأنّه وعد بالعقد معلق على شرط واقف من شأنه أن يجعل هذا الشرط باطلًا نظرًا لأنّه يتوقف تحقيقه على محض إرادة المدين¹ ، وهذا ما جاءت به المادة 205 ق.م.²

إضافة إلى أنّه إذا كانت العناصر أو الشروط الجوهرية للوعد بالعقد تحدّد عند إبرامه باتفاق الطرفين (الواعد والموعد له) فإنّ ذلك لا يعدّ شرطاً لنشوء الوعد بالتفضيل كما سبق لنا ذكر ذلك³ ، كما أنّ عناصر العقد النهائي لهذا الأخير (أي الوعد بالتفضيل) قابلة للتحديد الموضوعي – استقلالاً عن إرادة الطرفين – ويكون ذلك عن طريق العرض الذي يقدمه الغير طالب التعاقد إلى الواعد.⁴

في الأخير يمكننا القول أنّه إذا كان الوعد بالعقد يرتب إلتزاماً مؤكداً على الواعد يتحقق متى أبدى الموعد له رغبته في التعاقد داخل المدة المحددة ، فإنّ الوعد بالأفضلية لا يرتب على عاتق الواعد سوى إلتزاماً إحتمالياً لا يتحقق إلا متى رغب هو في إبرام العقد النهائي ، فلا خيار يُولَد لفائدة المستفيد⁵ من الأفضلية ، ومن ثمّ فلا يمكن اعتبار الوعد بالتفضيل وعداً بالعقد معلقاً على شرط ومهدّد بالبطلان⁶.

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 18.

² - «لا يكون الإلتزام قائماً إذا علق على شرط وافق يجعل وجود الإلتزام متوقفاً على محض إرادة الملزّم». مقتبس من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

³ - تمّ ذكر هذه المسألة في الصفحة 83.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص. 255.

⁵ - Christian Atias, Op.cit, p. 21.

⁶ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 18.

ثالثا : النظام القانوني للوعد بالتفضيل.

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ الوعود بالتفضيل هو إتفاق حقيقي يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أو كل منهما إذا قرر الدخول في علاقة تعاقدية معينة أن يفضل الطرف الآخر على غيره من الراغبين في التعاقد¹.

1- نشأة الوعود بالتفضيل :

باعتباره إتفاقا فهو يخضع للقواعد العامة في العقود ، ذلك لأنّ المشرع لم يول له إهتماما من أجل وضع نظام قانوني يخضع إليه رغم أهميته البالغة في ميدان الأعمال ، ومن ثمّ فيشترط لتكوين الوعود بالأفضليّة شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

أ) الرضا في الوعود بالتفضيل :

يتكون الرضا في الوعود بالتفضيل طبقا للقواعد العامة² بصدور إيجاب من الوعود وقبول من الموعود له³ المادة 59 ق.م⁴، إلا أنه إتفاق يمهد للعقد المتحمل إبرامه⁵ ، والوعود بالتفضيل لا يلزم الوعود بإبرام العقد النهائي⁶، إنما يلزم فقط عرض الصفقة بداية على الموعود له⁷، فكما سبق لنا القول لا يشترط في الوعود الأهلية الخاصة لإبرام العقد النهائي وإذا كان البيع بالتفضيل متعلقا ببيع عقار فلا يشترط في الوعود أهلية التصرف في العقار ، فيكتفي لصحة الوعود بالتفضيل أن يكون أهلا لإدارة أمواله.⁸

أما بالنسبة للمستفيد بالأفضليّة فالأصل أنه لا يلزم الوعود بشيء ، وبالتالي يعتبر هذا الأخير بالنسبة إليه عملا تبرعيا نافعا له نفعا محضا فيكتفي أن يكون ميزا⁹.

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 112.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 19.

³ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 112.

⁴ - يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". مقتبس من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁵ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 112.

⁶ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 19.

⁷ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص. 112.

⁸ - Olivier Barret, Op.cit, p. 1078-1079.

⁹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 19.

إلا أنّه قد يعقد شخصان إتفاقاً تبادلياً يعد فيه كل منهما الآخر بفضيله على غيره إذا ما أراد يوماً أن يتفاوض بشأن عقد معين¹.

إضافة إلى ما سبق يجب أن تكون الإرادة المنشئة للالتزامات حرة وصحيحة خالية من العيوب².

ب) محل الوعد بالفضيل :

يجب من جهة أن يكون محله معيناً بما فيه الكفاية، أي أن يُبيّن بوضوح، وزيادة على ذلك لا بد من تحديد طبيعة التصرف المراد إبرامه³، وللوعود بالفضيل نطاق واسع فيمكن أن يتضمن بيعاً أو إيجاراً أو شركة أو عقد نشر أو عقد توريد أو توزيع لبضاعة معينة أو عقد عمل... إلا أنّ الوعود بالفضيل الذي يتضمن كل العقود مهما كانت طبيعتها التي يريد إبرامها الوعود في المستقبل يعد باطلًا لأنّه يقيد بل يهدد حريته في التعاقد⁴.

أمّا بالنسبة للمدة والثمن (متى تعلق الأمر بالبيع) فهناك من يقول بضرورة إشتمال الوعود بالفضيل على تعين أو تحديد الثمن والمدة التي يجب خلالها أن يعرض الوعود الشيء على الموعود له إذا أراد بيعه⁵، في حين يرى بعض الشرائح أنّه عملاً بمبدأ سلطان سلطان الإرادة فيمكن إلاّ يحدد المتعاقدان لا الثمن ولا المدة فيقتصر عندئذ إلتزام الوعود على أنّه يتوجب عليه في أي وقت يعتزم بيع الشيء أن يعرضه أولاً على الموعود له ليشتريه بالثمن الذي يمكن به بيعه للغير⁶، إلا أنّ الرأي الراجح لهذا الفقه والقضاء يرى بأنّ تحديد الثمن في الوعود بالفضيل المتعلقة بالبيع أو التنازل عن الحصة في الشركة لا يعد

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 112.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 19.

³ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 162.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 19 ، 20.

⁵ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 92.

⁶ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 124.

من الشروط الجوهرية لقيام هذا العقد وبالتالي فعدم تحديد الثمن أو عدم قابلية تحديده لا يترتب عنهما بطلان الوعد بالتفضيل¹.

من هذا المنطلق نقول أنّ الوعاد يبقى محتفظاً بحريته في تحديد ثمن العقد النهائي متى عزم الدخول في مفاوضات بشأنه وذلك يعود لسبعين على الأقل :

- يتعدّر على الوعاد أن يحدد وقت إبرام الوعد بالتفضيل ثمن عقد نهائي قد ينعقد في المستقبل.

- هذا التحديد يعد إهداً حرية الوعاد، فتحديد الثمن وقت الوعود يعني تنازل الوعاد عن حقه في طرح العقد النهائي للمنافسة من أجل الإستفادة من آثارها².

ومن ثم فلا يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في صحة الوعود بالتفضيل لأنّه لا يتضمن تعين الثمن³.

كذلك الحال بالنسبة لتحديد أجل لإبرام العقد النهائي ، فلا يعد ذلك شرطاً صحة الوعود بالتفضيل ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

ولكن هل يجوز أن يبقى الوعود قائماً إلى أجل لا نهاية له أم يستطيع المستفيد أن يلتجأ إلى القضاء بهدف تحديد أجل معقول لإظهار رغبة الوعاد فيه ؟

أغلبية الفقهاء يرفضون ذلك كون أنه يعد تدخل غير جائز في ميدان مخصص للحرية التعاقدية ، ولو شاء المتعاقدان ذلك لإتفقاً على تحديد الأجل⁴.

ومن ثم يبقى الوعاد ملتزماً إلى ما لا نهاية في مواجهة المستفيد أو ورثته ولا يتحرر الوعاد من إلتزامه بإعمال التقادم لمدة 15 سنة لأنّ سريان هذه المدة لا يبدأ إلاّ من تاريخ ظهور رغبة الوعاد في التعاقد فمن هنا ينشأ حق المستفيد في الأفضلية⁵. ومن ثم فلا مجال

¹ - القضاء الحديث يقول بأنّ طبيعة الوعود بالتفضيل لا تشترط التحديد المسبق لثمن العقد النهائي الذي يكون إنعقاده محتملاً وليس مؤكداً لا بالنسبة للمستفيد ولا حتى الوعاد. مقتبس من موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 20.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 20.

³ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 124.

⁴ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 21.

⁵ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 163.

مجال للدائن (أو المستفيد) من المطالبة بحقه في التفضيل أثناء المرحلة السابقة على إعلان الواجب رغبته في الإرتباط بالعقد المحدد في الشرط أو الاتفاق¹.

قد ينبع ميعاد الوعود بالتفضيل ضمناً إذا ما كان شرطاً مدمجاً في عقد إيجار مثلاً فيبقى الوعود بالتفضيل ساري المفعول مادام المستأجر باقياً في الأماكن المؤجرة ولو بعد إنتهاء الإيجار وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 جوان 1999².

ج) سبب الوعود بالتفضيل :

باعتباره عقداً يجب أن يكون للوعود بالتفضيل سبباً ويكون هذا السبب مشروعاً غير مخالف للنظام العام ، فمن الممكن جداً أن يكون بدون مقابل مادي يتحقق فيه الواجب مصلحة معنوية ، كما يجوز أن يكون مقابل إما إمتياز مادي أو نceği³.

2- آثار الوعود بالتفضيل :

من نشأ الوعود بالتفضيل صحيحاً ترتب عنه حقوق وإلتزامات في ذمة أطرافه⁴، ومن ثمّ فينبع عنه إلتزام بالتفضيل على عاتق الواجب مقابل حق شخصي بالأفضلية للمستفيد وأثار هذه الإلتزامات تظهر في مرحلتين :

- بعد إبرام عقد الوعود بالتفضيل وعند تنفيذه.

- الجزء المترتب عن مخالفة العقد.

أ - تنفيذ الوعود بالتفضيل :

تمر عملية تنفيذ الوعود بالتفضيل بمرحلتين :

قبل عرض العقد على المستفيد وبعد عرض هذا العقد.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 88.

² - مقتبس من حسين بن الشيخ آثر ملوي ، المرجع السابق ، ص. 163.

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 21.

⁴ - Olivier Barret, Op.cit, p. 1079.

(1) قبل عرض العقد على المستفيد (المرحلة السابقة لإبداء الوعد رغبته في التعاقد) :

- ☒ إلتزام الوعد بالإمتناع عن إبرام العقد مع الغير في المستقبل (أي الإمتناع عن الدخول في مفاوضات مع الغير)¹: يلتزم المدين في شرط أو إتفاق التفضيل باعتباره واعدا بالإمتناع عن أي عمل من شأنه الحيلولة دون إبرام العقد النهائي أو إعاقة التنفيذ العيني للإلتزامات المستمدة من هذا العقد²، وبالتالي فيلتزم الوعد بمقتضى عقد الوعد بالتفضيل بأن يعطي الأولوية والأسبقية للمستفيد كمتفاوض إذا ما قرر إبرام العقد النهائي في المستقبل³، مع بقائه مالكا للشيء محل التفضيل طول مدة الوعد بما يترتب على هذه الملكية من حقوق و إلتزامات⁴.

ومن ثم فلا مانع أن يقوم الوعاد بكل التصرفات على المال أو الخدمة التي هي محل الوعد بالتفضيل وذلك مع الغير شريطة أن لا يكون هذا التصرف محل التفضيل مثلا : لو كان الوعد بالتفضيل متعلق ببيع عقار ، فإن هذا الوعد لا يمنع الوعاد من أن يرمي مع الغير عقود أخرى على هذا العقار كالإيجار أو الرهن أو الهبة أو المساهمة به كحصة في تكوين شركة ما ، ولكن هذا لا يمنع المستفيد من التدخل للإحتاج بحقه إذا استطاع أن يثبت بأن الوعاد لجأ إلى إحدى هذه التصرفات من أجل المروب من إلتزاماته وحرمان المستفيد من ممارسة حقه باستعمال الغش⁵، وبالتالي فيلزم بالتعويض بناءا على المسئولية العقدية⁶.

- ☒ إلتزام الوعاد بفعل متمثل في عرض إبرام العقد النهائي في المستقبل على المستفيد⁷

المستفيد⁷ (أي الدخول في مفاوضات مع المستفيد من إتفاق التفضيل) :

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 21 ، 22.

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 89.

³ - Olivier Barret, Op.cit, p.1079.

⁴ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص. 124.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 22.

⁶ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص. 89.

⁷ - Olivier Barret, Ibid, p.1079.

إنّ الأثر المترتب على الوعد بالتفضيل هو إلتزام شخصي يتمثل في عرض العقد على المستفيد من الأفضلية عند الرغبة في إبرامه¹ ويكون ذلك العرض وفق الشروط المتفق عليها - يقصد بالشروط هنا الإتفاق مسبقاً على الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل إعلام المستفيد بقرار الواعد - و تعد هذه العملية مهمة جداً لأنّه في هذه اللحظة التي يتخذ فيها الواعد قرار إبرام العقد النهائي يتحول الوعد بالتفضيل إلى وعد بالعقد ملزم لجانب واحد ، ويجب أن يكون هذا العرض جاداً لا يتضمن شروطاً مبالغ فيها لإجبار المستفيد على الإنسحاب و ماهية الوعد بالتفضيل أن يكون هناك عروض منافسة صدرت من الغير وبالتالي يجب أن تكون هذه العروض هي أيضاً جادة² ، و مقتضاتها يتلزم المتعاقدين (الواعد) إذا ما تلقى عرضاً منافساً من الغير أن يعرضه أولاً على الموعود له فإذا قبل هذا الأخير التعامل معه وفقاً لشروط هذا العرض فإنّ العقد يتم وإلاً جاز له التعاقد مع الغير صاحب العرض الجديد ويكون عقد الوعد بالتفضيل في هذه الحالة مفسوخاً من تلقاء نفسه³.

لكن في حالة ما إذا ارتضى هذا الواعد الإرتباط بذات العقد مع الغير بشروط أخف وطأةً مما عرضه على الدائن بحق التفضيل ، جاز لهذا الأخير طلب تعويض الضرر الذي أصابه ، ولا يجوز له المطالبة بأن يحمل الغير خاصية إذا كان هذا الأخير حسن النية في العقد الذي أبرمه مع المدين بحق التفضيل⁴.

(2) بعد عرض العقد النهائي على الموعود له بحق الأفضلية :

☒ حق المستفيد : متى أعلن الواعد رغبته في إبرام العقد النهائي نشأ في ذمة الموعود له حق شخصي تمثل في حق الأفضلية أو الأولوية ولو كان الوعد بالتفضيل متعلق ببيع ، و معنى ذلك أنّ الوعد بالتفضيل - مثل

¹ - فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 92.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 23.

³ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص. 112.

⁴ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 89.

الوعد بالعقد - لا يرتب إلتزامات وحقوق العقد النهائي¹ ومعنى ذلك أنه من الممكن للموعود له التنازل عن حق الأفضلية² أو إحالته طبقاً لقواعد الحاله المادة 241 ق.م ، كما يمكن إنتقاله إلى ورثته ما لم يوجد شرط يقضى بخلاف ذلك³.

☒ جزاء مخالفة الوعد بالتفضيل : لقد سبق لنا القول أن مخالفة الوعود لإلتزامه بتفضيل المستفيد بشأن العقد محل التفضيل وإبرامه هذا العقد مع الغير فإنه يكون مسؤولاً إتجاه المستفيد مسؤولية عقدية ، لكن يجب التفرقة بين حالتين :

- إذا كان الغير حسن النية :

فلا يمكن المساس بالعقد النهائي الذي أبرم مع الغير ذلك لكون إتفاق أو شرط الأفضلية لم ينشئ أي حق عيني على محل التفضيل بل هو مجرد إلتزام شخصي بسيط على عاتق الوعود ، ومن ثم فلا يمكن أن يتمثل الجزاء إلا في التعويض⁴ ، هذا ما جاء به القانون الفرنسي (المادة 1142 ق.م فرنسي) وكذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للعقود وهذا المبدأ تبناه القضاء المقارن⁵.

- إذا كان الغير سيء النية :

لقد سبق لنا القول أنه عملاً بمبدأ استقرار المعاملات ومبدأ الأثر النسبي للعقود، فإنه لا يجوز للقاضي أن يقرر حلول المستفيد محل الغير في العقد الذي تم بين هذا الأخير والمدين بالأفضلية و إلا اعتبر قراره تدخل في الحرية التعاقدية ، ولكن نقول بهذا المبرر

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص. 23.

² - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 163.

³ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 23 ، 24.

⁴ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع نفسه ، ص. 165.

⁵ - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 24.

متى كان الغير حسن النية فإذا كان هذا الأخير سيء النية فللمستفيد الحق في طلب إبطال التصرف الذي تم مخالفًا لحقه إضافة إلى المطالبة بالتعويض¹.

ويمكن اعتبار الغير سيء النية إذا ثبت أنه على علم باتفاق الأفضلية الذي يربط بين الواعد والمستفيد، ويعلم بنية هذا الأخير في تنفيذ أو استعمال حقه في الأفضلية²،
إستجابة لهذا الفقه قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 26 ماي 2006³
بأن: " المستفيد من الوعود بالتفضيل له حق المطالبة ببطلان العقد المبرم مع الغير مخالفة
للوعود بالتفضيل وحلوله محله شريطة أن يكون هذا الغير عالماً وقت التعاقد مع الواعد
بوجود وعد الأفضلية ونية المستفيد باستعمال حقه في التفضيل"⁴.

الفرع الثاني : عقد الإطار Le contrat cadre

تجهـ عـلـاقـاتـ الـأـعـمـالـ الـمـعاـصـرـةـ نـحـوـ التـوـاـصـلـ فـيـ الزـمـنـ مـاـ يـخـلـقـ لـدـىـ أـطـرـافـهـ حاجـةـ أـنـيـةـ لـضـمـانـ تـعـامـلـ مـسـتـقـبـلـيـ مـتـلـاحـقـ مـعـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ،ـ لـكـنـ فـكـرـةـ الـعـقـدـ عـفـهـوـمـهـاـ التـقـليـدـيـ تـعـزـزـ عـنـ كـفـالـةـ هـذـاـ الضـمـانـ ،ـ فـالـعـقـدـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ إـلـاـ إـذـاـ تـحـدـدـتـ فـيـهـ عـنـاصـرـهـ الجـوـهـرـيـةـ مـنـ مـبـيعـ وـثـنـ ،ـ أـوـ عـمـلـ مـعـيـنـ وـأـجـرـ ،ـ أـوـ مـنـ مـبـلـغـ قـرـضـ وـفـائـدـةـ ،ـ أـوـ مـنـ بـضـاعـةـ يـتـمـ نـقـلـهـ وـأـجـرـةـ نـقـلـ ،ـ أـوـ مـنـ خـطـرـ يـتـمـ التـأـمـينـ عـلـيـهـ وـقـسـطـ تـأـمـينـ ،ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ بـالـنـسـبـةـ لـعـامـلـاتـ مـسـتـقـبـلـةـ يـرـتـبـطـ تـحـدـيدـ عـنـاصـرـهـ بـالـزـمـنـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ أـظـهـرـ الـعـمـلـ قـالـبـاـ تـعـاـقـدـيـاـ جـدـيـداـ يـكـفـلـ لـأـطـرـافـهـ تـحـقـيقـ عـامـلـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ عـلـىـ اـمـتـدـادـ الزـمـنـ ،ـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـلـتـفـاقـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـنـاصـرـ الجـوـهـرـيـةـ لـكـلـ مـنـ هـذـهـ عـامـلـاتـ فـيـ الـوقـتـ وـالـلحـظـةـ ؛ـ هـذـاـ القـالـبـ هـوـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـ الفـرـنـسـيـ بـعـقـدـ الإـطـارـ⁵ ،ـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ إـلـتـفـاقـ يـتـمـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ شـائـنـهـ تـحـدـيدـ

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص. 24 ، 25.

² - Francois Terré- Philippe Simler, Op.cit, p. 200, 201.

³ - مقتبس من موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص. 26.

⁴ - أنظر الملحق ، الصفحة 176.

⁵ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 280.

القواعد الأساسية التي يتعين خضوع العقود المبرمة بينهما مستقبلا لها¹، دون تحديد مسبق لهذه العقود ودون ضرورة عاجلة لتحديد أو تعين عناصر كل منها ، وما يمكن أن نسميه بالعقد المنظم للتعاقد انطلاقا من ماهية هذا الإطار ومحتواه التنظيمي ، وقد ساهمت ظاهرة التركز والنمطية التي ينحو إليها الانتاج المعاصر في إنتشار إتفاقات الإطار بما تؤديان إليه من كثرة العقود وتوحيد شروطها ، على نحو ممكّن تضمّن إتفاقات الإطار شروطا وصيغة عامة قابلة للتطبيق على المعاملات المستقبلية بين الأطراف ، بصرف النظر عن اختلاف عناصرها وإختلاف أوقاتها².

أولاً : مضمون إتفاقات الإطار وأهم صورها.

عقد الإطار يعد القالب الرئيسي الذي يتضمن الشروط الجوهرية للعقود التطبيقية التي ستتم في المستقبل³، والتي تلتحق عبر الزمن بحيث يصبح كل تطبيق منها محكما بالقواعد المتفق عليها في التنظيم الإطاري ، ومن ثم فيكون هناك دائما مستويان من الروابط الإتفاقية التي تحكم علاقة الطرفين ، مستوى أعلى حاكم يمثله إتفاق الإطار ، ومستوى أدنى تمثله كثرة من العقود التي تبرم وتنعقد في إطار هذا الإتفاق الحاكم وتنفيذها له ، والفارق الأساسي بين المستويين أن إتفاق الإطار لا يرد مباشرة على السلعة أو الخدمة محل التعامل وإنما يرد على قواعد وصيغ وشروط التعامل فيها ، أمّا العقود التطبيقية فهي التي ترد مباشرة على السلعة أو الخدمة محل التعامل ، وهذا الفارق أثره الواضح في تحديد شروط صحة كل من النوعين من الإتفاقات أو العقود كما سنرى لاحقا ، لكن كلا من الإتفاق الإطاري والعقود المبرمة تطبيقا له تشكل معا مجموعة أو منتظمما عقديا واحدا تجمعه وحدة الهدف الذي يسعى إليه الأطراف⁴، ويأملون أو يرغبون في الوصول بسرعة إليه من خلال توحيد وتنسيق محتوى هذه العقود⁵.

¹ - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص. 196.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 280 ، 281.

³ - Christian Atias, Op.cit, p. 19.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 282.

⁵ - J.M. Mousseron, Op.cit, p 66.

وقد يبدو لأول وهلة أنَّ إتفاق الإطار ما هو إلا إتفاق على عقد من العقود الدورية المألوفة كعقود التوريد مثلاً ، لكن العقود الدورية بالمعنى المتعارف عليه هي عقود فورية الإنعقاد ، لا تلحق الدورية إلا تنفيذها ، ومن ثم وجوب لصحته توافر كافة شروط صحة العقد عند إبرامه وأخصها تعين كافة عناصره الجوهرية كالسلعة أو الخدمة محل التعاقد وثمنها أو مقابلها النقدي ، وهذا ما يخالف وضع الإتفاق الإطاري ، حيث يقتصر الأمر فيه على وضع قواعد إبرام وتنفيذ مفردات التعامل المستقبلي بين الطرفين ، بحيث لا تتعقد العقود التطبيقية المنشودة إلا وقت الحاجة إلى كل منها ، وبعبارة أخرى فالدورية في هذا المقام تنصرف إلى إبرام العقود التطبيقية داتها ولا تنصرف إلى مجرد تنفيذها¹.

إضافة إلى ما سبق ذكره فهناك من يقول أنَّ عقد الإطار ما جاء إلا للتخلص من حرية الأطراف في اختيار المتعاقد معهم بعد ذلك²، الواقع أنَّ المدفُّع الداعي الذي يسعى إليه إتفاق الإطار هو مجرد تيسير إبرام وتنفيذ العقود المطبقة أو المنفذة له عند الحاجة إلى إبرامها ، بوضع منوالاً لإبرام كل منها ، يعين كيفية طلب السلعة أو الخدمة ، وكيفية الرد على هذا الطلب وما قد يحتاجه كل منها من نماذج نمطية أو من إتصالات بمختلف الوسائل ، ووضع الشروط الحاكمة لتنفيذها ، كمواعيد التسلیم ومكانه وكيفية الوفاء بالشمن ، والشروط المتعلقة بالمسؤولية عن العيوب الظاهرة والخلفية ونحوها ، وليس من الأهداف الذاتية للإتفاق المنظم إلزام أحد الطرفين - أو كليهما - بالتعاقد ، أو بإبرام عقد تطبيقي إذا ما رغب الطرف الآخر في إبرامه ، كما أنه لا يتضمن بالضرورة تحديداً لكافة العناصر الجوهرية للعقد التطبيقي الوارد مباشرة على السلعة أو الخدمة ، نظراً لصعوبة أو استحالة هذا التحديد عند إبرامه ، ومن ثم فإنَّ إتفاق الإطار ليس في ذاته وعداً بالتعاقد وإنما هو إتفاق متميّز عنه في أهدافه وفي محتواه ، لكن ذلك لا يمنع من أنَّ يتضمن الإتفاق المنظم العناصر الجوهرية للعقود التطبيقية ، وإلزام طرفيه أو أحدهما

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 282.

² - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص. 166.

يأبرامها إذا ما رغب الآخر في ذلك¹ ، وهذا هو ما تميز به إتفاقات التوزيع الخصري التي تولد واجبات خاصة: كحصرية التموين وأحياناً أيضاً حصرية التوريد² ، فتلزم الموزع بتوفير إحتياجات التاجر، وتلزم التاجر بعدم التعامل مع غير الموزع المتعاقد معه إذا ما تيسر الإتفاق مقدماً على كافة العناصر الجوهرية للعقود التطبيقية المقصودة ، وأخصها ثمن السلعة أو مقابل الخدمة ، في هذه الحالة يكون هناك وعد بالتعاقد ولكن يظل متميزاً عن إتفاق الإطار. وبعبارة أخرى فالوعد بالتعاقد في هذه الحالة يكون بمثابة إتفاق مستقل يضاف إلى إتفاق الإطار ، دون أن يغير من حقيقته الذاتية.³

1- مجال عقد الإطار :

إنّ هذا الإتفاق قد نجده في كل العقود التي تميز بالتعقيد وتقوم بناءً على علاقات طويلة الأمد⁴ ، فهو يصادف في كافة فروع النشاط الاقتصادي ، إذ يكفي لقيامه وجود تداول للسلع والخدمات يراد له الإستمرار أو يتوقع له هذا الإستمرار ، وهو ما توفره شبكات الأعمال على اختلاف مجالاتها من عمليات إنتاج وتوزيع إلى عمليات بنوك إلى عمليات تأمين إلى عمليات نقل إلى عمليات تصدير وإستيراد إلى مقاولات ومقاولات من الباطن إلى عمليات تقديم الخدمات المختلفة ، ف مجرد إمتهان عمل من هذه الأعمال يخلق لدى صاحبه حاجة إلى تكوين شبكة لتصريف ما لديه من سلع وخدمات ، أو شبكة للحصول عليها من أربابها وفقاً لما يتطلبه مركزه المهني . ولنضرب مثلاً بمركز المصدر أو المستورد من عملائه فالمستورد في حاجة إلى تنظيم علاقته بـمراكز إنتاج وتوزيع السلع التي يمتهن استيرادها ، والمصدر في حاجة إلى تنظيم علاقته بـمراكز الإتجار في السلع التي يمتهن تصديرها ، وكل منها في حاجة إلى تنظيم علاقته بالبنوك التي تمول عملياته اللاحقة وبشركتات التأمين التي تؤمن على البضائع

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 283.

² - جيروم هوبية ، المطول في القانون المدني – العقود الرئيسية الخاصة – المجلد الأول ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص. 139.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 284.

⁴ - Christian Atias, Op.cit, p. 19.

المستوردة والمصدرة ، وبشركات النقل التي تتولى نقلها ، وكل من هذه في حاجة مماثلة إلى تنظيم علاقتها بعملائها ، وهكذا تؤدي حاجة مختلف الأنشطة الإقتصادية إلى تكوين شبكات تصريف السلع والخدمات وشبكات التزود بها إلى إنتشار إتفاقات الإطار.

2- صور إتفاق الإطار :

رغم تعدد وإختلاف صور إتفاقات الإطار ، فإنه يمكن التمييز بين نموذجين أساسين منها : الإتفاقات الجماعية ، والإتفاقات الفردية.

أ) الإتفاق الجماعي :

هو إتفاق يربط مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية بفرد أو مجموعة أخرى من الأفراد بصفتهم الجماعية¹. وبالرغم من إمكانية إختلاف أطراف العقود التطبيقية عن هؤلاء الذين ساهموا في عقد الإطار²، إلا أنّ آثر هذا يسري حتى على الأفراد الذين لم يشتركوا في إبرامه وذلك لإعتبار من ساهم في عملية الإبرام (أي إبرام عقد الإطار) مثلا لهم أو مشترطا لصالحهم³ ، مثل ذلك إتفاقات العمل الجماعية⁴، التي تبرم بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال وبين رب العمل أو منظمة من منظمات أرباب الأعمال بقصد تنظيم شروط العمل ، ومثاله كذلك إتفاقات الإستهلاك الجماعية.

كما هو الحال في إتفاق تبرمه نقابة مهنية مع أحد منافذ توزيع السلع المعتمدة كالسيارات ، والآلات الكهربائية أو مع أحد أرباب الخدمات كالمؤسسات التعليمية أو الطبية أو مؤسسات النقل ، لصالح المتنمية إليها ، والخاصية المميزة لهذه الإتفاقات الجماعية، هي أنها تتجاوز الأهداف المنوطة أصلا بإتفاق الإطار ، وهو تسهيل إبرام العقود التطبيقية وإخفاء طابع النمطية عليها إلى توفير قدر من الحماية للطرف الضعيف في العقود التطبيقية التي تتولى تنظيمها وهو العامل أو المستهلك عادة.

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 286 ، 287.

² - J.M. Mousseron, Op.cit, p 67.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 287.

⁴ - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 44.

ب) الإتفاق الفردي :

هو إتفاق يربط شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بشخص آخر طبيعياً أو معنوياً، وهذا ما نصادفه عادة في الإتفاقيات التي تربط مؤسسات الصناعة بالمتاحين للمواد والصناعات الأولية التي تحتاجها في صناعتها أو تربطها بمؤسسات التوزيع أو تربط هؤلاء بالموزع النهائي أو تربط رب الخدمة. من هو في حاجة متكررة إليها¹، مثل ذلك اتفاقيات التوزيع² كاتفاق التوزيع الذي يرمي مصنع إنتاج السيارات، فالمنتج يعتمد على الموزع في توزيع السيارات التي ينتجهما وكفالة الإنتشار لها، والموزع بدوره يعتمد على المنتج ليس فقط لتزويده بإنتاجه من السيارات وإنما كذلك في الدراسة الفنية والتجارية والمالية من خلال مساعدته في إقامة المعارض ومراكز الصيانة ومخازن قطع الغيار وما يتطلبه ذلك كله من أعباء مالية لكن يلاحظ في مثل هذه العقود عدم وجود تساوي في مراكز الطرفين ذلك لعدم التوازن الاقتصادي بينهما إلى درجة أن يقوم أحدهما بالإستقلال تقريباً في صياغة شروط العقد والإحتفاظ لنفسه برقبة صارمة ومستمرة على نشاط الآخر، على الرغم من كونه تاجرًا يتمتع بالإستقلال في توجيه تجارتة من الناحية القانونية³، فهناك من قال أنها تشبه عقود الإذعان.⁴

ثانياً : إبرام اتفاقيات الإطار وتنفيذها.**1- إبرام اتفاقيات الإطار :**

عقد الإطار هو عقد حقيقي ولا يعد مجرد إيجاب بإبرام عقود تطبيقية ومن ثم يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في العقود⁵ والمتمثلة في التراضي الذي من خلاله تتوافق الإرادتين الحالتين من العيوب، بالإضافة إلى الشروط التي يتطلبتها القانون في كل من المخل والسبب وكل ذلك لا يحتاج إلى بيان خاص إلا فيما يتعلق

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 288.

² - جيروم هوبية ، المرجع السابق ، ص. 139.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 288 ، 289.

⁴ - J.M. Mousseron, Op.cit, p 67.

⁵ - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 44.

بتحديد أطراف الاتفاق ، وبتحديد محل الذي يرد عليه ، وما يشيره عنصر الثمن في عقود التوزيع الحصري من مشكلات خاصة.

أ) الأطراف المتعاقدة والأطراف في الأثر :

القاعدة العامة هي : نسبة أثار العقود بمعنى أن العقد يلزم أطرافه المبرم له ولا يلزم غيرهم ، ولا صعوبة في تطبيق هذه القاعدة على إتفاق الإطار¹ كلما كان الأطراف في العقود التطبيقية هم أنفسهم في عقد الإطار² ، لكن الأمر لا يجري في معظم الأحيان على هذا النحو ، ففي الإتفاقيات الجماعية قد يختلف طرف إتفاق الإطار عن طرف العقود التطبيقية ، وقد يكون أحد الطرفين طرفا في هذه العقود بينما يكون طرفها الآخر أجنبيا عنها :

مثال 1 : إتفاق العمل الجماعي المبرم بين نقابات العمال ومؤسسات أصحاب العمل ففي هذه الحالة يكون طرفا الإتفاق هما نقابات العمال ، ومؤسسات أصحاب الأعمال بينما يكون أطراف العقود التطبيقية وهي عقود العمل هم العمال وأصحاب العمل أنفسهم.

مثال 2 : إتفاق العمل الجماعي الذي يبرم بين صاحب عمل ونقابة عمال ، ففي هذه الصورة يكون صاحب العمل طرفا في الإتفاق الجماعي وفي عقود العمل معا بينما الطرف الآخر هو النقابة في إتفاق الإطار والعمال أنفسهم في العقود المطبقة له (أي عقود العمل).

في كلتا الحالتين السابقتين تبدو الصعوبة في إخضاع العقود التطبيقية لاتفاق الإطار في ظل مبدأ نسبة أثار العقود ، وقد يكفي للتغلب على هذه الصعوبة الإلتجاء إلى فكرة النيابة من قبل أحد طرف في اتفاق الإطار من الطرف المقابل له في العقود التطبيقية كلما أمكن استظهار هذه النيابة ، وقد يكفي في التغلب عليها الإلتجاء إلى فكرة اشتراط

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 290.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 44.

طرف اتفاق الإطار لمصلحة الطرف في العقود التطبيقية ، لكن أيًا من هذه الآليات لا تقدم حلاً شاملًا لمختلف الفروض ، فقد لا تتوافر شروط النيابة ، وقد يتعلق الأمر بالالتزام وليس بحق لا تحدي في إلزام أطراف العقود التطبيقية به فكرة الإشتراط لمصلحة الغير التي يقتصر أثرها على الحقوق دون الإلتزامات ولذلك فلا مناص من التسليم بأنّ انطباق اتفاق الإطار على عقود مبرمة بين غير أطرافه¹ يمثل استثناء آخر من مبدأ نسبية اثر العقد² ينضم إلى استثناءاته الأخرى في التطور القانوني المعاصر ، والمهدف الحقيقي من هذا التطور بمختلف تطبيقاته هو أنّ القانون المعاصر يتوجه إلى التخلّي عن المعيار التقليدي لتحديد أطراف العقد والقائم على التعبير عن إرادة الالتزام به الصالح معيار آخر ذو طابع اقتصادي يعتمد مجرد المصلحة التي يسعى العقد إلى توفيرها لشخص أو أشخاص آخرين بصرف النظر عن اشتراكه أو اشتراكهم في إبرامه.

ب) تعين محل :

لقد بيّنا فيما سبق³ أنّ عقد الإطار يفترض مستويين من العقود ، مستوى أعلى يمثله اتفاق الإطار ذاته ، ومستوى أدنى يمثله العقود التطبيقية التي ينظمها وكما أوضحنا فإنّ اتفاق الإطار يرد على العقود التطبيقية ولا يرد مباشرة على السلع والخدمات التي تكون محلاً لها ، وهذا ما يترتب عليه أمران هامان :

❖ الأمر الأول :

هو أنّ محل اتفاق المنظم يكون هو العقود التطبيقية ذاتها ، ولا غرابة في ذلك إذ العقود لا ترد فقط على الأشياء المادية وإنما ترد على كل قيمة مالية أو اقتصادية مشروعة ، وأنّ كل عقد ينشئ حقوق وإلتزامات اقتصادية يشكل قيمة مالية⁴ أو

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 291.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 45.

³ - انظر ، الصفحة 93 من هذا البحث.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 292 ، 293.

اقتصادية ، ومن ثم فإن ما يتطلب لصحة عقد الإطار هو تعيين محله¹، أي تحديد العقود التطبيقية التي تصرف إليها أحكامه نوعاً² (مثل عقود النقل، الإيجار، البيع...).³

وكما أي تحديد العقود المقصودة من حيث الـكم ، رغم أن الإتفاقات لا تردد عادة لتحديدـها ، ذلك أنها تكون دائمـا قابلـة للتحـديد في ضوء النشـاط الإقـتصادي لأحد الطرفـين كما هو الحال مثـلا : في التورـيد حيث يـتـحدـدـ الـكمـ بـحـاجـةـ الـمـوـرـدـ إـلـيـهـ.

❖ الأمر الثاني :

هو أنه لا يلزم لصحة إتفاق الإطار تعـينـ كـافـةـ العـانـصـرـ الجـوهـرـيـةـ لـلـعـقـودـ التـطـبـيقـيـةـ أو قـابـليـتهاـ لـلـتـعـيـنـ ، وإنـماـ يـكـونـ تـعـيـنـهاـ لـازـمـاـ عـنـدـ إـبـرـامـ هـذـهـ العـقـودـ الـأـخـيـرـةـ ذـاـهـاـ.

ج) مدى لزوم تحديد الثمن في اتفاقات التوزيع الحصري :

❖ حـكمـ إـغـفـالـ عـنـصـرـ الثـمـنـ :

إن عـقـودـ التـوزـيعـ الحـصـريـ ، هي تلكـ العـقـودـ الـتـيـ تـلـزـمـ المـنـتجـ بتـزوـيـدـهـ المـتـعـاـقـدـ الآـخـرـ بـالـسـلـعـةـ ، أوـ تـلـزـمـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ بـقـصـرـ نـشـاطـهـ عـلـىـ السـلـعـةـ مـحـلـ الـتـعـاـقـدـ ، أوـ تـلـزـمـ كـلـاـ منـهـمـاـ مـعـاـ بـمـثـلـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ هـنـاكـ إـلـتـزـامـ عـلـىـ الـمـنـتجـ بـالـتـعـاـقـدـ مـعـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ عـلـىـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ إـلـسـلـعـةـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـعـهـ تـحـديـدـ الـثـمـنـ فـيـ إـتـفـاقـ الإـطـارـ وـ إـلـاـ كـانـ باـطـلاـ.⁴ لكنـ كـيفـ يـمـكـنـ تـحـديـدـ ثـمـنـ مـنـتـجـاتـ تـورـدـ أوـ تـوزـعـ بـعـدـ عـدـةـ سـنـوـاتـ⁵ وـتـرـتـبـتـ بـعـوـاـمـلـ مـسـتـقـبـلـةـ عـدـيـدـةـ أـخـصـصـهـاـ تـكـلـفـةـ إـلـانتـاجـ وـتـقـلـبـاتـ الـأـسـعـارـ فـيـ السـوقـ؟⁶ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ إـتـفـاقـاتـ التـوزـيعـ تـشـيرـ صـعـوبـةـ تـطـلـبـ تـحـديـدـ الـثـمـنـ⁷ ، وـهـذـاـ السـبـبـ تـحرـيـ اـتـفـاقـاتـ التـوزـيعـ الحـصـريـ أـحـيـاناـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـمـسـأـلـةـ الـثـمـنـ الـذـيـ يـتـمـ

¹ - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 45.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 293.

³ - بوعزة ديدن ، المرجع نفسه ، ص. 45.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 295.

⁵ - بوعزة ديدن ، المرجع نفسه ، ص. 45.

⁶ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 295.

⁷ - جبروم هوية ، المرجع السابق ، ص. 139.

به البيع في العقود المستقبلية التي تم تطبيقاً لهذه الإتفاقات . وقد أوجدت محكمة النقض الفرنسية مسلكاً لتصحيح إتفاقيهما قولاً بـ" لا يوجد في مثل هذا الإتفاق بيع فوري، وإنما يوجد شرط قصر أو احتكار ، وذلك في مقابل ثمن يتم تحديده طيلة فترة التنفيذ اللاحقة بحرية تامة في المناقشة والقبول من جانب الطرفين " ¹ .

والذي يمكن أن يفهم من هذا القضاء في أبعاده الحقيقة هو أنّ شرط التوزيع الخصري لا يمثل بيعاً حتى يتطلب لصحته تحديد الثمن كما أنه ليس وعداً بالبيع مقترباً بالإتفاق المنظم بحمل علاقة الطرفين ، حتى يشترط لصحته تحديد كافة العناصر الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه، وإنما هو مجرد شرط احتكار يترك كامل الحرية للطرفين لمناقشة الثمن والإتفاق عليه عند التعاقد على كل عملية من عمليات البيع المستقبلية التي تم تطبيقاً له ، لكن التساؤل يظل مثاراً : كيف يمكن تحديد الثمن من خلال مناقشة وتراسُخ حر بين الطرفين ، والطرف المشتري ملتزم بمقتضى الإتفاق المنظم (عقد الإطار) بعدم التزود بالسلعة إلاً من الطرف الآخر في الإتفاق ونشاطه معتمد كله على التزود بهذه السلعة ؟

هناك من اعترف لقضاة الموضوع بالتدخل لتحديد الثمن في حاله ما إذا ثار نزاع بين الأطراف حوله ، وأي حل آخر سوف يؤدي إلى ترك التحديد لسلطة أحد الأطراف التحكيمية وسوف يكون ذلك متعارضاً مع مبدأ العدالة التعاقدية ² على نحو لا يمكن قبوله أو تطبيقه ³ ، لكن ذلك يتعارض مع مبدأ الرضائة ومبدأ الحرية التعاقدية على نحو يستحيل معه تخويفه للقاضي في غياب نص تشريعي يقرره.

¹ - حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 09 جويلية 1963 والذي قام بتأكيده في حكم لاحق في 27 جانفي 1971 المتضمن ما يلي: " إن عقد توريد المشروبات الكحولية الذي لا يتضمن أي بند خاص بالثمن هو عبأة إتفاق مشروع على الاحتكار ، وليس بيعاً باطلًا بسبب غياب الثمن". كما حظي هذا القضاء بتأييد الفقه الفرنسي. مقتبس من: مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 296.

² - إن الوظيفة الرئيسية للعقد كأداة لتبادل الأموال والخدمات هو تحقيق مبدأ العدالة التبادلية بحيث يجب أن لا يزيل التوازن الموجود سابقاً بين الذمم المالية مما يستدعي أن يتلقى كل من الفريقين معادل لما أعطاه." مقتبس من جاك غستان ، المرجع السابق ، ص. 258.

³ - قرار صادر عن الدائرة التجارية ، دالوز، بتاريخ 1991، مقتبس من: مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص. 298.

وبالتالي فإنه من الواضح أنه لا سبيل أمام الطرف المشتري سوى الرضوخ لإرادة المنتج والتسليم بالثمن الذي يفرضه ، وهو ما يعود بنا في النهاية إلى تحكم المنتج في تحديد الثمن ، و ليس هناك سبيل للخروج من هذا المأزق إلاّ من خلال تحويل طالب الشراء مكنته إهاء اتفاق الإطار ذاته ، بما يعنيه ذلك من إعتبار إتفاق التوزيع الحصري الذي لا يتضمن تحديد الثمن مجرد مبدأ يلزم بالتفاوض على الثمن أو تحويل القاضي سلطة تحديد الثمن في حالة عدم إتفاق الطرفين عليه.

❖ حكم تفويض الطرف البائع بتحديد الثمن :

إن الإتفاقات المنظمة تجري عادة على تحديد الثمن من خلال الإحالة إلى قوائم الأسعار التي يتعامل بها المنتج عند إبرام العقود المطبقة لإتفاق الإطار ، لكن تحديد الثمن على هذا النحو من شأنه أن يعرض العقود التطبيقية للبطلان المطلق ، إذ إعتماد قوائم الأسعار التي يدها المنتج مقدماً وقبل إعدادها معناه في الحقيقة ترك تحديد الثمن إليه وحده ، على نحو يكون معه أحد عناصر العقد المنشود أو الوعد به غير محدد عقدياً وإنما مفروض من أحد الطرفين على الآخر ، بما يعنيه ذلك من بطلان هذا العقد أو بطلان الوعد به المتضمن في إتفاق الإطار ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر¹ ولكن سرعان ما تراجعت عن موقفها سنة 1995 حيث قضت بأن " الإتفاق الأولي (التنظيمي) يمكن أن يسكت عن تحديد الأثمان في العقود اللاحقة أو أن ينص على قيام أحد الأطراف (المورد في عقد التوريد ، ومانح الترخيص في عقد الترخيص) بتحديد لها"².

وهذا ما يعني في النهاية توحيد الحلول المعتمدة لكل من حالة السكوت نهائياً عن مسألة تحديد الثمن في إتفاقات الإطار وحالة النص على تحديده بواسطة أحد الطرفين

¹ - قرار صادر عن النقض التجاري الفرنسي فيما يخص بطلان عقد الإطار بتاريخ 21/06/1976. مقتبس من: مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 299.

² - قرار صادر عن الدوائر المختصة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01/12/1995. مقتبس من : مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه، ص. 300.

دون مناقشة من الطرف الآخر ، ففي الحالتين يكون إتفاق الإطار صحيحا ، والفارق الوحيد بينهما لا يظهر إلا بالنسبة للعقود المنفذة لهذا الإتفاق فهي في حالة السكوت عن الثمن في إتفاق الإطار لا تتعقد إلا بتمام الإتفاق على الثمن في كل عقد منها على حده، أمّا في حالة النص على إيكال تحديده إلى أحد الطرفين ، فهي تتعقد بمجرد قيام هذا الطرف بالتحديد المطلوب على الرغم من عدم قبول الطرف الآخر لهذا التحديد ، ولا يبقى أمام هذا الأخير في حال تعسُّف الأول في تحديد الثمن سوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التعسُّف ، وقد يكون التعويض المناسب هو فسخ العقد لصالحه.

وهذا ما يتطلب منه بالطبع إثبات التعسُّف من خلال إثبات أن ممارسة الطرف الآخر لسلطته الإتفاقية في تحديد الثمن لا تستجيب إلى مقتضى حسن النية والثقة المشروعة في التعامل.

2- تنفيذ اتفاقات الإطار :

إتفاق الإطار هو من اتفاقات المدة التي يلعب الزمن دورا بارزا في تعين الإلتزامات الناشئة عنها وفي انتهائها ، ولذلك فإن دراسة تنفيذ هذا الإتفاق تتطلب التعرض للإلتزامات الناشئة عنه ثم لإنتهائها¹.

أ) الإلتزامات الناشئة عن إتفاق الإطار :

في الحقيقة لا يمكن حصر جميع الإلتزامات المترتبة عن عقد الإطار ذلك لحرية الأطراف في وضعها ، ولكن بالرغم من ذلك فيمكن تحديد مضمون أهم هذه الإلتزامات في ضوء الوظيفة الأصلية التي يقوم بها عقد الإطار، وهي تسهيل العلاقات التعاقدية المتكررة بين الطرفين في المستقبل² وتنظيمها³، وتمثل هذه الإلتزامات في :

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. من 299 إلى 302.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 44.

³ - جبروم هوبية ، المرجع السابق ، ص. 138.

إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية¹، وكلها يتعلّقان بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية المتوقعة إبرامها بينهما في المستقبل.

* الإلتزامات الإيجابية : إنّ إتفاق الإطار ينشئ في الغالب إلتزامات تتعلق بإبرام العقود التطبيقية تختلف باختلاف الحالات ، من ذلك مثلاً : وضع نماذج لطلبات التعاقد، وتحديد أوقات تقديمها ، ومن ذلك تحديد كيفية الإعلام بقبولها ، كأن يتافق على ضرورة الإعلان عنه برسالة بريد أو بالفاكس ، أو ينص على مجرد السكوت عن الرد مدة معينة يعتبر بمثابة قبول ، ومن ذلك تحديد عنصر أو آخر من عناصر العقد الجوهرية كالكمية أو الثمن ، أو... وقد ينشئ كذلك إلتزامات تتعلق بتنفيذ العقود ، كتحديد مواعيد التسليم ومواعيد الوفاء بالثمن وكيفيته ، وتحديد شروط ضمان العيوب الظاهرة أو الخفية².

* الإلتزامات السلبية : بإمكانها أن تكون هي الأخرى متعددة من ذلك مثلاً الشروط الإستثنائية التي تلزم أحد الطرفين بقصر تعامله³ في السلعة أو الخدمة على الطرف الآخر أو على دائرة الأشخاص الآخرين المرتبطين به ، والذين يتضمن الإتفاق تحديداً لهم ، ومن ذلك الشروط التي تلزم الموزع بعدم بيع السلعة أو الخدمة محل التعاقد إلا وفقاً لنموذج معين يتضمنه الإتفاق.

وإتفاق الإطار لا يعد بطبيعته من عقود الإعتبار الشخصي ، ولذلك فالأصل أنه ليس هناك ما يحول دون تنازل أحد طرفيه عنه للغير ، لذلك فإذا ما انتقل مشروع أحد الطرفين المتعاقدين منه إلى شخص آخر ، فإنّ إنتقال إتفاقات الإطار التي يكون مرتبطاً بها إلى من انتقل إليه المشروع يكون مقبولاً ، سواء كان الإنتقال على سبيل الملكية أو على سبيل الإدارية ، وسواء كان مرجعه الإتفاق أو التصرف القانوني بصفة عامة ، أو كان مرجعه الميراث ، بحيث يكون من انتقل إليه المشروع المستفادة منه ويكون عليه الإلتزام به.

¹ - J.M. Mousseron, Op.cit, p 69.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المراجع السابق ، ص. 302 ، 303.

³ - J.M. Mousseron, Ibid, p 69.

وغالباً ما تنص إتفاقات الإطار على جواز التنازل عنها للغير مع وضع شروط وقيود لإتمام هذا التنازل، كتعليق التنازل على موافقة الطرف الآخر على المتنازل إليه أو ضرورة إطلاع المتنازل له على مضمون إتفاق الإطار وموافقته عليه¹، وإن كان هذا الشرط ليس له أهمية كبيرة في القانون الجزائري لوجود نص صريح عليه ورد في المادة 109 ق.م ، فلا تبدو الحاجة إلى النص على إلزام المتنازل بالحصول على موافقة التنازل وقد جاء النص كالتالي : " إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص بعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه"².

ولكن النص على هذا الإلتزام لا يخلو مع ذلك من فائدة ، إذ مع وجوده يتعين على المتنازل إعلام المتنازل له بالإتفاق حتى يكون نافذا في حقه وفقا للقواعد العامة في إلتزام الخلف بالعقود التي أبرمها سلفه ، متعلقة بالشيء الذي استخلف فيه فإذا لم يقدم بإعلامه ، ورفض في الوقت نفسه الإلتزام به كان المتنازل مخلا بالتزامه قبل الطرف الآخر في إتفاق الإطار.

وقد ينص الإتفاق فوق ذلك على أنه في حال تنازل أحد الطرفين عن إتفاق الإطار إلى الغير ، يبقى المتنازل مسؤولا عن الإلتزامات الناشئة عنه مع المتنازل له على سبيل التضامن³.

ب) إنتهاء إتفاق الإطار :

*أسباب الإنتهاء : قد يكون إتفاق الإطار لمدة محددة أو غير محددة ، لكن الغالب أن تحدد له مدة طويلة كعشر سنوات أو أكثر ، فالهدف من إتفاق الإطار هو تأمين علاقة مستمرة للطرفين لتحقيق الاستقرار لها ، وهو ما يتوافق مع إطالة مدة الإتفاق ، وفي هذا

¹ - مصطفى محمد الحمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 304.

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

³ - مصطفى محمد الحمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 305.

الإتجاه نفسه غالباً ما يضع الطرفان ترتيبات معينة لمد مدة الإتفاق عند انقضائه أو لتجديدها لمدة أو مدد أخرى ، وكثيراً ما يتفق الطرفان في هذا الصدد على التفاوض من جديد عند إنتهاء المدة ، بغية التوصل إلى إتفاق جديد يكون أكثر إستجابة للتغيرات الجارية أثناء مدة تنفيذ الإتفاق الأول.

وإتفاق الإطار ينتهي على أي حال بتنفيذه طوال المدة المحددة له أصلاً ، أو التي امتد إليها ، لكنه يمكن أن ينتهي خلال هذه المدة ، وقبل إنقضائه ، مثال ذلك أن تحدث قوة قاهرة تحول دون إمكان تنفيذه خلال المدة المتبقية ، كما لو توقف إنتاج السلعة التي انصب الإتفاق على تنظيم التعامل عليها¹.

وإذا أحل أحد الطرفين بإلتزاماته الناتجة عن عقد الإطار² ، جاز للطرف الآخر الإلتجاء إلى الجزاءات المقررة في القواعد العامة للإخلال بالإلتزام التعاقدى ، كالفسخ³ ، أو التنفيذ العيني⁴ متى كان ممكناً⁵ ، غير أنّ إعمال هذه الجزاءات يتطلب الكثير من الجهد والوقت والنفقات ، على نحو لا يناسب أهداف الإتفاق من تبسيط المعاملات وتسريعها وضمان تدفقها ، ولذلك فغالباً ما يضمن الطرفان إتفاقهما شروطاً تقضي بالفسخ التلقائي ، بمجرد إعلان رغبة أحد الطرفين فيه عند إخلال الطرف الآخر بإلتزام من بين الإلتزامات الملقة على عاتقه ، دون حاجة إلى تنبئه أو إعذار أو لجوء إلى القضاء⁶ ، كذلك غالباً ما يلجأ أطراف الإتفاق إلى تضمينه شرطاً جزائياً يحدد قيمة التعويض في حالة وقوع ضرر لأحد الأطراف بسبب إخلال الطرف الآخر بإلتزامه⁷ ، وهذا تفادياً للجوء إلى القاضي وتجنبها لمخاطر سلطته في تقدير قيمة التعويض إذا ما تحقق فسخ

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 305 ، 306.

² - بوعرة ديدن ، المرجع السابق ، ص. 45.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 306.

⁴ - المادة 164 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتكم.

⁵ - بوعرة ديدن ، المرجع نفسه ، ص. 45.

⁶ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص. 306.

⁷ - بوعرة ديدن ، المرجع نفسه ، ص. 45.

الإتفاق¹ زال أثره اعتباراً من تاريخ الفسخ ، وعاد الطرفان إلى وضع الحرية الكاملة² في التعاقد ، وهو ما يترتب عليه زوال الإلتزام بالتعاقد الواقع على عاتق أحد الطرفين أو كليهما ، إذا كان الإتفاق متضمن مثل هذا الإلتزام ، والإمتناع عن تنفيذ العقود التطبيقية التي تكون قد أبرمت من قبل ولم يتم تنفيذها ، وفي عقود التوزيع ، يترتب على هذا الإنتهاء إضافة إلى ذلك زوال حق الموزع في استعمال العلامات المميزة الخاصة بالطرف الآخر ، لكنه يبقى ملتصقاً بالسرية إذا ما كان الإتفاق متضمناً مثل هذا الإلتزام.

* الإنتهاء والتصرف في المخزون السمعي : إنتهاء إتفاق الإطار بانتهاء مدته أو بفسخه قبل إنتهائهما يثير مسألة خاصة في حالة إتفاقات التوزيع ، هي مسألة المخزون القائم لدى الموزع عند إنتهائهما ، فالفرض أنه قد اشتري بالفعل هذا المخزون فخرج من ملك البائع إلى ملكه على نحو لا يمكنه معه رده إليه . لكنه يصبح في الوقت نفسه غير قادر على تصريفه نظراً لإنتهاء إتفاق الإطار الذي يخول له الحق في تصريف المنتجات التي ينتجهما البائع أو يتعامل بها ، مستخدماً إسمه وعلامة التجارية. بل وغالباً ما يكون هذا الحق آلاً إلى موزع آخر استقل بها على نحو يمكن أن تتمثل محاولة طرف العقد المنتهي تصريفها نوعاً من المنافسة غير المشروعة يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناشئة عنها ، والأهم من ذلك هو إنصراف العملاء إلى الموزع الجديد ، ويبدو أنَّ الحل المتصور لهذه المسألة – في حال عدم مواجهتها في الإتفاق بحل مناسب كما هو الحال عادة – يتمثل في القول بأنَّ فسخ إتفاق الإطار يترتب عليه، إنفاسخ عقود البيع الواردة على المخزون القائم عند الفسخ ، نظراً لصعوبة القول ببقاء حق الموزع في تصريف المنتج إلى حين انتهاء المخزون القائم عند الفسخ ، لكن المشكلة تكمن في الكشف عن أساس قانوني لهذا الحل ، وقد حاول البعض إيجاد أساس قانوني للحل المذكور ، الذي يعطي للموزع الحق في رد

¹ المادة 119 ، 120 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² المادة 122 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المخزون القائم لديه عند إنتهاء إتفاق الإطار من خلال فكرة ضمان الفعل الشخصي الذي تلقى به القواعد العامة على عاتق كل بائع قوله بأن المنتج – أو الطرف الآخر بصفة عامة – عليه باعتباره بائعا للمخزون القائم أن يمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة قيام المشتري ببيعه ، فإن قام بإنهاء الإتفاق واستبدال الموزع الذي أنهى العقد بموزع آخر كان مخلا بإلتزامه على نحو يمنع للمشتري رد المبيع إليه مادام الرد ممكن لوجود المبيع قائما في مخازنه ، لكن هذا الأساس لا يواجه مسألة المخزون القائم في ذاتها وإنما يواجه حالة خاصة من الحالات التي تتحقق فيها ، هي الحالة التي يرجع فيها إنهاء إتفاق الإطار إلى مبادرة من البائع على نحو يكون على المشتري وحده إذا ما أراد لسبب أو آخر إنهاء علاقته بالبائع – حتى وإن كانت مدة الإتفاق قد انتهت بالفعل – أن يتحمل بمفرده الأضرار الناشئة عن عدم إمكانه تصريف المخزون القائم لديه عند إنهاء ، هذا فضلا عمما فيه من خلط بين فكرة التعويض التي تؤدي إليها فكرة الإلتزام بالضمان المعمول به وفكرة رد المخزون المتبقى لديه ، كما قد يؤدي هذا الأساس إلى التضحيه بحقوق المشتري خاصة إذا أصر البائع على إنهاء عقد الإطار ورفض رد المخزون الذي بقي لدى المشتري ، في هذه الحالة يكون أمام هذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الإنهاء غير المشروع ، من أجل ذلك كله اتجه البعض الآخر إلى القول بأن وجود المخزون عند إنتهاء إتفاق الإطار ، إنما يجد سببه في نهاية الأمر في وجود إتفاق الإطار ، الذي يمكنه من إعادة بيعه ، بالشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق ، فإذا ما انتهى إتفاق الإطار لأي سبب كان زال معه سبب إتياع المخزون القائم عند إنتهاء إتفاق على نحو لا يبقى معه من سبب للاحتفاظ به ، لكن يبقى بعد ذلك التساؤل عن المقصود بالسبب، في هذا المقام ، وعما إذا كانت أي من فكريتي سبب الإلتزام وسبب العقد المعروفتان في النظرية العامة¹ للعقد تستعان له ؟

¹ - المواد 97 ، 98 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم..

يلاحظ أنّ القضاء الفرنسي رغم ترددّه ، قد بدأ يتجه بالفعل إلى إلزام البائع الطرف في إتفاق الإطار بسحب المخزون المتبقى لدى المشتري عند إنتهاء الإتفاق ، حتى ولو لم يكن هناك نص صريح على ذلك في إتفاق الإطار¹.

¹ - قد دعمت محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه عندما انتهت إلى أنّ اتفاق الإطار في مجال التوزيع عندما لا يلقى على عاتق البائع بنص صريح التزاماً يحسب المخزون القائم لدى المشتري الموزع عند انتهاء الإتفاق فإنه مع ذلك يكون دالاً على اتجاه النية المشتركة للطرفين إلى قيام الطرف البائع في هذا الإتفاق بسحب هذا المخزون نتيجة للموقف الذي يضع فيه المشتري. مقتبس من : مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص. 309 ، 310.

الفصل الثاني

التزامات الأطراف أثناء إجراء المفاوضات وطبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

الإتفاق في مقام التعاقد هو إجتماع إرادة الأطراف على حقيقة العقد ، وموضوعة ، وما يقتضيه تحديد إلتزامات الناشرة عنه وتنفيذها وما يترتب عن مخالفتها من أوضاع وشروط ومسؤوليات ، والإتفاق بهذه المثابة يتكون من عنصرين إراديين اصطلاح على تسمية الأول منهما – من الناحية المنطقية – بالإيجاب وتسمية اللاحق بالقبول ، هذان العنصران يتم التوصل إليهما من خلال التفاوض بين الطرفين من بعد استكشاف أحدهما للآخر ، وإجتماع إرادة الأطراف على هذا النحو يفترض التعبير عن القبول مباشرة عقب التعبير عن الإيجاب، غير أنّ ضرورات التعامل تضيق بهذا المنطق الجامد ، فالموجه إليه الإيجاب غالباً ما يحتاج إلى مهلة للتروي والتفكير¹ والتفاوض حول شروط العقد والإستعلام عن محله قبل تحديد موقفه من العرض الموجه إليه، لذلك فلا يمكن اعتبار هذا الأخير إيجاباً باتا إنّما هو مجرد دعوة للتفاوض على عناصر العقد المنشود، ذلك لأنّه لا يتوافر على مقومات الإيجاب (مثل الثمن) إنّما هو عرض قابل للمناقشة والتعديل خلال مدة زمنية قد تطول أو تقصير لا يرتقي القانون عليها أي أثر.

الأصل أنّ الأشخاص أحراز في مرحلة المفاوضات ، وهم أن يستمروا في إجرائها أو يقطعوها دون أن تترتب مسؤولية من جراء ذلك² ، من ثم فإنّ كل توافق على مطلق التفاوض على عقد من العقود دون تحديد للأعمال التي يتلزم الطرفان بالقيام بها في إطار التفاوض لا يكون منشأ لالتزام بالتفاوض بالمعنى الدقيق وتكون قيمته محصورة في ترديد الواجب العام بمراعاة حسن النية واحترام الثقة المشروعة في التعامل الذي يفرضه القانون

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 29.

² - حليقاني عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 26.

على كل متفاوض ، وحتى يكون مثل هذا الإتفاق منشأ للالتزام بالتفاوض¹ بالمعنى الدقيق فإنه يتعمّن أن يتضمن تحديد الإطار التفاوضي ومضمونه ، أو يتضمن على الأقل بياناً لإجراءات معينة لابدّ من إتباعها من قبل المتفاوضين تساعد على تحديده² ، ذلك لأنّ أهمية بعض العقود قد تدفع إلى إبرام إتفاق مبدئي على التفاوض ، ويكون مهمّاً جداً في المراحل الأولى من المفاوضات ، لأنّ هذه العقود يتطلب إبرامها مدة طويلة ، ودراسات ونفقات ، ولا بدّ من تعين من يتحملها لذلك قيل لأنّ التصرفات التي تتمّ في هذه المرحلة أساسها الإتفاق المبدئي على التفاوض، أو يكون أساسها عقود تمهدية وشروط خاصة (كشرط الأفضلية) من ناحية أخرى. ولكن بالنسبة لأهمية هذه العقود أو الإتفاques يمكن القول بوجود إلتزام عام وثبت بأن يستمر الأطراف في التفاوض بحسن نية من دون إلتزام بتحقيق العقد حتماً ، وإنما إلتزام ببذل الجهد أو العناية الكافية ، أي أنّ سلوك الأطراف في هذه الفترة يجب أن يعكس نية حقيقة وجدية في الوصول إلى الهدف النهائي ، ويكون ذلك من أول إتصال بين الأطراف إلى حين بلوغ المدّف الأساسي³ ، لكن هذا لا ينفي بإمكانية نشوء إلتزامات محدّدة بتحقيق نتيجة تقع على أحد المتفاوضين ، أو كليهما بسبب هذه الإنفاقات المبرمة خلال مرحلة المفاوضات ، فإذا التزم أحد الطرفين بتقديم دراسة جدوى إقتصادية ، أو تقديم عرض محدّد كان إلتزام بتقديم الدراسة أو الجدوى إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، وإذا التزم أحد الطرفين بإطلاع الآخر على معلومات ، أو أسرار معينة كان إلتزاماً بتحقيق نتيجة، وإذا التزم الطرفان بمواعيد معينة أو بإجراءات مرسومة لبدء المفاوضات كان إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، وبالمثل إذا ما اتفقا على تقسيم نفقات التفاوض بينهما أو على تحمل أحدهما لها⁴.

¹ - ويتربّ عن إلتزام بالتفاوض مجموع التزامات أخرى يتم الإتفاق عليها من قبل المتفاوضين مثل دفع النفقات المترتبة عن إجراء المفاوضات ، التقييد بمدّة هذه الأخيرة ، الإستمرار في إجراء المفاوضات.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 241 ، 242.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود ، د.ط ، منشورات الملحق الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 57.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 245.

ومن ثمّ فيمكننا القول أنّ عملية التفاوض قد تكون أحيانا ذات أهمية كبيرة ، سواء كانت الأهمية علمية أو عملية ، مما يستتبع التمهيد لها باتفاقيات مختلفة ، وأحيانا قد تصل هذه الأخيرة إلى حدّ تدوين الإلتزام بالتفاوض بحسن نية ، أو أن يكرس بعضها لضبط أمور مالية وتفاصيل فنية ، وتحديد واجبات ودور كل طرف (كما سبق الذكر) ومن أهمّ هذه الإتفاقات : عقود الدراسات و المشورة، عقود الأفضلية ، الإتفاق المبدئي (أو كما يسميه البعض عقد التفاوض) ، إتفاق الإطار ، وخطابات النوايا التي نجدها في العقود الدولية خاصة تلك التي تتطلب إجراء مفاوضات طويلة، مثل عقود التزود بالفاعلات الذرية ، أو المحولات الكهربائية الضخمة وغيرها. ولا يمكن الخلط بين هذه التعهدات والوعد بالتعاقد ، لأنّ التمييز بينهما لا يحتاج إلى عناء كبير ، حيث تهدف الأولى لتنظيم العملية التفاوضية وضبطها في حين أنّ الوعد بالتعاقد يلزم صاحبه لفترة محددة وشروط العقد الموعود به محددة بشكل دقيق الأمر غير المتوفّر في الأولى¹.

- السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام :

في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزام واقع على عاتقه خلال فترة المفاوضات - والذي يعود أساسه كمبدأ عام إلى واجب التفاوض أو التعاقد بحسن نية- فما هي طبيعة المسؤولية المترتبة في هذه الحالة خاصة عند وجود اتفاق من الإتفاقات المذكورة سابقا ، هل هي تقصيرية أم يمكن أن تتحول في وجود هذه الإتفاقات إلى مسؤولية عقدية ؟ سنجاول من خلال هذا الفصل التعرض لأهم الإلتزامات الناشئة في مرحلة المفاوضات (المبحث الأول) والمسؤولية التي يمكن أن تترتب في ذمة الأطراف بسبب مخالفتها (المبحث الثاني).

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58.

المبحث الأول

إلتزامات الأطراف أثناء إجراء المفاوضات السابقة لإبرام العقد النهائي.

أمام خلو التقنيات المدنية الحديثة من نصوص لتنظيم مرحلة التفاوض ، ترك الأمر لاجتهد الفقه والقضاء ، واستقر الجميع على وجوب التفاوض بحسن نية¹ ، التي يقصد بها تلك النية الصادقة الحالية من الغدر ، والخداع ، فالنية الحسنة تصد سوء النية والغش والرغبة في الإضرار بالمتفاوض الآخر ، وهذا المبدأ -بصفة عامة- يعبر عن كل إحساس بالأمانة واستقامة الضمير. وحسن النية إما أن يكون إيجابيا أو أن يكون سلبيا ، فالأول يقوم إذا أتى الشخص أفعالا من شأنها أن تُعبر عن نقاشه وصدقه². ففي عقد التأمين مثلا يعمل المؤمن وشركة التأمين على تقديم معلومات صحيحة للمؤمن له أثناء التفاوض على عقد التأمين³ ، أما حسن النية السليبي فيتحقق عندما يكف الشخص عن مباشرة أي عمل يتناقض مع المقصود السوي⁴ ، كإمتناع شركة التأمين أثناء المفاوضات عن تقديم معلومات خاطئة أو كاذبة للمؤمن له أو عدم تقديمها بصورة كافية (أي السكوت عن بعض المعلومات).

وقد أدى التطور في مجال العقود ، إلى إحداث إضطراب في مبدأ حسن النية حيث تم قصر الغش كمعيار للمسؤولية باعتباره مخالفة لمبدأ حسن النية على الأفعال الإرادية التي قام بها المدين بقصد الإضرار بالدائن أي الخطأ العمد⁵ ، والذي يميز الغش هو السلوك غير الشريف ويجب أن يتحمل فاعله المسؤولية حتى لو تم ذلك بسكته فقط إذا ما ألحق الإضرار بالمتفاوض الآخر⁶.

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 57.

² - عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، د.ط، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2004، ص 153، 154.

³ - سعيد السيد قديل ، المرجع السابق ، ص 11.

⁴ - عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، المرجع نفسه ، ص 154.

⁵ - أحمد إبراهيم حسن ، أساس المسؤولية العقدية ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 51.

⁶ - Sophie Druffin, - Bricca, Laurence – Caroline Henry, Droit civil : les obligations, Gualino éditeur, Eja, Paris, 2003, p 59.

وأصبحت عبارة الخطأ كمعيار للمسؤولية تشمل حتى التصرفات غير الإرادية أو الخطأ غير العمد¹ في بعض الحالات بهدف حماية الطرف الضعيف (كالعمال مثلاً). وفي الأخير يمكننا القول أنه بالرغم من إهتمام الشرح بدراسة مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقد ، إلا أن الواقع يستوجب وجود هذا المبدأ أو هذه الفكرة حتى في المرحلة السابقة للتعاقد ، أي عند إجراء المحادثات التمهيدية (المفاوضات) وذلك بتجنب عدم الجدية لتحاشي الإضرار بالمتفاوض الآخر ، كما أنه مطلوب أيضاً حال التعاقد، وذلك بعدم اللجوء إلى بعض التعبيرات الخاطئة التي قد تلحق الضرر بالتعاقد الآخر².

وبما أننا في صدد دراسة الفترة السابقة للتعاقد فمبدأ حسن النية يتجسد خالها بأن يتسم سلوك المتفاوض بالنزاهة والشرف والأمانة والثقة، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها ، أو اتباع أسلوب الحيلة والماروغة بغية الإضرار بالطرف الآخر ، ويقتضي تنفيذ هذا الإلتزام الأساسي وجوب إحترام الطرفين إلتزامات أخرى ثانوية تتفرّع عنه ، وتقوم بجواره ، حتى يتم التفاوض على أكمل وجه وتمثل تلك الواجبات في : الإعلام والنصائح (المطلب الأول) ، إضافة إلى التعاون والمحافظة على الأسرار³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام وتقديمه النصيحة.

يستنبط الإلتزام بالإعلام والنصيحة نتائجه من الواجب العام بالنزاهة⁴. La loyauté

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض يختلف عن الإعلام فلكلّ منهما طبيعته و مجاله ، فالتفاوض يتضمن بحث و مناقشة شروط العقد المختلفة من أجل تحديدها و بلورتها في الاتفاق ، أمّا الإعلام فيقتصر على وصف الشيء الذي يرد عليه العقد من أجل العلم به

¹ - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 51.

² - عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 156.

³ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 57.

⁴ - حسين بن الشيخ آثر ملويا ، المرجع السابق ، ص 303.

دون أن يتطرق إلى مناقشة شروط العقد ، في حين التفاوض على العقد لا يتصور حدوثه إلا بالعمل المشترك من كلا الطرفين (تبادل العروض وتقديم التنازلات حتى يتوصلا سويا إلى إتفاق يحظى برضاهما) إلا أن الإعلام يمكن أن يقوم به أحد الطرفين فقط حتى وإن ظل الطرف الآخر سلبيا.

وإن كان التفاوض يفترض وجود الإعلام والنصائح من أجل تنوير إرادة المتفاوض الآخر ، فإن هذين الإلتزامين يمكن أن يوجدا خارج دائرة التفاوض ، إذ من المسلم به أن الإلتزام بالإعلام يثار عند إبرام عقود الإذعان غير القابلة للتفاوض بل وعند تفتيذ العقد الذي أبرم بالفعل¹ . ولقد توسع ميدان الإلتزام بالإعلام وتعتمد تحت تأثير القضاء ، والذي اعترف به في البدء بشأن عقد البيع في مواجهة البائع المحترف ثم طبق على العقود الأخرى² ، حتى تلك التي يكون محلها تقديم خدمات خاصة وأن قطاع تداول الخدمات أصبح يتغنى على قطاع تداول السلع والمنتجات في الكثير من الأحيان وذلك بسبب التطور التكنولوجي الحديث كخدمات الهاتف والبنوك³ .

ستتطرق لهذين الإلتزامين من خلال فرعين : (الفرع الأول) نخصصه للإلتزام بالإعلام ، أمّا (الفرع الثاني) فندرس من خلاله الإلتزام بالنصيحة أثناء مرحلة المفاوضات.

الفرع الأول : الإلتزام بالإعلام أثناء إجراء المفاوضات.

حاليا. إن واجب الإعلام يمارس بصورة إرادية ، وإن كان من الصعب تصور واجب عام للإعلام ، حيث نجد في كافة العقود لكن مبدأ حسن النية يقود إلى إقراره كل مرّة يلاحظ فيها عدم التوازن في المعلومات⁴ . وهناك اتجاه يذهب إلى أن الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات الملقي على عاتق شخص هو كقاعدة عامة التزام يبذل عنابة عندما

¹ - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 21.

² - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 303.

³ - بودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفجر للنشر التوزيع، الجزائر، 2005، ص 01.

⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 07.

يكون المتعاقدان في نفس المركز العقدي من الناحية المهنية ، ولكن عندما يكون أحد الأطراف مستهلكا عاديا ، فإن إلتزام الطرف المتخصص بالإدلاء بالمعلومات يصبح إلزاما بتحقيق نتيجة ، لا يستطيع دفع مسؤوليته الناشئة عن الإخلال به بادعائه أنه قد بذل عناء الشخص المعتمد ولا مجال أمامه إلا بإثبات السبب الأجنبي¹.

وتبرز أهمية الإعلام في مجال الأعمال التجارية والمعاملات الخاصة، حيث يتم التعامل وعقد الصفقات في هذا المجال على ضوء ما يتوافر لدى المتعاملين من بيانات ومعلومات ، لذلك هناك من ذهب إلى القول بأن الإعلام صورتان : إما أن يكون إعلاما اختياريا أو إجباريا.

أولاً : الإعلام في العقود القابلة للتفاوض والإعلام في عقود الاستهلاك.

1- الإعلام اختياري : يكون كذلك عندما يقوم به الشخص بمحض إرادته بهدف إقناع الطرف الآخر ودفعه للتعاقد دون أن يفرضه عليه عقد أو قانون وهو ما يحدث عادة في صورة دعاية أي إشهار أو إعلان بهدف إعلام الجمهور ودفعه للإقبال على المنتوج أو الخدمة² ، من هنا نقول أن هناك فرق بين الإعلام والإعلان، فإذا كان الأول يهدف إلى نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور وتوعيته اقتصاديا وسياسيا فإن الثاني (أي الإعلان) يهدف إلى ترويج المنتجات والخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي. وبالتالي فإن الإعلام هو أكثر موضوعية من الإعلان³ ، ذلك لأنّ المدف منه هو جعل الشخص الموجه إليه في وضع يمكنه من تدبر أمره وتخاذل قراره بشكل سليم وفقا لما يتناسب مع مصالحه ورغباته⁴.

¹ - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 20 ، 21.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20.

³ - يشترط في الإعلان أن لا يصل إلى درجة التضليل والخداع لأن ذلك يؤدي إلى التدليس مما يجيز للطرف المضرور طلب الإبطال إذا كان العقد النهائي قد أبرم. مقتبس من : بوعزة ديدن ، المرجع نفسه ، ص 20.

⁴ - السيد محمد السيد عمران ، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت ، عبر الموقع :

إن الإعلام الإختياري قد يكون في صورة إعلانات يستهدف من ورائها الترويج كما قد يقوم به الطرف المتخصص بهدف إقناع الطرف الآخر على التعاقد معه ، فيجب على كل شخص دخل في مفاوضات مع آخر بغية إبرام عقد معين أن يقوم بإعلامه وإحاطته بجميع صفات الشيء وحالته المادية والقانونية ، وذلك من أجل دفعه إلى إبرام العقد النهائي : مثلاً عقود التنمية التي يتم إبرامها من قبل أصحاب مع الدولة التي يرغبون الاستثمار على أرضها فحتى تقبل هذه الأخيرة المشاريع المقدمة من الطرف الأجنبي (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) على هذا الأخير أن يقوم بإعلامها بجميع تفاصيل المشروع كمدة إنجاز البيانات والإيجابيات المترتبة عن هذا الاستثمار كتضليل حجم البطلة وتغطية طلبات المواطنين... إضافة إلى ضرورة إحاطة هذه الدولة بجميع المخاطر التي قد يرتبها المشروع خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وما قد يتربّع عن ذلك من أخطار قد تمس البيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح والأموال¹.

وبالتالي فإن الإهتمام بهذا الواجب يتزايد كلما تعلق الأمر بعقود تتميز بالتركيب والتعقيد أو تتعذر نطاق الدولة الواحدة ، فيتعين على المتفاوض الإفشاء إلى الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعقد موضوع التفاوض حتى تستثير إرادة المتعاقدين ، ويجب الإدلاء بكافة المعلومات طالما لها أهميتها في التعاقد وذلك دون تورية أو كتمان ، حتى يتسم التفاوض بالشفافية ويرتكز على المصارحة والمكاشفة ، فإذا تعلق الأمر بمنتجات صناعية² وجب تقديم وصف دقيق يتحقق بموجبه علم الطرف الآخر بمحل العقد عملاً كافياً نافياً للجهالة³ ، وذلك من خلال بيان مكونات المنتوج وأوصافه وملحقاته وبياناته المتعلقة بالوزن والمقاس وبلد وسنة الصنع وطريقة الاستعمال، وأساليب

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 228.

² - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص 58.

³ - أسماء أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 165.

الحفظ والصيانة ، وتقديم معلومات كافية وموضوعية وصحيحة للمتفاوض ولفت نظره إلى خصائص الشيء محل التعاقد¹.

فإلداء بالمعلومات من أحد طرف التفاوض إلى الطرف الآخر يبدو حاسماً لجلاء الرؤية والتفكير وتخاذل القرار الملائم بناء على رضاء مستنير حول الظروف والواقع المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه².

كذلك إذا كان محل العقد أسهم وجب على الشركة المتنازلة على مستوى البورصة أن تقدم المعلومات الكافية عن الشركة والأسهم ، حتى يتسمى لمشتري الأسهم أنّ يتعاقد بربما سليم وفقاً لما يناسب مصالحه التجارية.

كما يلتزم المستثمر في العقود الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية بالإعلام والإخبار ومكاشفة الدولة بكافة الظروف المحيطة بالإستثمار والتكنولوجيا موضوع التعاقد ، فمن حق الدولة كما سبق لنا الذكر معرفة ورقابة سير العمليات وظروف المشروع محل العقد ، ومن هنا يتعمّن إمداد الدولة أو الجهاز التابع لها بكافة المستندات والوثائق والتقارير الدورية والبيانات التفصيلية عن المشروع ، وبصفة خاصة المخاطر والآثار السلبية التي قد ترتبط بنشاطه ومنتجاته³.

فقد نصّت المادة 77 من قانون التجارة المصري لسنة 1999 على أنه : "يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية الالازمة لاستيعاب التكنولوجيا...".⁴

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 58.

² - عبد الكريم سلامة ، النظام القانوني للمفاوضات " العقود الدولية " عبر الموقع : <http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>

³ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع نفسه ، ص 228.

⁴ - حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، عبر الموقع : <http://www.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipq>

وتطبيقاً لذلك تنص المادة 76 من قانون التجارة المصري على أنّ : "يلتزم مورد التكنولوجيا أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عمما يلي :

- 1- الأخطر التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وإطلاعه على الوسائل التي من خلالها يمكن لهذا المستورد إتقاء أو تجنب هذه الأخطر.
- 2- الدعوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعيق استخدام الحقوق المتعلقة بالเทคโนโลยيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.
- 3- أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا¹.

2- الإعلام الإجباري : بعد أن كان الإعلام اختيارياً يهدف إلى إبراز محسن وإنجاحيات الأشياء أو الخدمات أو الترويج إليها ، أصبح حالياً أمراً إلزامياً يفرضه القانون ، وهو ما يعبر عنه بالإلتزام بالإعلام حيث يتلزم المتعاقد بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، حيث يتعاقد الطرف الآخر بإرادة سليمة حرّة ومستقلة بما يتناسب وحاجته للمنتج ، إنّ هذا الإلتزام يجد أرضه في مجال عقود الإذعان² ، وخير مثال على ذلك قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث ينصّ هذا الأخير صراحة على ضرورة احترام وخصوص المحترف اتجاه المستهلك لواجب الإعلام وهذا ما جاء صراحة في المواد 7 و 8 ، ولكن قبل ذلك نصّت المادة 4/03 من نفس القانون على ما يلي : "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ... كل اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"³.

ويعود السبب الرئيسي للنص صراحة على واجب الإعلام في عقود الاستهلاك

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 228 ، 229.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 20.

³ - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر، عدد 41.

إلى أن هذه الأخيرة تشكل علاقات غير متكافئة بطبعتها بسبب اختصاص المخترف ذاته والكم الهائل من المعلومات الذي يحوزه والإمكانيات الضخمة التي بين يديه ، هذا ما نتج عنه علاقة تربط بين طفرين غير متكافئين ؛ طرف قوي، متفوق وطرف ضعيف مغلوب¹.

وقد ظهر أو انتشر مبدأ الإلتزام بالإعلام في القانون الفرنسي وذلك خاصة بسبب تأثير القانون الخاص بالاستهلاك على القانون العام للعقود.²

ومن ثم فمنذ عدّة سنوات وضع القضاء مبدأ يتمثل فيما يلي : "يجب على البائع المخترف تقديم معلومات للمشترين حول الميزات الأساسية للمنتج" ومدّت هذه القاعدة المستنبطة بخصوص المنتجات الخطيرة على الأموال الأكثر تقنية (آلات الحاسوب...) وهي اليوم ذات مدى عام في العلاقات بين المخترفين والمستهلكين بواسطة القانون الفرنسي الصادر في 18 جانفي 1992 والذي تضمنت مادته 02 ما يلي : "يجب على كل مخترف قبل إبرام العقد أن يقوم بكلّ ما يجعل في مقدور المستهلك معرفة الميزات الأساسية للمنتج"³. لذلك هناك من الفقه الذي عرّف الإلتزام بالإعلام على أساس الهدف الذي وجد من أجله والمتمثل في : إنشاء رضاء سليم خالي من العيوب فقالوا أنّ الإلتزام بالإعلام : "هو إلتزام عام يعطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الإستهلاك ، ويتعلّق بكافة المعلومات الالزمة لإيجاد رضاء حر وسليم".

كما تطرق جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الإلتزام بإعلام المستهلك بأنه : "إخبار عن حقيقة السلعة التي يريد أن يستهلكها". ولعلّ كلمة حقيقة هنا جاءت جامدة لما ينطوي تحتها من بيان عيوب السلعة ، مكوناتها ، استعمالها ، وخطورتها وإظهارها دون تحريف ، وهذا الإلتزام يقع حتى على الغير ، وهذا هو ما يميز الشرعية الإسلامية عن غيرها (أى الموجب العام) .⁴

¹ - بودالي محمد ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة) ، المجمع السابق ، ص 01.

² - Sophie Druffin, - Bricca, Laurence – Caroline Henry, Op.cit, p 60.

³ - حسين بن الشيخ آث ملويا ، المراجع السابق ، ص 305.

⁴ - بن مغنية محمد ، حق المستهلك في الإعلام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص 10 ، 11.

وقد قسم فريق من الفقه الفرنسي الإلتزام بالإعلام إلى التزام عام بالإعلام والإلتزام تعاقدي بالإعلام ، فيعتبر الأول التزاما عقديا أوليا ينشأ قبل إبرام العقد بينما يعدّ الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزاما تبعيا للإلتزام الأصلي بالتسليم وهو تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بحسن النية في المعاملات التعاقدية ، إلا أنّ كلا الإلتزامين يصعب الفصل بينهما من الناحية العملية¹.

يستفاد مما سبق أنّ الإلتزام بالإعلام سواء كان إلتزاما عاما سابقا عن إبرام العقد النهائي أو إلتزاما تعاقديا يتم عند تنفيذ العقد فإنه لابدّ من التمييز بين القيام بهذا الواجب في عقود الإستهلاك أو عقود التجارة الإلكترونية والتي كيّفها الفقه على أنها عقود إذعان - بحيث يكون فيها المستهلك هو الطرف الضعيف ، لذلك تم النص صراحة على وجوب الإعلام في مثل هذه العقود من طرف المشرع خاصة في السنوات الأخيرة نظرا للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه مجال الإستهلاك بصفة عامة ، ومن ثمّ فهي عقود يصعب التفاوض بشأنها². وبين أدائه في العقود الأخرى القابلة للتفاوض بين أطرافها فإنّ الإلتزام بالإعلام إما أن يتم الإتفاق عليه بين الأطراف صراحة في اتفاق خاص أو يجعله بمنزلة اتفاق التفاوض. ومن هنا يصبح إلتزاما بتحقيق نتيجة لابدّ على المتعاقدين الواقع على عاتقه احترامه وإلاّ في غير هذه الحالة فإنه يعتبر واجب الإعلام إلتزاما ببذل عناية يفرضه المبدأ العام المتفق عليه وهو ضرورة التعاقد أو التفاوض بحسن نية خاصة إذا تعلق الأمر بالعقود الدولية ، ذلك لأنّ مبدأ حسن النية في القانون الدولي يقتضيه استقرار العلاقات الدولية³.

إنّ أول خطوة للقيام بواجب الإعلام هو العرض الجيد للمنتجات (سلع أو خدمات) بحيث يسعى المتفاوض المستقبلي إلى العرض بالصورة التي يظنّ أنها مؤثرة على

¹ - بن حميدة نبهات ، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 41.

² - عبد الفتاح يومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (الكتاب الأول) ، د.ط ، دار الكتب القانونية مصر ، 2007 ، ص 236.

³ - محمودي مسعود ، المرجع السابق ، ص 98.

الجمهور ومن ثم يخلق لديهم القناعة والإعتقاد بأنّها قادرة على تلبية رغبائهم وإشباع حاجاتهم بصورة أفضل من بقية المؤسسات المنافسة والمتواجدة في السوق ، ودفعهم للدخول في مفاوضات معهم للتعرف بشكل دقيق على رغبائهم ، وصولا لإبرام عقد معهم ، إذا استطاع العارض أن يحقق ذلك ، ففي بداية المفاوضات عليه أن يقدم معلومات للطرف الآخر تتعلق به شخصيا (إذا كان مثلا عبارة عن مؤسسة فعلى هذه الأخيرة أن تبيّن المعلومات المتعلقة بالطاقات المادية والبشرية التي تمتلكها وكذلك هيكلها التنظيمي ، ومواصفات وخصائص المنتجات والتكاليف التي تحملها وتوزيع هذه التكاليف)¹. ثم بعد ذلك ينتقل لتقديم وصف كامل حول محل العقد ، ومن ثم يلزم المتعاقد أو المتفاوض على أن يقدم للطرف الآخر المعلومات المألفة التي تهم كل متعاقد حسب طبيعة العقد، بالإضافة إلى البيانات ذات الأهمية لدى المتعاقد الآخر والتي يستعمل عنها²، ومؤذى ذلك أن المتعاقد لا يلتزم أن يقدم كل ما يعلمه بل يقتصر على ما يهم الطرف الآخر من معلومات وتكون كذلك كلما كانت معلومات من شأنها أن تؤدي إلى قرار قبول عن إرادة حرّة وواعية ، تمنعه من الوقوع في الغلط أو التفاجؤ في الشيء بعيد خفي ، أو بال تعرض لاستحقاق الشيء أو منازعة فيه³... لذلك فلا بد على المدين بالإعلام ذكر محسن الشيء وسلبياته (المخاطر الناتجة عن إستعماله)⁴.

ثانيا : أساس الالتزام بالإعلام أثناء إجراء المفاوضات.

الأصل أن الإنسان لا يلزم إلا بما ارتضاه ، ولا يجوز توسيع الالتزامات واعتبارها نوعا من القيد على حرية الإرادة ، ولا يمكن قبول هذا الرأي لأول وهلة وقبول وجوب التزام على المتفاوض بإحاطة الآخر علما بكل ما يتعلق بالعقد المزمع إبرامه ، ولكن الفقه

¹ - صالح ص خالص ، المرجع السابق ، ص 126.

² - حتى يؤدي الإعلام واجبه ويصل إلى أهدافه ويخنق مبادئه يجب أن يستند إلى استعلام ذكي ، من خلاله يمكن معرفة آراء الجمهور ورغباته. مقتبس من : حسن الحسن ، المرجع السابق ، ص 113.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 10.

⁴ - بوعززة ديدن ، المرجع السابق ، ص 22.

والاجتهد الحدثين يقولان بأنّ هناك موجب يقع على عاتق المباحثين ، بأن يعلم كل منهم الآخر بما يعرفه عن العملية أو موضوع المفاوضات¹.

وفي محاولة لإيجاد أساس قانوني للالتزام العام بالإعلام² ، قدم الفقه والقضاء في فرنسا أساساً مختلفاً³ ، حيث قال البعض بأنّ الأساس هو قواعد الأخلاق ، وقال البعض الآخر بأنه حماية الإرادة ومبدأ النظرة الإجتماعية للعقد ، أي أنّ كل طرف في تعامله مع الآخر وفي سبيل تحقيق مصالحة ، وضمن أخلاقية معينة سيفصح عن بعض المعلومات للطرف الآخر ، أي أنّ كلّ شخص حتى يتحقق مصالحه لابدّ أنّ يحقق مصالح الآخرين عبر إعلامهم ، وقيل بأنّ أساسه هو قصور نظرية عيوب الرضا أو الإرادة عن تحقيق أهدافها ، لأنّها لا تخصّ إلاّ مرحلة عيوب الإرادة وبشروط معينة قد لا تتوفر جميعها ، ولكن قد يوجد خلل أو عدم توازن في المصالح المتبادلة في العقد ، ولكن العصر الحديث عرف بالإضافة إلى الإرادة المعيبة بسبب الغلط ، التدليس (الخداع)... عدم التكافؤ في المعلومات وذلك بسبب الجهل بالأمور أو عدم الخبرة... ومن هنا فعلى كل متفاوض أن يحيط الآخر علما بكل ما يعرفه عن العقد المراد إبرامه من معلومات كي يقوم العقد على أساس من التوازن في المعلومات ، طبعاً حسن النية والشرف والإستقامة يفرضان على كل من يملك المعلومات أن يعطيها للطرف الآخر الذي لا يمكنه الوصول إليها عبر سبيل آخر واحترام العقد كوسيلة للتبادل.

ولكن ما هي حدود الالتزام بالإعلام ؟

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 8 ، 9.

² - الالتزام العام بالإعلام : نقصد به الالتزام السابق لإبرام العقد النهائي (سواء كان عقداً قابلاً للتفاوض أو عقد إذعان يختل فيه التوازن بين الأطراف في القدرة على التفاوض) ، ولكن بما آتانا في صدد دراسة الإعلام القائم أثناء إجراء المفاوضات فسنبحث في الأساس القانوني لهذا الأخير خاصة أنّ الأول قد وجدت عدة نصوص قانونية تفرضه على المنتج أو العون الاقتصادي ، كالمادة 352 ق.م.ج والمادة 8 من قانون 02-04 السالف ذكره.

³ - بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 63.

إذا كان التفاوض يعني الوصول إلى إبرام عقد عادل يوجد به توازن في المصالح ، فعلى كل متفاوض أن يكون حريصا على مصالحه من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات المتوجحة من العملية موضوع التفاوض ، لذلك فعلى الطرف الثاني الدائن بالإعلام أن لا يقف مكتوف الأيدي لأنّ حسن النية يفرض عليه الاستعلام¹.

إنّ الإنسان مسؤول عن تصرفاته ، وقد قرّر القانون قواعد موجهة آمرة حامية لمصالح الأفراد مفترضاً حرصهم على مصالحهم ، فإذا كانت المعرفة مفترضة لدى المدين بموجب الإعلام ، فمن المفترض عدم توافرها لدى الدائن بهذا الموجب ، شرط أن يكون عدم المعرفة لهذا مبرراً بصورة مشروعة ، فإذا كان نتيجة لخفة أو رعونة أو إهمال أو عدم إنتباه ، فإنه يتحمل مسؤولية هذا الإهمال.

فالشاري (أو الطرف الثاني بصفة عامة) يجب أن يكون حريصاً على جمع كافة المعلومات الخاصة بموضوع شرائه ، إذ عليه موجب الإعلام ، ولا يحدّ منه سوى خبرته أو معرفته بصورة مشروعة ، أي عندما لا يكون بإمكانه لسبب مشروع الوقوف على المعلومات المطلوبة ، والمفترض توافرها لدى الفريق الآخر ، فحجتها عنه².

ويمكن ملاحظة أنّ المحاكم ترد دعوى البطلان المرفوعة (إذا كان العقد النهائي قد أُبرم) من أحد طرفي العقد متى ثبت لها أنه ارتكب خطأً بعدم قيامه بالإعلام وكان بإمكانه ذلك ، وهكذا ردت محكمة التمييز الفرنسية³ دعوى وكيل ثانوي لبيع السيارات على وكيل أصلي بالعطل (التأخير) والضرر ، مستندة على المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي ، لأنّ هذا الأخير أخبره بأنّ البيوعات المتوقعة تبلغ 370 سيارة للسنة المقبلة بينما لم تتجاوز 130 سيارة ، معللة قرارها، بأنه على الوكيل الثاني بالنظر إلى مهنته أن يتتأكد من صحة توقعات من تعاقده معهم ، فالوكيل متهن

¹ - موجب الإعلام مفروض على كل متعاقد لأنّ القانون لا يحمي من يهمل مصالحه إذا كان بالغاً ، عاقلاً أهلاً للالتزام ، فيترتّب موجب الإعلام أحياناً على عاتق البائع موجب الإعلام من المشتري عمّا يريده أو من المنتج لعلم المشتري. مقتبس من : عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 19.

² - بوعزة ديدن ، المرجع السابق ، ص 26 ، عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20.

³ - قرار محكمة التمييز الفرنسية المؤرخ في 25 فبراير 1986. مقتبس من : عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 20.

وبالتالي مفترض فيه الإطلاع على أوضاع سوق السيارات¹ (أي يقع عليه واجب الإستعلام مما يخفف من الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المدين به).

ثالثا : مضمون الالتزام بالإعلام.

إنّ الالتزام بالإعلام يتضمن عنصرين إذا تعلق الأمر بمنتجات صناعية :

1- **العنصر الأول** : تقديم وصف كامل عن المنتوج بتبيان مكوناته وأوصافه وملحقاته وبياناته المتعلقة بالوزن والمقاس وبلد وسنة الصنع ، ودواعي إستعمال هذا المنتوج² ، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المتفاوض من معرفة مدى تناسب المنتوج محل العقد مع رغباته ومصالحه حتى يتخذ القرار السليم بإبرام العقد النهائي واقتناء هذا المنتوج أو الإمتناع عن ذلك.

2- **العنصر الثاني** : ويتعلق بيان كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوج أو التعامل به³ (كأساليب الحفظ والصيانة)، وتوجيهه انتباهه إلى حجم المخاطر والمضاعفات التي تنجو عن إستعماله ، وإمداده أيضا بكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء ، وحتى يؤدي هذا التحذير غايته يجب أن يكون كاملاً وواضحاً ، ولصيقاً ومثبتاً بالمنتوج وظاهراً.⁴

ويتم إعلام المتفاوض عن حقيقة محل العقد إما بالطرق التقليدية أي بواسطة كتابة البيانات والخصائص على جسم المنتوج أو في ورق تلصق عليه أو نشرة (catalogue) ترافق معه إذا بلغ هذا المنتوج حدا من التعقيد في استعماله، أو بالطرق الحديثة التي أملتها

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 20.

² - قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للم المنتج – دراسة مقارنة – د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2007 ، ص 112 ، 113 ، محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 58.

³ - بما أثنا في صدد دراسة الإعلام أثناء إجراء المفاوضات فعادة ما يكون ذلك بين مهنيين أو على الأقل بين مهني وشخص صاحب نفوذ ومركز مما يؤهله للتفاوض حتى لو استعان في ذلك بأهل الخبرة ، وهذا على عكس عقود الإستهلاك التي يكون فيها المستهلك طرفاً ضعيفاً.

⁴ - عامر قاسم أحمد القيسى ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة في القانون المدنى والمقارن ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 127 وما بعدها.

¹ عوامل إقتصادية وتقنولوجية في صناعة المنتجات والترويج لها كالإعلانات (الإشهار)² والوسائل التقنية الأخرى عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

الفرع الثاني: الالتزام بالنصيحة أثناء إجراء المفاوضات.

لقد بدل الفقه في فرنسا قصارى جهده من أجل بيان الحدود بين واجب الإعلام وواجب النصيحة، وانتهى إلى أن الإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد وموضوعي، أما النصيحة فتهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتنااسب وحاجات المتعاقد مع المحترف وهو يفترض تقدير يتماشى ومقتضيات الملاعة و يؤدي إلى توجيه المتعاقد لاتخاذ القرار المناسب.³

كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن الالتزام في مرحلة التفاوض ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

* الالتزام البسيط بالإعلام (l'obligation de Simple renseignement):

وهذا النوع يعد الحد الأدنى الذي يفرض على المتعاقدين مجرد إعلام الآخر ببعض السمات المميزة للعقد، دون أن يكون لها من الناحية العملية دور في اتخاذ القرار بالتعاقد أو بالرفض.

* الالتزام بلفت الانتباه (l'obligation d'attirer l'attention):

ويتسم هذا النوع من الالتزام بوجود بعض المخاطر حين إبرام العقد فيجب لفت نظر المتعاقد الآخر إليها.

¹ - الإشهار هو جزء من الإعلام، فقد عرفه الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه "وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة و مقابل أجر مدفوع"، مقتبس من علي بوحلية بوهليس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط ، دار المهدى، الجزائر، 2000، ص 51.

² - بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص 92.

³ - بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 21.

* الالتزام بالنصيحة (l'obligation de conseil)

وهنا نصل لأقصى درجات الإلتزام، حيث يكون للمتعاقدين خصوصاً عندما يكون محترفاً دور إيجابي¹ في توجيهه من يتعاقد معه من خلال إسداء النصيحة ولو لم يقم هذا الأخير بطلب هذه النصيحة.²

إن التمييز بين مصطلحي الإلتزام بالإعلام وواجب النصيحة يبقى صعباً، خصوصاً وأن القضاء يستعمل أو يستخدم في العادة المصطلحين معاً،³ لذلك فهناك رأي يذهب إلى أن الإلتزام بالنصيحة يدخل في مضمون الإلتزام بالإعلام وليس مستقلاً عنه "لأن الإلتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض لا يقتصر دائماً على مجرد إلزم المتفاوض بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وإنما قد يصل مداه في بعض الأحيان إلى أبعد من ذلك، وهو ما يحدث عندما يلتزم المتفاوض فضلاً عن ذلك بالتحذير أو بالنصيحة" ولكن بالرغم من ذلك يوجد من يميز بين الإلتزامين بقوله أن في الإلتزام بالنصيحة إن المخترف (أو المتفاوض) لا يلتزم بإعلام المتفاوض الآخر فقط وإنما يجب أن يعرض عليه الحل الأولي لصالحه، مما يعني أنه يقع على عاتق المدين إلتزام بتجاوز مجرد الإعلام.⁴

والواقع يثبت كذلك وجود صعوبة بالغة للتمييز بين الإلتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات العقدية وبين الإلتزام بت تقديم النصيحة الناشئ عن عقد إسداء النصيحة (أو عقد الإستشارة)، بسبب أن كل منهما يستند إلى نفس الغرض، وهو إعلام الطرف الآخر ببيانات معينة، ورغم هذه الصعوبة يرى الأستاذ الدكتور: نزيه المهدى أن هناك إختلاف بين هذين الإلتزامين من حيث الطبيعة: "فمن حيث الطبيعة فإن الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات والبيانات العقدية هو التزام عام سابق على التعاقد يتحدد محله في قيام المدين

¹ - يقصد بالدور الإيجابي أن يكون للنصيحة غالباً دور في توجيه إرادة المتفاوض الآخر لإبرام العقد من عدمه، مقتبس من سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 14.

² - سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 14.

³ - بودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 15، وبودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة) المرجع نفسه، ص 24.

به بإخطار الطرف الآخر الدائن به بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، سواء من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله، وهو على حد قول الفقه يقصد به بصفة عامة إيجاد رضاء سليم وحر واعي لدى الطرف الآخر، ولا يتضمن تعهدنا خاصاً بالقيام بعمل أو الإمتثال عن عمل، أما الإلتزام بتقديم النصيحة الناشئ عن عقد الاستشارة فهو ليس إلتزاماً سابقاً على التعاقد بل هو تعهد خاص، يتعلق بتنفيذ عقد معين يلزم أحد الطرفين بتقديم معلومات معينة في مجال فني أو قانوني معين¹ ومن تم فإن هذا التمييز قد دفع البعض إلى القول بأن الإلتزام بالإعلام يختلف عن الإلتزام بتقديم النصح أو المشورة بسبب أن الواجب الأول لا يحتاج إلى عقد يقرره بل يتلزم به المتعاقد قبل إبرام العقد بقوة القانون ومراعاة لمبدأ حسن النية في التعاقد، بعكس الإلتزام بتقديم النصح والمشورة الذي يستلزم وجود إتفاق خاص يقرره.²

تبعد أهمية هذا الإلتزام بصدق العقود التي يحتاج فيها أحد الطرفين لمساعدة الآخر بسبب تفاوت الخبرة خاصة في العقود التي تعرف تطوراً سريعاً، وتعقيدات فنية متلاحقة، ولا شك في قيام هذا الإلتزام على عاتق المتفاوض المحترف في مواجهة الطرف الآخر، حتى يبين له مدى ملاءمة العقد من الناحية الفنية والمالية، فالواقع أن هذا الإلتزام يتوقف على الأوضاع الخاصة بقدرات أطراف التفاوض والنظر إلى خبرتهم، وإمكاناتهم، فالقضاء يتشدد في هذا الإلتزام بالنسبة للمحترف إتجاه عدم خبرة الطرف الآخر وعدم علمه بالتفاصيل الفنية، وكذلك الحالات التي يثبت فيها علم الشخص باحتياجات الطرف الآخر، ويضيق الإلتزام بالنصيحة عند إجراء الصفقة مع طرف آخر أكثر خبرة من الشخص العادي.³

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 19.

² - السيد محمد السيد عمران، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت عبر الموقع www.Liec-edu.com/Uploads

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 59.

إنّ واجب تقديم النصح يتأكد أثناء مرحلة المفاوضات، ويتجلى بوضوح أثناء مرحلة إبرام العقد (داخلياً كان أو دولياً)، وهناك من قسم مجالات هذا الالتزام إلى 3 أقسام:

أولاً: في العقود المركبة أو التي يكون محلها أشياء معقدة: (les choses complexes): يظهر هذا الواجب بوضوح وتتجلى أهميته كالتزام أساسي¹ في العقود التي يكون محلها تكنولوجيا معينة، وخاصة في مجال الإعلام الآلي حتى يتسعى للمتعاقد أن يكون على بيته من أمره في اختيار نظام الإعلام الآلي الأكثر ملاءمة، وحول أدائه أو نتائجه، وكذا عيوبه، والمصاعب المرتبطة به، وبخاصة تلك المتعلقة بتركيبه بحيث يتمتد الالتزام ليشكل إلتزاماً مساعدة المقتني une obligation d'assistance² كما نجد الالتزام بتقديم النصيحة في العقود المركبة، كعقود إنجاز المجتمعات الصناعية، والعقود الدولية المتعلقة باقتناء المعدات الإلكترونية المعقدة، والعقود الدولية الخاصة باستغلال براءات الاختراع، والعقود الدولية لاستغلال العلامات التجارية وإنشاء شبكات دولية لتقديم الخدمات وتوزيع السلع، فالعملية التعاقدية في مثل هذه العقود لا تتوقف عند حد تحقيق الهدف المباشر محل

العقد، أو الالتزامات الرئيسية فيه بل تتجاوز ذلك إلى أهداف وغايات أخرى لا تقل أهمية عن ذلك تظهر بعد إتمام الالتزام الرئيسي، فالهدف من إنجاز مجمع صناعي على نحو صيغة "المفتاح في اليد" أو "المنتج في اليد" لا تتوقف عند تركيب المعدات وإجراء التجارب لتشغيله أو تكوين اليد العاملة ... بل تتطلب إجاده وإتقان طرق صنع المنتوجات ذات الجودة الرفيعة القادرة على منافسة المنتوجات الأخرى في مختلف الأسواق الدولية ومعرفة أساليب وطرق تصريفها عبر هذه الأسواق، وإلا فقد إنشاء المجمع الغاية من الوجود، وأصبح مع مرور الوقت عبئاً على البلد الذي أقيم فيه وهكذا

¹ - محمودي مسعود، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 136.

² - بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، المراجع السابق، ص 25.

الأمر بالنسبة لاستغلال براءات الإختراع والعلامات التجارية فالعملية التعاقدية لا تقتصر على نقل المعرفة الفنية أو الإختراع أو العلامة التجارية بل تتعدي ذلك إلى تمكين المستفيد منها بما يسمح له من تحقيق الغاية المقتناة من أجلها.¹

والأمر لا يختلف بالنسبة للمساعدة الفنية المقدمة في عقود نقل التكنولوجيا ، لأنه غالبا ما لا يتوافر في متلقى التكنولوجيا الخبرة الكافية، لذا فإن المورد يتلزم بتقديم النصائح عن طريق المساعدة الفنية، ويعد ذلك من مستلزمات عقد نقل التكنولوجيا يتعين الوفاء به، ولو خلا من النص عليه ما لم يتفق على استبعاده صراحة،² يتم تقديم المساعدة أو النصيحة بما يناسب أو بالطريقة التي تناسب الكيفية التي ينوي المتلقى استعمال التكنولوجيا بها،³ فيتم عرض المساعدة بالأسلوب الذي يمكن المتلقى من إستيعاب المعرفة الفنية واستخدامها بما يلائم ظروف البيئة الاجتماعية والإقتصادية والتنموية، غالبا ما يتضمن العقد بيان كيفية المساعدة، من حيث أعداد المتدربين، والمدة الالزمة والنفقات وبرامج التدريب والفتات من عمال وفنين ومهندسين وإداريين.

ويجري التدريب من خلال إرسال خبراء على دراسة كاملة بحق المعرفة إلى موقع العمل للنصائح والإرشاد والمشاركة الفعلية في الإنتاج، وقد يتم التدريب في الخارج للأفراد والعاملين، ويلتزم المورد بأن يقدم للمستورد ما يطلبه من الخدمات الفنية الالزمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.⁴

ومن تم فلتحقيق الأهداف التي يرمي إليها المتعاقد من وراء إبرام العقد النهائي فإنه يفرض على المتعهد واجب تقديم المشورة والنصائح في كل مراحل هذا العقد من وقت إجراء المفاوضات بشأنه إلى غاية تفيذه، فإذا أحجم المتعهد أو سكت أو أخفى جانب

¹ - محمودي مسعود، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 137.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 227.

³ - حسين بن الشيخ آث ملويا، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 313.

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 227.

من الحقائق أو لم يفده بالنصائح والإرشادات، فإن مثل هذه التصرفات تفسر على أنها غش أو تدليس.¹

ثانياً: في عقود التأمين:

لقد تم فرض الإلتزام بالنصيحة في عقود التأمين بحيث يتلزم المؤمن بتقديم النصيحة باعتباره خبير من الناحية الفنية والمالية في تحديد الأداءات المقابلة بينه وبين طالب التأمين.

وبناء عليه يتلزم المؤمن باعتباره شخصاً محترفاً بتقديم النصيحة إلى الشخص غير المحترف الذي يتفاوض معه، وذلك لأن يبين له مدى ملاءمة العقد من الناحيتين الفنية والمالية.

وقد رُّتب القضاء الفرنسي المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن عند مخالفته للإلتزام المفروض عليه أثناء مرحلة التفاوض على العقد والذي يملئه مبدأ حسن النية كمبدأ رئيسي في التعامل.²

ثالثاً: في بعض المهن:

خاصة بالنسبة للتوثيق، حيث كان أول من اعترف له القضاء بوجود إلتزام بالنصح على عاتقه ثم فيما بعد بالنسبة لوكالات الدعاوى، المحضرىن، المحامين، الوكيل العقاري، الخبير المحاسب.

وبالرغم من الاختلافات القائمة حول طبيعة الإلتزام بالإعلام وكذلك الإلتزام بالنصيحة فإن معظم الفقه والقضاء يجمع على أنهما إلتزامين يبدل عنایة، ويبرر هذا التفسير بحكم أن المحترف لا يتحكم في نتيجة النصائح التي يقدمها، وهو لا يستطيع أن يلزم المشتري باتباعها.³

المطلب الثاني: الإلتزام بالتعاون والمحافظة على الأسرار.

¹ - محمودي مسعود، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 138.

² - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 11، 12.

³ - بودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 26.

لقد سبق لنا القول في الفصل الأول أن الإتفاق المبدئي أو (عقد التفاوض) وخطاب النوايا باعتباره وسيلة للدعوة إلى التفاوض في العقود الدولية هما من الإتفاques السابقة على إبرام العقد النهائي والمرتبة لمجموعة من الإلتزامات في ذمة الأطراف، ولكن بالرغم من ذلك فقد لا يكتفي المتفاوضون بإبرام مثل هذه الإتفاques فحسب، ويلجؤون إلى إنشاء إتفاques فرعية كتلك المتعلقة بإجراء الدراسات الفنية والإقتصادية الازمة لتنفيذ المشروعات الكبيرة: فقد يحتاج تنفيذ المشروع إلى دراسات مسبقة للترابة كما هو الحال مثلاً في مشروعات إنشاء المطارات وتعزيز المحاري المائية للموانئ، ومشروعات استغلال الثروات الطبيعية، ومشروعات الإسكان الكبيرة، وقد يحتاج تنفيذ المشروع إلى دراسات فنية هندسية كما هو الحال في مشروعات إنشاء المصانع، وفي هذه الحالة يعتبر الإتفاق على القيام بالدراسات المطلوبة بمثابة إتفاق تحضيري نسبة إلى العقد المنشود الذي يجري التفاوض عليه، فيتم من خلاله تحديد الدراسات المطلوبة وضبط المواعيد المقررة لها وتقديم التقارير عنها، وتحديد من يتتحمل عبئها من الطرفين.

ونتائج تنفيذ الإتفاق التحضيري يكون لها دور أساسي في تحديد الإلتزامات الناشئة عن العقد الأصلي على عاتق الطرفين، إضافة إلى الإتفاق على مدة معينة لإجراء المفاوضات، ورد تكلفة الدراسات، والإتفاق على عدم التفاوض مع الغير أثناء المفاوضات الجارية،¹ إن التقييد بكل هذه الإلتزامات يدخل ضمن إلتزام أساسي يتمثل في الإلتزام بالتعاون الذي يظل قائما طوال مرحلة التفاوض بغية الوصول إلى النتيجة المرجوة، ذلك لأن صور التعاون لا تندرج تحت حصر، فكل ما يحتاجه سير العملية التفاوضية فهو لازم² (الفرع الأول).

كما يلتزم الأطراف خلال مرحلة المفاوضات كما سبق الذكر بالإعلام فعلى كل متفاوض أن يعلم الطرف الآخر بما لديه من معلومات حول محل العقد النهائي المرغوب إبرامه، خاصة إذا كان هذا الأخير يتعلق بنقل تكنولوجيا فيلزم الراغب في الحصول على

¹ - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المراجع السابق، ص 335، 336، 413، 416، 417.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 58.

التكنولوجيا محل التفاوض التعرف على أسرارها مقدماً، حتى يتمكن من تقدير كفاءتها وكفايتها لتحقيق أهدافه، لكن صاحب التكنولوجيا يجد نفسه معرضاً لخطر ذيوعها واستعمالها من قبل الطرف الآخر دون مقابل، في حال إخفاق المفاوضات وعدم التوصل إلى العقد المنشود، فكيف يمكن للأطراف التغلب على هذا التناقض في المصالح؟¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلتزام بالتعاون أثناء إجراء المفاوضات.

لكي يتحقق الوفاء الكامل بالإلتزام الأساسي الناشئ عن عقد التفاوض (أو اتفاق المبدأ) يلزم توفر تعهد فيما بين الأطراف بالتعاون، حتى تتحقق الغاية من المفاوضات بينهم، وعادة لا يتم النص الصريح كتابة أو شفاهة على الإلتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة، بل يفترض وجوده ضمناً وفي هذا قضت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس بأنه: "من الملائم التأكد على أنه يوجد، وبالتالي مع النصوص القانونية لمختلف القوانين الوطنية، في النطاق الخاص بالتجارة الدولية عادات ومبادئ التعاون والمفروضة على كل الممارسين الاقتصاديين للتجارة الدولية، وعلى أطراف العقد الواجب الضماني بتنسيق جهودهم للتعاون، ويتحسّد الإلتزام بالتعاون في التشاور والمشاركة في إعداد سيناريو أو جدول المفاوضات، وتحديد مكان وزمان إجرائها والتراضي على تحديد الخبراء الفنيين والإستشاريين، والتنفيذ الدقيق للالتزام ...".²

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن للإلتزام بالتعاون أثناء إجراء المفاوضات صور عديدة، من أهمها الإلتزام بإجراء الدراسات حول محل العقد المزمع إبرامه إضافة إلى تقييد كل طرف بمدة المفاوضات وإلتزامه بالإستمرار فيها، مع عدم إجراء مفاوضات موازية مع الغير.³

¹ - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق 336، 337.

² - مقتبس من عبد الكريم سلام، النظام القانوني للمفاوضات "العقد الدولي" ، عبر الموقع :

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>.

³ - لقد سبقت لنا الإشارة إلى هذه الإلتزامات عند حديثنا عن عقد التفاوض في الفصل الأول، ولكن هنا نحاول التعرض لها بأكثر تفصيل باعتبارها دلائل على تعاون الأطراف عند إجراء المفاوضات.

أولاً: التقييد بالمدة المعينة للمفاوضات:

عادة ما تتفق الأطراف المقبلة على التفاوض على مدة معينة لإجراء المفاوضات، ولكن فحوى هذا الإتفاق يمكن أن يختلف من حالة لأخرى، ففي مثل أول، يشدد مصدر الخطاب على الصفة العاجلة للمشروع، ويؤكد على ضرورة إبرام العقد النهائي بأسرع وقت ممكن بعد المحادثات، كما يؤكّد على إلتزام الطرفين بالتخاذل كل ما يلزم منذ بدء المحادثات لتحقيق ذلك، وبالتالي فيلتزم الطرفين بالتوصل إلى إبرام العقد المنشود خلال المدة المحددة (ثلاثين يوماً مثلاً) من بدء المفاوضات، لكن إلتزامهما بإتمام التعاقد خلال هذه المدة هو مجرد إلتزام ببدل عناية وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة، فإذا بدل كل منهما الجهد الواجب ولم يتوصلاً رغم ذلك إلى إبرام العقد المنشود خلال المدة المحددة، فإن ذلك لا يمنع منمواصلة التفاوض بعد إنتهاء الفترة المعينة له توصلاً إلى إبرامه.

وفي مثال ثان قد يحدد الطرفين في إتفاق التفاوض أو أحدهما في خطابه مدة معينة من تاريخ إنتهاء دراسة الجدوى (أي إنتهاء المفاوضات والدراسات)، يتبعن على كل من الطرفين خلالها أن يخطر الآخر برغبته النهائية في التعاقد على المشروع، فإذا انتهت المدة دون أن يعلن كل من الطرفين رغبته في إتمام التعاقد، صار الإتفاق على التفاوض منتهياً، وبعبارة أخرى فالامر يتعلق بشرط فاسخ للإتفاق على التفاوض هو عدم إخطار كل من الطرفين للآخر برغبته في إتمام العقد خلال المدة المحددة.¹

ثانياً: الإلتزام بالإستمرار في المفاوضات:

متى بدأت حالة المفاوضات بأن دخل الطرفان فعلاً في دائرة، بغض إرادة كل منهما، فقد نشأت حالة واقعية يجب الاعتداد بها، وقيام هذه الحالة أن كل طرف قد بعث في نفس الطرف الآخر الثقة بأنه سيتناقش معه بجدية ورغبة صادقة كل ظروف أو شروط العقد المزمع إبرامه، وأنه إذا سارت الأمور حسب المتوقع أو المأمول، فينتهي

¹ - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 416، 417.

¹ الأمر بتوقيع العقد النهائي.

ومن تم فعل كل طرف في المفاوضات موافقة التفاوض بنية حادة، مع توخي الأمانة وشرف التعامل وحسن النية في كل مرحلة، والإمتناع عن الغش أو السلوك التدليسى، والإلتزام بعدم قطع المفاوضات دون سبب معقول.²

وعلى أساس الثقة التي نشأت بين الأطراف سيتحمل كل طرف في العملية نفقات وجهد يتمثل في إعداد الدراسات، وتشكيل فرق المفاوضات، وقد يصل الأمر أحياناً إلى إختراع تصميم عمل في معين، أو إقامة منشئات، أو تأجير أو إنشاء مخازن، أو الحصول على تصريحات من جهات مختصة، أو التعاقد مع محامين أو مهندسين، وغير ذلك من الأمور، فإذا فوجئ أحد من الطرفين بأن الطرف الثاني لم يكن جاداً في موقفه أو كان متصنعاً أو هو لم يقصد سوى الدعاية والإعلان، أو مجرد استطلاع ظروف الطرف الآخر أو ظروف السوق، فمن المؤكد أن هذا الطرف أي الأول يشعر بأن ثقته قد اهتزت، وأنّ أضراراً قد لحقته نتيجة سوء نية الطرف الآخر.

ومن العدل أن يبحث أو أن يطلب من القضاء إنصافه، وسنته في ذلك سوء نية الطرف الآخر أو المسلك الخاطئ لهذا الأخير، والذي تمثل في بث الثقة الوهمية والزائفة في نفس الطرف المتضرر، ولكن بالمقابل المتسبب في الضرر سيدافع عن تصرفاته مستندًا إلى أنه لا يمكن إلزامه بأي حال على إنجاح المفاوضات ومن تم إبرام العقد النهائي، وليس عليه أن يعلن ميرراً لذلك، فالالأصل وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة³ أن الشخص حر في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وهو إلى جانب ذلك حر في اختيار المتعاقد الآخر، فالعقد يفترض في الأصل إرادتين حرتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين، وبمقتضى ذلك يكون للمتعاقدين الحرية في دخول العلاقة التعاقدية، وبالتالي فهو لا يُحَرِّ في الأصل على

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 42، 43.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 43.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 43.

التعاقد إلا إذا دعت ضرورة المصلحة العامة إلى ذلك¹ ومن تم فلا مسؤولية على أحد إلا إذا حصل قطع المفاوضات بشكل يدل على تجاهل معايير التصرف وفقاً لمبدأ حسن النية، هذا طبعاً في غياب أي تشكيل أو في عدم وجود شكل تعاقدي بين الطرفين، ولكن أحياناً يلجأ الأطراف وبهدف إنجاح المفاوضات للقيام بإجراء بعض العقود² والإتفاقيات المؤقتة ذات الأهداف التنظيمية البحتة، أي تنظيم العلاقات ضمن مرحلة ما قبل التعاقد، وتحديد مضمون الموجبات التي يقبلها المتفاوضون، والتي تفرض عليهم الالتزام بها بغية الوصول إلى الغاية المنشودة من العملية التفاوضية، إلا وهي إبرام العقد النهائي عبر متابعة المفاوضات بجدية وفقاً لمبدأ حسن النية، ومن تم فلا يمكن إجبار الطرف الذي انسحب من المفاوضات أن يعطي مبررات طالما أنه لم يتعد في قطعها ولم يخالف مبدأ حسن النية في التعامل، بالرغم من وجود إتفاقيات سابقة عن إبرام العقد النهائي طالما أن هذه الأخيرة لم تسبغ بالصفة العقدية من قبل الأطراف، ذلك لأن هدفها ينحصر في دفع المفاوضات إلى الأمام وإساغ الجدية عليها، ويرجع الهدف من إزالة الصفة العقدية عن التنظيمات أو الإتفاقيات السابقة لإبرام العقد النهائي هو تحجّب التهديد بالتعويض الذي يؤدي أحياناً إلى المساس بحرية التعامل التجاري والحرية التعاقدية والمنافسة الحرة ويفتح الباب أمام الشركات المغامرة والمنحرفة للحصول على تعويضات عن رفض عروضها المبالغ فيها أو التي لا يتوقع تفيذها بسبب نقص الخبرة أو سوء السمعة.³ وبالتالي فإن عدم الوصول إلى نتيجة في المفاوضات أو بالأحرى عدم التوصل إلى إبرام العقد النهائي لا يرتقي بأية مسؤولية⁴ إلا متى كان ذلك بسبب مخالفة مبدأ حسن النية.

¹ - خليفاني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

² - من بين الأشكال التي تعمل على تنظيم المفاوضات ذكر على سبيل المثال لا الحصر، الكتاب المثبت للنية، الإتفاق المبدئي (أو عقد التفاوض)، مذكرة التفاهم، كتاب المساعدة، إلتزام الشرف (أو خطاب التوبيخ)، عقد الأفضلية مقتبس من عبد المنعم مرسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 44.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 45.

⁴ - christian Atias, Op cit, P : 18.

وقد وجد القضاء أن عليه أن يوفق بين اعتبارين: الأول: يتمثل في حماية الطرف الذي وثق بجديه المفاوضات، والإعتبار الثاني: هو حماية الطرف الآخر من أن يُجبر على قبول عقد لا يريده تحت تهديد الإلتزام بالتعويض، وقد قبل هذا الإعتبار الأخير تحت تأثير الإحترام المطلق لمبدأ سلطان الإرادة وبالتالي إستبعاد أي قيد على الحرية التعاقدية فيجب على كل طرف أن يضع في حسابه وبصورة مسبقة أن الطرف الآخر ليس ملزماً بإبرام العقد النهائي، ولا تقديم مبرراً لإمتناعه عن ذلك.

ولكن مع تزايد الدعاوى القضائية، والتي ظهر من خلالها بوضوح سوء نية أحد الطرفين من واقع انسحابه من المفاوضات فجأة، بدأت الحاجة إلى ضرورة ملاحقة الشركات غير الجادة، وبخاصة تلك التي ترمي إلى الدعاية والإعلان عن طريق الدخول في مفاوضات وهمية بعد نشر إعلانات الرغبة في التعاقد، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن الإنسحاب من المفاوضات بعد أن قطعت شوطاً مهماً هو نوع من التعسفي استعمال الحق، خصوصاً إذا كان عمداً و عن سوء نية، ويستدل عليهم من واقع أن المفاوض قد كانت له النية مقدماً في عدم التعاقد.¹

وجاء في حكم آخر أن المفاوض الذي أوحى للطرف الآخر باحتمال إبرام العقد في نهاية مفاوضات معقولة، يكون قد قطع على نفسه عهداً بالإستمرار في المفاوضات، وإنخلاله بهذا العهد يشكل خطأً يوجب مساءلته عنه.²

وجاء في حكم آخر أن الدخول في مفاوضات بقصد إبرام العقد يؤدي إلى قيام إلتزام على المفاوض بالإستمرار في المفاوضات دون الإلزام بالوصول إلى العقد النهائي، ولما كان مناط الإخلال بالإلتزام هنا هو سوء النية وكان حسن النية مفترضاً، فإنه يقع على الطرف المتضرر أن يثبت سوء نية الطرف المنسحب، فإن فشل في ذلك، فلا يحكم بالتعويض ضد هذا الأخير.³

¹ - الحكم مقتبس من عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 46.

² - الحكم مقتبس من عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 46.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 47.

وبالتالي فإنه وكما سبقت الإشارة¹ يعد الإلتزام بالإستمرار في التفاوض في الأصل إلتزام ببذل عناء، وقد صدر عن القضاء الفرنسي حكم سنة 1995 يبين لنا من خلاله أهمية هذا الإلتزام وجذب الإخلال به وكان ذلك في قضية تتلخص وقائعها فيما يلي:²

في غضون عام 1985 توصلت شركة Poleval إلى تطوير نوع معين من الدواء وحصلت على براءة اختراع عنه في فرنسا، وفي عام 1987 قدم بيان بطريقة التصنيع إلى شركة الأدوية Sandoz فرع فرنسا التي قامت بدورها بإبلاغه الشركة الأم "ساندوز" سويسرا، وعلى إثر إجتماع انعقد في بال سويسرا أبلغت تلك الأخيرة شركة بوليفال برغبتها في إقامة تعاون معها عند توفر بعض الشروط الخاصة بالتقنولوجيا والتمويل المتعلق بتكليف الإنتاج ومن تم قامت شركة "بوليفال" بإجراء الدراسات الازمة لتصنيع الماكينة التي ستنتج الدواء الجديد كما قامت شركة "ساندوز" سويسرا من جانبها بالدراسات الخاصة بالجوانب التجارية والصناعية للمشروع.

وفي عام 1989 أكدت شركة "ساندوز" سويسرا رغبتها كتابة إلى شركة "بوليفال" اهتمامها بالمشروع ونيتها في إبرام عقد إطار مع بعض التحفظات، وأرسلت ذلك العقد إليها، وقد ردت شركة "بوليفال" بموافقتها المبدئية على ذلك العقد، غير أنه بعد اجتماع ثلثي وتبادل جديد لمشروع عقد الإطار أحضرت شركة "ساندوز" سويسرا شركة "بوليفال" الفرنسية أنها لن تستمر في مشروع إستغلال الطريقة الجديدة لإنتاج الدواء، وتم قطع المفاوضات عام 1990 على إثر ذلك رفعت شركة "بوليفال" دعوى على شركة "ساندوز" سويسرا و"ساندوز" فرنسا لتعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الإتفاق بعد إنعقاده واحتياطيا على أساس المسؤولية التقصيرية للإهماء والقطع التعسفي للمفاوضات.

¹ - سبق لنا أن ذكرنا هذه الفكرة عند تكلمنا عن عقد التفاوض ، وذلك في الصفحة 38 وما يليها.

² - عبد الكريم سلامة النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>.

وبحكمها الصادر في 21 ديسمبر 1995 أكدت محكمة استئناف فرساي أن الأطراف قد نظموا تعاقديا تفاوضهم بتبادلهم مشروعات العقد وهذا هو عقد التفاوض الذي نشأ عنه إلتزامات تعاقدية حقيقة وإذا قامت شركات "ساندوز" وبدون سبب جدي وموضوعي بقطع المفاوضات بعد أن سارت شوطا كبيرا إستمر ما يقارب أربع سنوات، فإنها تكون قد خالفت إلتزاماتها الناتجة عن عقد التفاوض وكما تقول المحكمة أنه: "...بتركها شركة بوليفال تأمل في إبرام العقد على مدار قرابة أربع (4) سنوات فإن شركات ساندوز تكون بالمخالفة لمقتضيات الشرف وحسن النية قد سببت ضررا للشركة بوليفال مما يوجب عليها التعويض." وهو ما حكمت به وبلغ 4 ملايين فرنك فرنسي¹.

ثالثا: إمتياز المتفاوض عن إجراء مفاوضات موازية مع الغير:

غالباً ما يسعى المعاملون في ميدان التجارة (سواء الدولية أو الداخلية) للوصول إلى أحسن الصفقات التي تتحقق طموحات مشروعاتهم وتوسيع أنشطتهم ، لذلك قد يسعى أحد الطرفين إلى إجراء مفاوضات موازية مع طرف ثالث حتى يحقق مراده. والقاعدة العامة أن المفاوضات الموازية جائزة ومشروعة عملاً ببدأ الحرية التعاقدية² فللشخص أن يوازن بين الفرص المتاحة ويفضل الصفقة التي تتحقق مصلحته أكثر من غيرها.³

ومن تم فلا يمكن حظر إجراء مفاوضات موازية إلا بوجوب شرط خاص تتفق عليه الأطراف صراحة، ويسمى "شرط القصر أو الإستبعاد". كما يصبح الإستناد إلى المبدأ العام الذي يحكم المفاوضات وهو حسن النية، خاصة وأن مرحلة المفاوضات لم تنظمها أغلب إن لم نقل كل قوانين الدول ذلك أن شرط حظر المفاوضات متى وجد في مفاوضات دولية واعتبرنا تلك المفاوضات تتم إستنادا إلى عقد التفاوض فإن مضمون

¹ - مقتبس من عبد الكريم سلامة النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" ، عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>

² - عبد الكريم سلامة النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" ، عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>

³ - حليفاتي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

هذا الشرط وجوازه وجزاء الإخلال به يحدده قانون إرادة الطرفين¹ الذي نادراً ما يتضمن تنظيمياً متعلقاً بهذا الشرط بصفة خاصة أو بمرحلة المفاوضات بصفة عامة، وإن كان هناك من يقول أن الإنخراط في المفاوضات يولد بذاته إتفاقاً على موافصلة التفاوض بما يجب من حسن نية، ولكن هذا الإتفاق لا يولد بذاته إلتزاماً بقصر التفاوض على الطرف الآخر في المفاوضات، إذ القول بغير ذلك معناه في الحقيقة مصادرة حرية التعاقد، وحرية المناقشة من أساسها، ومن هنا تظهر فائدة مثل هذا الشرط الذي يلزم صاحبه بعدم التفاوض مع الغير خلال فترة المفاوضات، فهو ينشئ إلتزاماً على عاتقه لم يكن ليوجد لو لا إرادته الصريحة في إلزام نفسه به التي عبر عنها الخطاب أو الإتفاق المبدئي (عقد التفاوض). ومثال ذلك: المفاوضات التي تجري بين مجموعتين من الشركات على عملية بيع لحصص بعض الشركاء في المجموعة الأولى، وبعض العلامات التجارية الخاصة بها إلى المجموعة الثانية، وفي إطار هذه المفاوضات، كتبت المجموعة الأولى التي تقف في مركز المفاوض على البيع إلى المجموعة الثانية التي تقف في مركز المفاوض على الشراء، معبرة عن إلتزامها بعدم التفاوض مع الغير على الصفقة خلال مدة معينة، حتى تتيح لها دراسة إمكانية إتمام العملية المبتغاة².

الفرع الثاني: الإلتزام بالمحافظة على الأسرار عند القيام بالمفاوضات.

يلتزم المتفاوض بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء التفاوض، حيث قد تقتضي المفاوضات إفشاء أحد الطرفين للآخر بعض أسراره الهامة، حتى ولو لم تكن هذه الأسرار تحظى بالحماية القانونية³، ويثير التساؤل هنا عن أساس ومضمون إلتزام المتفاوض بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها خلال فترة التفاوض سواء انتهت المفاوضات بالنجاح أو بالفشل؟

¹ - عبد الكريم سلامة. النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" ، عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>

² - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المراجع السابق، ص 414.

³ - محمد حسن منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 59.

أولاً: أساس الالتزام بالمحافظة على الأسرار:

تدور مفاوضات العقود المعاصرة (دولية كانت أم داخلية) على مسائل ذات طابع فني أو تكنولوجي، كما هو الحال في عقود نقل التكنولوجيا، والإستشارات الهندسية، والمساعدات الفنية الصناعية، وتصنيع برامج الحاسوبات الإلكترونية أو توريد بيانات من أحد بنوك المعلومات عبر شبكة الاتصالات العالمية¹ ...

ففي التفاوض على هذه العقود، يلزم الراغب في الحصول على التكنولوجيا مثلاً محل التفاوض التعرف على أسرارها مقدماً، حتى يتمكن من تقدير كفاءتها وكفايتها لتحقيق أهدافه، لكن صاحب التكنولوجيا يجد نفسه معرضاً لخطر ذيوعها واستعمالها من قبل الطرف الآخر دون مقابل في حال إخفاق المفاوضات وعدم التوصل إلى العقد المنشود.² فوفقاً للقواعد العامة لا يلزم الشخص بالمحافظة على ما تلقاه من معلومات إلا إذا كان هناك نص في القانون أو اتفاقاً بين الطرفين في العقد على ذلك، أي الالتزام بالمحافظة على سريتها ما دام صاحب هذه المعلومات لا يرغب في الكشف عنها للغير.

فصوص القانون تقتصر على تبيان الحالات التي يعتبر فيها الشخص مؤمناً على ما تلقاه من معلومات، فلا يجوز له الكشف عنها ما لم يكن الأمر متعلقاً بارتكاب جريمة ومن ذلك الموظفين العموميين، فيما يتلقونه من معلومات بمناسبة عملهم، مثلاً: موظف الجمارك والضرائب والإحصاء، ومن ذلك أيضاً المحامون والأطباء وغيرهم الذين يؤذنون على أسرار عملائهم، وهناك نصوص في قانون العقوبات تجعل الإفشاء بالمعلومات التي يحرص الغير على إخفائها جريمة معاقباً عليها، إما باعتبار ذلك جريمة إفشاء الأسرار وإما باعتباره نوعاً من القذف والتشهير إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تحط من شأن الشخص بين الناس.³

¹ - عبد الكريم سلامة النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>

² - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 327.

³ - المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو

ومن الناحية المدنية لا يجوز أيضاً إفشاء الأسرار التي تشكل وسيلة إثبات ما دام الشخص مؤمناً عليها.¹

وقد يوجد مثلاً هذا الإلتزام بالسرية من خلال نص ورد في العرض أو الإيجاب أو الدعوى إلى التعاقد، أو في خطاب لاحق، وعندئذ يعتبر التزاماً عقدياً بعدم الإفشاء ما دام قد تم إدراجه في نصوص العقد اللاحق بين الطرفين.²

كما قد يلجأ الأطراف وحرصاً منهم على بلوغ عملية التفاوض أهدافها إلى إبرام إتفاق فرعي، يسمح للراغب في التكنولوجيا بالحصول على المعلومات التي تطمئنه على مستقبل مشروعه، في مقابل تعهده بعدم كشف هذه المعلومات لغيره وعدم إستعمالها من قبله في حال عدم التوصل إلى الإتفاق النهائي على نقل التكنولوجيا، مثل هذا الإتفاق يكون شبيهاً بالإتفاق المؤقت، الغرض منه ينتهي بمجرد إبرام العقد النهائي في حال التوصل إليه لكن أثره يكون متداً في الوقت نفسه في حال فشل المفاوضات، فعدم إبرام العقد النهائي لا يحلل الراغب في الحصول على التكنولوجيا من إلتزامه بالحفظ على سرية المعلومات التي توصل إليها تنفيذاً للإتفاق، ولا بإلتزامه بعدم إستعمالها لحساب نفسه.³

ولكن يثور الإشكال إذا لم يوجد نص في القانون أو في العقد يقضي بإلزام من تلقى المعلومات بمناسبة العقد وخصوصاً في مرحلة المفاوضات للعقود التي لم تتم بعد الكشف عنها للغير، فهل يظل هذا الإلتزام قائماً بالرغم من عدم وجود نص يستند إليه؟ بإمكاننا القول في هذا الصدد أن المفاوض يمنع عليه الإفشاء بالمعلومات التي علمها من الطرف الآخر في أثناء مفاوضات العقد، استناداً إلى أحكام المسؤولية

المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.

¹ - تنص المادة 79 من القانون المنظم لهنة المحامي في الجزائر على ما يلي: "يمنع المحامي من إبلاغ أية معلومات أو ثائق تتعلق بقضية أنسنتت إليه أو الدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الأحوال عليه أن يحافظ على أسرار موكله".

² - عبد النعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 49-50.

³ - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 337.

القصيرية، فالخطأ التقصيرى يتمثل في الإخلال بالواجب العام بعد الإنحراف عن سلوك الرجل العادى عند التعامل مع الغير، والرجل العادى لا يفشي الأسرار التي علمها بمناسبة مفاوضات العقد ولا يفصح بها إلى الغير، ولا يستغلها لحساب نفسه، فمعيار الرجل المعتاد يقوم على اعتبار أخلاقي إلى جانب اعتبار المادى.¹

لكن على أي حال فمثل هذا الإتفاق المفصل على الإلتزام بالسرية من شأنه أن يقطع أي خلاف عليه، بالإضافة إلى تعين مدة، سواء من حيث المعلومات التي ينصرف إليها أو من حيث الأشخاص الذين يسمح لهم بالإطلاع عليها، أو من حيث النطاق الزمني للإلتزام.²

ثانياً: مضمون الإلتزام بالمحافظة على الأسرار:

ينشأ هذا الإلتزام عندما يتلقى كل أو أحد المتفاوضين العديد من المعلومات من الطرف الآخر بمناسبة العقد المزمع إبرامه، ولكن ليس كل هذه المعلومات محلاً للسرية، بل يقتصر الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات على نوعين:

1- النوع الأول من المعلومات:

تتمثل في المعلومات التي أسبغ عليها أطراف التفاوض هذا الطابع، ومعيار في ذلك هو الثقة المتبادلة التي قامت بينهم بمناسبة العقد المزمع إبرامه،³ من ذلك مثلاً الأسرار الخاصة بال موقف المالي لأحد الأطراف، وحجم تعاملاته وسائر الأسرار الأخرى التي تتصل بكيانه المادى،⁴ فقد يطلب أحد الطرفين تسهيلات ائتمانية أو قرضاً، أو يعلن أنه يسعى للإندماج في مؤسسة أخرى توقياً للإهياير المالي، وهو إذ يعلن ذلك للطرف الآخر فإنه يثق بأنه لن يستغل ذلك ضده، ومن تم تأخذ هذه المعلومات طابع السرية، إضافة إلى ذلك فقد يؤدي البوج بعض المعلومات من أحد الأطراف إلى الإضرار أدبياً أو معنوياً

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

² - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 415، 416.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 52.

⁴ - عبد الكريم سالم النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" عبر الموقع :

بالطرف الآخر، على أن الالتزام بالسرية لا يشمل المسائل غير المشروعة مثل التهرب من الضرائب أو التهريب الجمركي، أو الإحتكارات المحظورة أو المسائل الصورية التي تخفى هدفا غير مشروع، ولكن خروج هذه المسائل من إطار الالتزام بالسرية لا يعني أن الطرف الآخر قد أصبح حرا في الإفشاء بها للسلطات العامة أو إلى وسائل الإعلام، ولكن يقتصر ذلك على الإفشاء بها للسلطات العامة متى كانت تشكل جريمة جزائية، وكان القانون يوجب عليه كمواطن عادي الإبلاغ عنها، أو طلب هذه السلطات شهادته بشأنها. ويخرج أيضا عن الالتزام بالسرية كل المعلومات التي أفضى بها صاحبها إلى وسائل الإعلام لعلن على الكافة، إذ هو بذلك يكون قد أزال عنها بنفسه طابع السرية.¹

2- النوع الثاني من المعلومات:

يتمثل هذا النوع من المعلومات في تلك الأسرار أو البيانات أو المعرفة الفنية التي يحصل عليها الراغب في الاستفادة من التكنولوجيا أو التقنية محل التفاوض، خاصة وأن السير في المفاوضات لأجل الوصول إلى اتفاق يستلزم الكشف عن العديد من الأسرار الفنية والتكنولوجية، لذلك عادة ما يتفق طرفا التفاوض في اتفاق خاص مستقل أو بإدراج بند في عقد التفاوض على الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تم تداولها والكشف عنها، ويجري قضاء التحكيم فيما يخص العقود الدولية على ترتيب مسؤولية من يكشف من طرف التفاوض عن أسرار الطرف الآخر، على أساس الإخلال بإلتزام عقدي، طالما وجد اتفاق على ذلك. وقد شدد على أهمية إحترام واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الإفشاء بها أثناء المفاوضات، مجموعة مبادئ عقود التجارة الدولية التي إعتمدتها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما عام 1994 فقد نص البند 16 من المادة الثانية منها على أن: "يلزم الطرف الذي يتلقى أثناء المفاوضات معلومة معنية ذات طابع سري من الطرف الآخر، سواء أبرم العقد أو لم يبرم بعدم إفشائها أو

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

استخدامها بغير حق لأغراض شخصية، ويرتب الإخلال بهذا الواجب تعويضاً يشمل في هذه الحالة المنافع التي كان سيحصل عليها الطرف الآخر." يبدو أن هذا النص يجعل من الحفاظ على سرية المعلومات مبدأ عاماً وواجباً شاملاً يلتزم به كل الأطراف في مواجهة بعضهم البعض، دون حاجة إلى نص صريح عليه، بحيث أن الإخلال به يرتب الحق في التعويض لصاحب تلك الأسرار، وهو تعويض يشمل المنافع التي حصل عليها الطرف الآخر من استخدام أو إفشاء تلك الأسرار، كل ذلك حسب القانون واجب التطبيق على عقد المفاوضة.

غير أنه يعيّب ذلك النص بأنه لم يحدد الطبيعة التعاقدية أو التقصيرية للإخلال بواجب الحفاظ على سرية المعلومات، وترك المجال مفتوحاً ليس فقط للإجتهاد بل كذلك للخلاف بين التشريعات الوطنية وهو ما يعسر حل مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بشأن المسؤولية قبل التعاقد، وعلى كل حال فإن ماهية الإلتزام بالحفظ على سرية المعلومات ونطاقه وحالات الإخلال به، والجزاء المترتب على ذلك كلها مسائل يحددها القانون الواجب التطبيق على الشرط المقرر والمثبت لذلك الإلتزام، سواء كان القانون الذي اختاره الأطراف خصيصاً له أو كان القانون الذي يحكم عقد التفاوض باعتباره بنداً فيه.

وقد يقرر قانون العقد أنه لا يلزم الاتفاق الصريح على الإلتزام بالحفظ على سرية المعلومات حتى يلتزم به طرف التفاوض بل يعتبر إلتزاماً عقدياً يفترض وجوده بغير حاجة إلى نص¹، مما يمكن اعتباره من مستلزمات العقد عملاً بالمادة 111 فقرة 2 من ق.م.ج والتي جاء فيها : "أَمّا إذا كان هناك تأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الإستهداء في ذلك لطبيعة

¹ - مقتبس من عبد الكريم سلامـة النظام القانوني للمفاوضات، "العقود الدولية" عبر الموقع

<http://www.F-law.net/law/showthead.php?p=44000>

التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات¹.

وفي الأخير تحدى الملاحظة إلى أن إلتزام الراغب في التكنولوجيا أي ما كان مداه لا يمتد إلى المعلومات التي كانت متوفرة لديه من قبل الاتفاق مع صاحبها، ولا يمتد إلى تلك المعلومات التي كانت متاحة من قبل هذا الاتفاق، بالنظر لشيوخها، وكثيراً ما تلجم الإتفاques إلى تحديد مثل هذه المعلومات التي لا تكون محل إلتزام من الراغب في التكنولوجيا على سبيل الحصر منعاً للخلاف في المستقبل، وقد يتضمن هذا الحصر نصاً عاماً يستثنى من الإلتزام "المعلومات التي صار الوصول إليها متاحة للكافحة دون مقابل"، لكن الصعوبة تظل قائمة في تطبيق مثل هذا النص، بالنظر لعدم إمكان الوصول إلى معيار عملي يميز المعلومات المتاحة للكافحة عن تلك التي مازالت غير متاحة إلا للخاصة، والتزام الراغب في التكنولوجيا بالسرية لا يمتد بالطبع إلى عماله المنوط بهم دراسة المعلومات التي يكشف عنها صاحب التكنولوجيا وتقييمها، لذلك قد يتضمن الاتفاق تحديد هؤلاء العمال، وهو لا يمتد كذلك إلى الجهات الفنية المستقلة المتخصصة في مثل هذا التقييم، وكثيراً ما يتم تحديد هذه الجهات بدقة في الاتفاق منعاً للخلاف.²

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 338-339.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق الأطراف أثناء المرحلة السابقة للتعاقد.

المقصود بالمسؤولية أنّ ثمة فعلاً ضاراً يوجب مواجهة فاعله من نجم عن هذا الفعل إضرار بالغير.¹ وقد نصت المادة 124 ق.م على ذلك بحيث جاء فيها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".² وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين أو نوعين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فيشترط لقيام الأولى أي (العقدية) أن يوجد عقد صحيح تضمن موجبات معينة للتزم بها كل من طرف العقد، هذا في العقود المتبادلة، أما في العقود الصادرة عن إرادة منفردة فإنه يكفي أن يتضمن العقد موجبات محددة للتزم بها من صدرت عنه، حتى تقوم مسؤوليته في حال ما امتنع عن تنفيذها.³

أما المسؤولية التقصيرية فتقوم عند الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو للتزم بعدم الإضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانوا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن.⁴

ومن تم فاما لا شك فيه أنه لا توجد مسؤولية عقدية بدون عقد، وعلى العكس من ذلك تتعدد مشاكل وصور المسؤوليات المدنية التي قد تنشأ بعد إبرام العقد، فقد تكون بصدده مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسب ما يتوافر من شروط في هذه المرحلة.

¹ - عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية (أساسها وشروطها) الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 8.

² - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 جوان 2005 المعديل والتمم لأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد: 44.

³ - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، (الجزء الثاني)، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004، ص 29.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 847.

أما مرحلة ما قبل إبرام العقد النهائي في إطار بحثنا هذا، قد تنشأ مفاوضات بين طرفين أو أكثر بقصد إبرام عقد معين وفي أثناء هذه المرحلة قد يتّكبد أحد الطرفين مصروفات، ويتخذ إجراءات معينة، ورغم ذلك لا ينعقد العقد (فشل المفاوضات)، ففي هذه الحالة يكون من حق هذا الطرف الأخير أن يطالب الطرف الآخر بتعويض عما تحمله في هذه المرحلة.

هناك اتجاه يذهب إلى القول أن فشل المفاوضات وقطعها لا يعد مصدر للمسؤولية، حيث أنه لم يتم التعبير في النهاية إلا عن رغبة الأطراف المتفاوضة في عدم إتمام العقد المقترن، وبمعنى آخر فإن مرحلة التفاوض هي مرحلة تبادل للعروض والمقترحات، وحرية الأخذ والعطاء خلاله مكفولة للأطراف حتى يمكن لكل منهم أن يستدرك أقواله ويضع حدا لهذه المفاوضات عندما يرغب في ذلك،¹ هذا ما قالت به محكمة النقض بباريس في 14/01/1969 بعدم مسؤولية صاحب المشروع الذي تفاوض مع أحد المقاولين لإنجاز مشروعه، وتلقى من لدنه بيانات تقنية ومعاينات ميدانية لكن في النهاية أبرم العقد مع مقاول آخر.²

أما الإتجاه الراوح يقول بوجود هذه المسؤولية خلال المرحلة السابقة لإبرام العقد النهائي،³ وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20/03/1973 حيث حكمت بمسؤولية شركة قامت بقطع المفاوضات بدون مبرر أساسي بواسطة مكالمة هاتفية دون أن تتمكن الطرف الآخر من سبب انسحابها من المفاوضات التي دارت بينهما.⁴

ولكن ثار تساؤل في غاية الأهمية يتعلق بتحديد الأساس الذي يمكن أن يستند إليه المدعى في دعواه، وما هي المسؤولية المثارة في هذه الحالة؟ هل هي مسؤولية تقصيرية؟ أم

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 58.

² - مأخوذ عن محمودي مسعود، المرجع السابق، ص 99.

³ - سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 59.

⁴ - مقتبس من محمودي مسعود، المرجع نفسه، ص 99.

أنه يمكن اعتبار قطع التفاوض من جانب أحد الطرفين بمثابة خطأ عقدي وبالتالي تطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية¹

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مطلبين:

الأول يتعرض فيه لأساس المسؤولية المدنية الناشئة في ذمة الأطراف أثناء مرحلة التفاوض، والمطلب الثاني يتعرف من خلاله على النظام القانوني لهذه المسؤولية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة في المرحلة السابقة لإبرام العقد النهائي.

من المبادئ الأساسية التي تحكم فترة المفاوضات، أنه لا يمكن إلزام طرف دخل دائرة التفاوض بإبرام العقد النهائي، ولا حتى إلزامه بشيء طالما أنه أدار المفاوضات بشكل جدي،² ومتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية³، من تعامل بشرف واستقامة ونزاهة وإخلاص، حتى ولو كان ذلك بعد مفاوضات طويلة، لذلك فمتي تصرف أحد الأطراف بسوء نية أي بما يخالف مبدأ التعامل بشرف واستقامة قامت مسؤوليته، إذا ما سبب ذلك التصرف من جانبه ضررا بالجانب الآخر.⁴

سنبحث من خلال هذا المطلب على أساس المسؤولية المدنية الناشئة في المرحلة السابقة لإبرام العقد النهائي من خلال فرعين: الأول نعرض فيه الخطأ العقدي والفرع الثاني نتكلّم فيه عن الخطأ التقصيرى.

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 59.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، المرجع السابق، ص 54.

³ - مبدأ حسن النية إنبرأه البعض من الفقه مهدتاً أو ساداً للثغرات القانونية فهو يحقق التطبيق الأكثر آلية لقواعد القانون من جهة، كما يساعد على تام العقد وكمالها من جهة أخرى. متبع من كريم كربعة ، مدى كفاية القانون المدني لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 2.

⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه ، ص 54.

الفرع الأول: الخطأ العقدي.**أولاً: مفهوم الخطأ العقدي.**

يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين لإلتزامه الناشئ عن العقد، هذا الأخير الذي يعد شريعة للمتعاقدين المادة 106 ق.م فيتعيين عليهم تنفيذ ما يتعهدوا به المادة 160 ق.م، فإذا خالف المدين في العقد إلتزامه أو أخل به عد مرتكبا خطأ عقدي، ويستوي أن تكون المخالفة أو الإخلال بالإلتزامات العقدية عن قصد أو إهمال أو لسبب آخر، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً بل ويكتفي أن يكون التنفيذ مؤخراً أو معيناً، ولا يستطيع المتعاقد أن يدفع مسؤوليته بسبب خطئه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى راجع إلى سبب أجنبي لا يدلله فيه.¹

إن فكرة الخطأ العقدي تنسب إلى الفقيه "إهرنرج" الذي يقول أن المطالبة بالتعويض بمناسبة المسؤولية قبل التعاقد لا محل للحديث فيها عن المسؤولية التقصيرية ومن ثم فلا يكون أمام المضرور سوى دعوى المسؤولية العقدية.²

إن رأى الفقيه "إهرنرج" منتقد حتى لو استند إلى عقد آخر غير العقد الذي لم يبرم، لأن إهرنرج يقول أن هناك عقد ضمئي وهذا الأخير ينشئ على عاتق كل طرف موجب حسن التصرف اتجاه الطرف الآخر وهذا الموجب يلزم كل فريق بأن يزود الآخر بالمعلومات الضرورية أو المتعلقة بموضوع العقد، وبذل الجهد وإظهار الرصانة والجدية وكل ما يساعد على الوصول إلى إنجاح المفاوضات، وبالتالي إبرام العقد كما يلزم بالإبعاد عن الكتمان أو الخفة أو الغش.³

كما أن المسؤولية التقصيرية يمكن أن يكون لها دور ومحل في كل مراحل التعاقد إذا ما توافرت شروطها، بل الأكثر من ذلك أنه قد تكون بصدق عقد صحيح ومرتب لكل آثاره، ثم يترك المتعاقد المسؤولية العقدية ليطالب بالتعويض على أساس المسؤولية

¹ - موسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 37.

² - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 62.

³ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 55.

التقصيرية تطبيقاً لمبدأ حرية الإختيار بين المسؤوليتين مع مراعاة عدم الجمع بينهما¹ طبقاً للقواعد المستقرة عليها في هذا الشأن.²

قد يلجأ الأطراف أحياناً قبل الدخول في مفاوضة إلى إبرام اتفاق على التفاوض Accord de négociation لتنظيم العلاقة بين الطرفين خلال تلك العملية، أي تحديد الحقوق والإلتزامات أثناء سير المفاوضات وعند فشلها، ويحدث ذلك لتحقيق الاستقرار والأمان وضمان الجدية مناسبة التفاوض على العقود المرتفعة القيمة³ ذلك لأنّه يتطلب إبرامها مدة طويلة ودراسات ونفقات، ولا بد من تحديد من يتحملها.

وقد قيل أن التصرفات التي تمت في هذه الفترة أساسها الإتفاق المبدئي على التفاوض، أو يكون أساسها عقود تمهيدية وشروط خاصة كشرط الأفضلية.⁴

السؤال المطروح أمام القضاء بخصوص الإتفاق المبدئي أو (عقد التفاوض) هو: هل إلتزام المدين يتمثل في تعهد بإبرام العقد النهائي أو مجرد واجب الدخول في المفاوضات؟ وبالنسبة للدائن بهذا الإلتزام الجواب عن هذا السؤال بالغ الأهمية لأنّ الأول هو التزام يبدل عنایة أما الثاني فبتتحقق نتيجة.⁵

الأصل أن عقد التفاوض أو الإتفاق المبدئي ينشئ إلتزاماً بالتفاوض حول عقد في المستقبل⁶ ومن ثم فالخطأ العقدي في هذه الحالة يتمثل في مخالفة واجب الدخول في المفاوضات حول العقد النهائي⁷، والإستمرار فيها بحسن نية فلا يعني عدم إبرام العقد

¹ - لقد حدث اختلاف في تحديد مفهوم الجمع بين المسؤوليتين فهناك من يرى أن المقصود بذلك عدم حواز حصول المضرور على تعويضين ويوجد رأي آخر يقول بعدم حواز إستفادة المضرور بخصائص المسؤوليتين حتى يحصل على التعويض وأخيراً قد يفهم من الجمع أن الدائن إذا رفع إحدى الدعويين فخسرها يستطيع أن يرفع الدعوى الأخرى. مأخوذ عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح

القانون المدني الجديد (المجلد 2)، المراجع السابق، ص 857.

² - سعيد السيد قنديل، المراجع السابق ، ص 63.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع السابق، ص 63.

⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم، المراجع السابق، ص 57.

⁵ - موسى عبد الوهاب، المراجع السابق، ص 38.

⁶ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المراجع نفسه، ص 63.

⁷ - موسى عبد الوهاب، المراجع نفسه ، ص 38.

النهائي، وقد يلجأ الأطراف إلى تضمين الإتفاق إلتزامات إضافية لضمان جدية المفاوضات وحسن تنظيمها، مثل وضع مواعيد، وتنظيم أعباء ونفقات التفاوض، وحضر إجراء مفاوضات موازية مع الغير، و هنا ينقلب التفاوض من عمل مادي إلى تصرف قانوني ملزم؛ تنقلب المسئولية بشأنه من تقصيرية إلى عقدية، بحيث إذا أخل المتفاوض بالتزاماته الناشئة عن هذا الإتفاق فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية.¹

ولكن بالرغم مما سبق بيانه إلا أنه هناك من يقول أن أطراف المفاوضات قد ظلوا خارج الإطار العقدي، حتى مع وجود أشكال مختلفة من الإتفاقيات، لأنها لم ترق إلى مصاف العقد وإنما وجدت أو أنشئت مجرد دفع الأطراف إلى التفاوض بجدية ومراعاة مبدأ حسن النية عبر بدل العناية الكافية دون الإلتزام ببلوغ الهدف النهائي وهو إبرام العقد، لأنه لا يمكن إلزام الأطراف بشيء لم يرتضوه بمطلق إرادتهم.²

ثانياً: صور الخطأ العقدي.

الخطأ في مرحلة المفاوضات يكمن في مخالفة تعهد أو إلتزام وصوره مختلفة ومتعددة:

1- رفض الدخول في التفاوض لإبرام العقد النهائي:

قد يتفق متعاملان صراحة أو ضمنا على أن يتفاوضا على عملية أو صفقة في المستقبل، فينشأ عن اتفاقهما إلتزام كل منهما أو أحدهما الدخول فعلاً في التفاوض في الموعد المحدد أو في أجل معقول، فإن خالف أحد الطرفين الدخول في التفاوض، أو تأخر في هذا الدخول اعتبار مخالباً بالتزامه العقدي بالتفاوض ومن ثم تنشأ مسؤوليته العقدية.³

ويرى بعض الفقهاء أن مجرد الإمتناع عن البدء في التفاوض يعد خطأ عقدياً، وذلك لأن الإلتزام بالدخول في التفاوض هو إلتزام بتحقيق نتيجة، ومن أمثلة الخطأ العقدي الواقع خلال الفترة السابقة لإبرام العقد النهائي ، نذكر الواعد في العقد الذي

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 63-64.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

³ - موسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 37.

يرفض التعاقد مع المستفيد بعد إظهار رغبته في التعاقد أو يتصرف في محل الوعد بالعقد قبل إنتهاء المدة المتفق عليها، فالوعد بالعقد يلزم الواعد بأن يحتفظ بوعده طيلة المدة المحددة في العقد، إلتزام يمنعه التفاوض¹ مع شخص آخر غير المستفيد، فإذا خالف هذا الوعود، يكون مخالفاً لالتزامه مرتكباً بذلك خطأ يترتب عنه مسؤولية مدنية عقدية.²

2- قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع:

من المتفق عليه أن المفاوضات ترتكز على مبدأ الحرية، حيث يتمتع المتفاوض بمعطلق الحرية للدخول في المفاوضات أو الإستمرار فيها أو قطعها وأختيار الأسلوب المناسب لها، وذلك إعمالاً لمبدأ حرية التعاقد الذي يهيمن على المرحلة قبل العقدية، ولا يقييد هذه الحرية سوى مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود العملية التفاوضية.³ لذلك فإن من أهم صور الخطأ في مرحلة التفاوض، وأكثرها حدوثاً في الحياة العملية هو قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع، لأنه يعد إلحاضاً واضحاً بالتزام التفاوض بحسن النية، ويترتب عنه فشل عملية التفاوض بدون أي سبب موضوعي يدعو إلى ذلك، كما لا يمكن الكلام عن الخطأ العقدي في مرحلة التفاوض ما دام لم ينشأ عنها إتفاق يرتب الأطراف من خلاله إلتزامات قانونية، بحيث يعد مخاطئاً من يخالف هذه الواجبات.⁴

ومن أمثلة الإنهاء غير المشروع للمفاوضات قطعها بصورة مفاجئة وبقرار منفرد دون مبرر مشروع، مع علم الطرف القاطع أن المتفاوض معه قد أنفق مصاريف كبيرة من أجل إبرام العقد، وتعد الشخص القاطع ترك الطرف الآخر في حالة من الغموض وعدم الوضوح بالنسبة لمصير المفاوضات، حيث يتغير مكافحة المتفاوض بالرغبة في إنهاء التفاوض في الوقت المناسب.⁵

¹ - التفاوض في مرحلة إبرام العقد النهائي محل الوعد يكون حول المسائل التفصيلية أو الثانية لأن الأمور الجوهرية يتم الإتفاق عليها عند إبرام الوعود بالعقد.

² - موسى عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 38.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - موسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 39.

⁵ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه ، ص 60-61.

ويستوي أن يحصل إنقطاع المفاوضات قبل صدور الإيجاب أو بعده، ففي الحالة الأولى يظل المتعاملون أحراً في إبرام العقد النهائي أو الإننساب من المفاوضات بدون أي تبرير، في غير الحالات التي يوقع فيها المتعاملون على عقود تمهدية كما سبق الذكر.

أما في الحالة الثانية، فتسرى على المفاوضات أحكام الإيجاب،¹ هذا الأخير ليس له أي أثر قانوني ما لم يتصل بعلم من وجه إليه.²

3- مخالفة الإلتزامات التفاوضية:

هناك مجموعة من الإلتزامات يفرضها مبدأ حسن النية كمبداً عام وقد يوجد إتفاق صريح بين الأطراف المتفاوضة على ضرورة الإلتزام بها واحترامها، (كواجب الإعلام أثناء المفاوضات، التعاون، النصح، المحافظة على الأسرار) ومن ثم فإن أي إخلال بها يعد منافياً لمبدأ حسن النية، أو مخالفًا لبند الإتفاق ومن تم منشأ خطأ عقدي يقيم ضد فاعله المسؤولية العقدية . ويقع عبء إثبات الخطأ العقدي على المدعي، هذا ما هو مقرر في المادة 323 ق.م، ومن تم فيلزم الشخص المضور بأن يثبت الخطأ العقدي الذي وقع في مرحلة المفاوضات.⁴

ويتم إثبات الإلتزام المخالف من طرف المتسبب في الضرر بإثبات مصدره أي العقد التمهيدي أو إتفاق التفاوض، والغالب أن هذه الإتفاقات تكون شفاهة لذلك يصعب إثباتها، ولكن لتسهيل العملية يرى البعض، بأن هذه العقود هي مجرد وقائع مادية يجوز إثباتها بكلفة الوسائل، وللقارضي الحرية في استخلاص وجود العقد التمهيدي وسلطة تقرير قيمته.

إلا أن القانون يفرض في بعض العمليات أن تحرر أوراق مكتوبة تدل على وجودها مثلاً الوعود بالعقد،⁵ حيث تنص المادة 2/71 ق.م على ما يلي : "وإذا اشترط

¹ - المادة 61 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - موسى عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 40-41.

³ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

⁵ - موسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 41.

القانون ل تمام العقد استثناءً شكل يطبق أيضاً على الإتفاق المتضمن
الوعد بالتعاقد".

الفرع الثاني: الخطأ التصويري.

ستتعرف على مفهوم الخطأ التصويري، ثم نبين أهم الصور التي يمكن أن يتخدتها
هذا الأخير أثناء مرحلة المفاوضات.

أولاً: مفهوم الخطأ التصويري.

يتمثل الخطأ التصويري في إنحراف المتفاوض عن السلوك المألوف كما لو جأ إلى
الغش، أو تعمد الإضرار بالطرف الآخر (أي تصرف بسوء نية)¹ وهذا هو مصدر
المسؤولية، ويرتكز سوء النية على وجه الخصوص عند الدخول في المفاوضات بدون أن
تكون هناك نية جدية للتعاقد² أو تتميدها مع أنه ليست هناك نية للتعاقد، أو قطع
المفاوضات المتقدمة بدون سبب مشروع فجائياً ومن جانب واحد³ ويرتكز سوء النية
عموماً على وضع نهاية للمفاوضات في ظروف مضرة بعد أن يكون أحد الفريقين قد
جعل الآخر يعتقد أن العقد سيبرم.

وقد رأت محكمة النقض الفرنسية⁵ أنّ قطع المفاوضات من جانب واحد فجأة
وبدون سبب مشروع، بعد أن وصلت إلى مرحلة متقدمة يخالف قواعد حسن النية في
العلاقات التجارية، ويعد تبعاً لهذا خطأ يقيم المسؤولية التصويرية.

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 61.

² - العدول عن المفاوضات هذا اقترب بواقعه تمثل في عدم وجود نية جدية لدى المتفاوض للتعاقد فإذا ما أثبت الطرف الآخر ذلك كان له
أن يطالبه بالتعويض إذا ما سبب له ذلك ضرراً أصابه، مأمورد عن: خليفاني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 26، 27.

³ - حكم محكمة باريس لسنة 1990 قضى بما يلي: "إن سوء النية لدى المتفاوض الذي مدد المفاوضة في حين لم تكن لديه النية للتعاقد
يعتبر مصدر للمسؤولية ومن ثم فيكون بذلك قد ارتكب خطأً كانت نتائجه مضرة بالنسبة للطرف الآخر" مقتبس من جاك غستان المرجع
السابق، ص 334.

⁴ - جاك غستان، المرجع نفسه، ص 334.

⁵ - حكم صادر بتاريخ 20 مارس 1972، أشار إليه خليفاني عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 27.

ويذهب محمود جمال الدين زكي، إلى أن رأي المحكمة غير صحيح، إذ لا يمكن أن تترتب المسؤلية على قطع المفاوضات وحدها، بل يجب أن يقترن بذلك خطأ مستقل عنه¹.

وقد جاء الفقيه Josserard في هذا الموضوع بفكرة مفادها أنه أثناء مرحلة تكوين العقد وفي فترة التفاوض عليه قد يتسبب أحد المتعاقدين في قطع التفاوض لأسباب شخصية بحثة، وقد انتهى إلى أن الرفض غير الموضوعي في هذه المرحلة ما هو إلا تطبيق للنظرية العامة للتعسف في استعمال الحق أثناء تكوين العقد، ولكن هذا الفقيه قال أن معيار تحديد ما إذا كان تعسف في استعمال الحق من عدمه، لا يكمن في نية الإضرار بالغير، ولا في الخطأ المرتكب أثناء ممارسة الحق من جانب صاحبه، وإنما في الإنحراف بالحق عن الوظيفة التي يتحققها، وينتهي صاحب النظرية إلى أن العدالة والمنطق يقتضيان منح كل شخص الحق في الإنسحاب من المفاوضات تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، بشرط أن يكون لهذا الإنسحاب ما يبرره من أسباب اقتصادية مقبولة، كحدوث تقلب وتطور في أنظمة التجارة أو الصناعة التي كان يرغب ممارستها، أو لظهور منافسين أقوىاء له في مجال كان ينبغي العمل به، ولكن إذا كان العدول عن التفاوض والإنسحاب منه مجرد أسباب شخصية لا يعول عليها في إبرام العقد، ففي هذا الفرض الأخير يمكن تفسير ذلك بأنه انحراف عن الحق بمنظوره الوظيفي، الأمر الذي يرتب مسؤولية الطرف الذي تسبب في قطع التفاوض.²

¹ - خليفاني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 27، 28.

² - حكم محكمة النقض الفرنسية في 03 أكتوبر 1972، وتلخص الواقع التي فصلت فيها هذه المحكمة في أن شركة متخصصة في بيع العقارات تلقت عرضاً لبيع طابق أرضي (Rez de chaussée) مهياً لاستعمال تجاري من قبل شركة أخرى على أن تتحمل هذه الأخيرة بعض التعديلات في المكان محل الشراء، فقبلت الشركة هذا العرض، وأذنت لمهندسي الشركة الراغبة في الشراء بالتدخل لإجراء دراساتهم، وعلى الرغم من حالة المفاوضات المتقدمة كما توضح الواقع فإن المشتري (الاحت�الي) قطع هذه المفاوضات وحل في مكان آخر، طالبت الشركة البائعة المشتري الاحتమالي (الشركة) بالتعويض لقطعها المفاوضات بشكل تعسفي، فرفضت محكمة استئناف (باستيا Bastia) طلبها، هذا على أساس أن رفض المشتري (المحتمل) إنجاز البيع لا يشكل مسؤولية إلا في حالة ما إذا كان القصد من ذلك هو الإضرار بالغير، وبعد أن طعن في القرار بالنقض: قررت محكمة النقض مسؤولية الشركة التي قطعت هذه المفاوضات حتى ولو لم تكن تقصد الإضرار بالغير، مشار إليه في خليفاني عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 28.

ورغمما عن التفسير السابق، فقد تعرضت هذه النظرية للنقد وخصوصا من جانب القضاء الفرنسي، فبداية ما هوقصد من وظيفة الحق «Droit fonction»؟ فهل للحق وظيفة أم أن هذا مجرد تفسير فلسطي لتدعيم وجهة نظر شخصية، ومن ناحية أخرى فالأمر مستقر على معرفة الدوافع التي يمارس الشخص الحق من أجلها هل هي دافع اقتصادي يعود عليها ويمكن قبولها، أم أنها مجرد بواطن شخصية لا محل لها في هذه المرحلة وما وراءها، وبمعنى آخر هل قطع التفاوض من جانب أحد المتفاوضين له ما يبرره اقتصاديا أم لا؟¹ إضافة إلى ما سبق ذكره فقد صدر حكم قديم من الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، وقد جاء في هذا الحكم أن المسؤولية المحتملة في المرحلة قبل العقدية هي مسؤولية ذات طابع تقصيري، إذ أنه لا يوجد أي عقد تم إبرامه فيما بين الأطراف المتفاوضين، وقد حسم الحكم هذا الوضع بشكل نهائي عندما قضى بأن المضرور من خطأ تم ارتكابه في الفترة السابقة على إبرام العقد له الحق في المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة التي تقع في دائرة حدوث الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.²

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، التي جاءت بحكم في هذا المجال سبق لنا ذكره³ يقضي بأن الأعمال التحضيرية للعقد أو مشروع العقد مجرد مفاوضة، لا تعدوا أن تكون عملا ماديا ليس له مفاعيل قانونية، إلا إذا صاحبه خطأ نتج عنه ضرر أصاب الفريق الآخر⁴ وهذا ما تضمنته المادة 124 ق.م عندما قضت بأن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".⁵

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 66.

² - صدر الحكم بتاريخ 20/03/1972 مشار إليه في سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 67، وخلفاني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 28.

³ - تم ذكر الحكم في الصفحة 35 من هذا البحث.

⁴ - عبد المنعم مرسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 71.

⁵ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

وقد ذهب الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر إلى أبعد من ذلك، فقد استقر على الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بالإلتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك ،ذلك أن الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد، ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.¹

من خلال ما سبق يمكننا القول أن كلتا النظريتين (نظريه الخطأ العقدي ونظرية الخطأ التقصيرى)، يمكن الأخذ بها متى توافرت شروط معينة، فطبيعة المسؤولية المدنية القائمة بمناسبة النزاع المثار بين الأطراف المتفاوضة في المرحلة السابقة للتعاقد، يرجع تحديدها إلى القاضي من خلال أخذها بالواقع المطروحة عليه من قبل الخصوم، فمتى كان هناك عقدا تمهديا أو مؤقتا (كالوعد بالعقد وعقد التفاوض أو الاتفاق المبدئي) نص فيه الأطراف صراحة على مجموعة من الإلتزامات، لكن خالفها أحدهم، حكم بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، وعلى العكس من ذلك فمتى لم يعد الأطراف أي إتفاق صريح يثبت دخولهما في التفاوض ويوفر الثقة والأمان بين الأطراف خلال هذه المرحلة، كان له (أي للقاضي) أن يلجأ إلى ما يقتضيه حسن النية في التعامل، فمتى وجد مخالفات من أحد المتفاوضين أحقت الضرر بالطرف الآخر، حكم بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

وبتجدر الملاحظة في الأخير أنه متى اعتبرنا المسؤولية الناشئة خلال المرحلة السابقة للتعاقد مسؤولة تقصيرية، فإنه يبطل كل شرط يعفي منها، ويعيد شرط الإعفاء المسبق باطلأ بطلانا مطلقا مخالفًا للنظام العام، كما أن إمكانية قيام هذه المسؤولية يوفر الانضباط في عملية التفاوض، فلا تصبح مجالا للعبث أو أدلة للتعسف².

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، منشورات الملحق الحقوقية، لبنان ، 2007 ، ص 384 .385

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 76 .

ثانياً : صور الخطأ التصويري.

يتخذ الخطأ التصويري في مرحلة التفاوض عدة أشكال، ففي كثير من القضايا يقرر القاضي مسؤولية الواعد التصويرية بسبب معلومات كاذبة قدمها للموعود له لإجباره أو إقناعه بالدخول معه في التفاوض، ولكن عادة ما يأخذ الخطأ التصويري صورة: "إنشاء احتمال ثم خيشه"، بحيث تكون المبادرة للتعاقد مجرد مخادعة، فالخطأ يتمثل إذن في اتجاه المبادرة، وعرض دعوة التفاوض والبقاء في المناقشة التمهيدية مع أن المتفاوض يعلم جيداً ومسيناً بأنها بدون جدوى.

وقد ذكر الفقه بعض الصور للخطأ التصويري في المرحلة التمهيدية للعقد¹ تمثل

في:

1- مفاوضات التجسس:

حيث يدخل الشخص التفاوض دون أن تكون لديه أي نية للتعاقد، وإنما هدفه الوحيد معرفة أسرار الطرف الآخر، والإطلاع على أفكاره،² وب مجرد حصوله على المعلومات التي يرغب فيها، تراجع وخرج من دائرة المفاوضات.

2- مفاوضات الإعاقة:

ويقصد بها تلك المفاوضات التي يهدف بمحاجتها أحد المتفاوضين ليس التفاوض الجدي من أجل تحديد شروط العقد النهائي وإبرامه،³ وإنما يرمي إلى مجرد تعطيل الطرف الآخر وصرفه إلى إبرام صفقة أخرى، كأن تدخل دار النشر في التفاوض مع مؤلف بشأن إنتاجه، بقصد وحيد هو منعه التفاوض مع ناشر منافس لها.⁴

¹ - بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46.

² - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع السابق، ص 61.

³ - بموسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 46، 47.

⁴ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، المرجع نفسه، ص 61 و بموسى عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 46.

3- السكوت عمداً عن واقعة مؤثرة في التعاقد:

يعد السكوت عمداً عن عدم إعلام المتفاوض الآخر بواقعة مؤثرة في التعاقد من قبيل الغش والتلليس، المادة 86 ق.م¹، ذلك لأن الشخص الذي تعمد الكتمان يقصد الإضرار بمصلحة المتفاوض الآخر والحصول منه على منفعة عن طريق الغش وإخفاء الحقيقة التي لو علم بها لانسحب من المفاوضات، هذا الكتمان يعد بلا شك خطأ تقصيرياً يترتب عنه الإلتزام بالتعويض.

ولتقدير الخطأ التقصيرى الذى يرتكب في المرحلة التمهيدية للعقد يميز القاضي بين المفاوضات التي يقوم بها المحترف مع أشخاص عاديين وتلك التي تم بين أشخاص لهم نفس الوزن الاقتصادي في العلاقة التعاقدية.²

المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوض.

إن قطع المفاوضات قد يترتب عليه أمران : الأول هو نشوء مسؤولية مدنية على عاتق من تسبب بدون مبرر في قطع التفاوض ، وذلك متوقف على توافر أركان المسؤولية المحتملة في هذا المجال – عقدية أو تقصيرية – (الفرع الأول) ، الثاني هو أن تحديد مسؤول في مواجهة المضرور يرتب آثاراً أخرى تتعلق بالتعويض المستحق وكيفية تقديره³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط المسؤولية المدنية المترتبة عن قطع المفاوضات.

تتمثل أركان أو شروط المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة في الخطأ ، الضرر، وعلاقة السببية⁴.

¹ - الأمر رقم 58-75 المورخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - عمسي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 47، 48.

³ - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 69.

⁴ - عبد الرواق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني) ، المرجع السابق ، ص 877 ، 878 .

وتنطبق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية الناشئة بسبب قطع المفاوضات دون مبرر شرعي ، فإنّ المضرور من عملية قطع المفاوضات لكي يحصل على التعويض المناسب عليه أن يثبت الخطأ من جانب المسؤول المحتمل ، ويبيّن الضرر الذي لحق به ، وأخيراً أنّ هناك علاقة سببية بين خطأ المسؤول وما لحق المضرور من ضرر¹.
أولاً : الخطأ.

إنّ الخطأ الواقع في مرحلة ما قبل التعاقد لا يلزم بالضرورة حسب الإجتهاد نية الإضرار ، حيث أنه يتعلق بالإخلال بواجب حسن النية في مرحلة تكوين العقد². فمثلاً بالنسبة لواجب الإعلام الذي يقع على أحد المتفاوضين اتجاه الآخر قد وجدت أحكام قضائية بصدره تعاقب الملزم به إذا أخلّ به أو لم يدلّي بالمعلومات الكافية حول محل العقد عن طريق صمته أو سكته سواء كان ذلك بقصد الغش أو دون قصد³. يقوم هذا الخطأ إما بمخالفة النص القانوني الذي يفرض التعامل بحسن النية في مرحلة المفاوضات ، أو بعدم تنفيذ إحدى بنود الاتفاques التمهيدية أو الجزئية في المرحلة السابقة للتعاقد كاتفاق الحافظة على الأسرار ، أو إتفاق تقديم المعلومات الكافية حول العقد المراد إبرامه.

وبالتالي فيصبح سوء النية هو المعيار الذي يمكن أن تستند إليه في أغلب الحالات لتحديد الخطأ التقصيرى المتمثل في قطع التفاوض من جانب أحد الطرفين دون مبررات مقبولة⁴.

أما الخطأ العقدي فيقوم عندما يوجد إتفاق صريح على التفاوض وهو ما يعرف بعقد التفاوض (الإتفاق المبدئي) أو إتفاques تمهيدية أخرى ، وبالرغم من ذلك يخالفها أحد الأطراف ، أو يقطع المفاوضات دون توافر سبب مقنع لهذا القطع ، كذلك قد تعتبر

¹ - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 70.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود ، المرجع السابق ، ص 59.

³ - Shophie Druffin – Bricca, Laurence Carabine Henry, Op.cit, p 63.

⁴ - سعيد السيد قنديل ، المرجع نفسه ، ص 74.

إحدى الخروقات أو التجاوزات أثناء المفاوضات أحاطاء عقدية متى كان القيام بها يعد مخالفة لبند عقد التفاوض أو لاتفاقات خاصة ، سواء كان الإلتزام بها بتحقيق نتيجة، أو يبذل عناء ، وإن كان ما قد اتفق عليه الطرفان من مراحل معينة أو إجراءات محددة للتفاوض يكون محل إلتزام محدد بتحقيق نتيجة ، فإذا التزم أحد الطرفين بتقديم دراسة جدوى اقتصادية أو تقديم عرض محدد كان الإلتزام بتقديم الدراسة أو العرض إلتزاما بتحقيق نتيجة ، وإذا التزم أحد الطرفين بإطلاع الآخر على معلومات أو أسرار معينة كان إلتزامه إلتزاما بتحقيق نتيجة... غير أنّ مثل هذه العناصر إنما تمثل مجرد توابع للإلتزام بالتفاوض تكشف عن قيامه بالفعل ، وتعين الأدوات المتفق عليها لتحقيقه ، لذلك فالإلتزام بالتفاوض – فيما يتجاوز هذه العناصر المحددة – يظل مجرد إلتزام يبذل عناء¹.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن عدم توافر الثقة بين الطرفين قد يكون سببا في إنشاء الخطأ التصويري² في مرحلة التفاوض ، ولكن يجب الأخذ في الإعتبار أن يبني هذا المعيار بشكل مطلق وعام وقد يصل إلى التوسع في تحديد حالات الخطأ ما قبل التعاقدية أثناء مرحلة التفاوض ، وهذا الأمر لا يمكن قبوله بشكل كامل خصوصا وأن فيه خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بالحرية التعاقدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة ، والتي تمنع الأفراد حق إبرام ما يشاؤون من عقود ويتفاوضون بشأنها ولكل منهم حرية الإنسحاب من المفاوضات في أي وقت ، لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت ضرورة عدم التوسع في اعتبار عدم الثقة معيارا عاما لتحديد الخطأ قبل التعاقدية ، وإنما يعول عليه فقط إذا كانت الثقة التي اعتقد بتوافرها في الطرف المضور ثقة جدية ومشروعة وكان إعتقاده مبنيا على تصرفات الطرف الآخر الذي قد يكون مسؤولا.

¹ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 245.

² - يعرف الخطأ التصويري بأنه : " إنحراف عن السلوك المألف للشخص المعتمد " ، مقتبس من سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 73.

ولا شك أن توافر الثقة بشكل جدي ومشروع لدى المتفاوض طالب التعويض إنما يؤخذ فيه بعدة اعتبارات منها على سبيل المثال : صفة هذا الشخص ، وهل هو محترف في المجال الذي يتفاوض بشأنه أم أنه مجرد مستهلك عادي أو شخص غير متخصص تطبق بشأن علاقاته المبادئ المستقر عليها في التعامل بين هؤلاء الأشخاص، وخصوصا ما يتعلق منها بحماية المستهلك¹.

ثانيا : الضرر.

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في إحدى مصالحه التي يحميها القانون ، وللضرر في القانون المدني الجزائري مفهوم واسع ، فقد نصت المادة 182 مكرر ق.م على نوعين من الضرر :

1- ضرر مادي : وهو كل ما أصاب الشخص من خسارة وما فاته من كسب.

2- ضرر معنوي : وهو كل مساس بالحرية أو السمعة أو الشرف.

القاعدة العامة في القانون المدني تقضي بوجوب التعويض عن كل الضرر الذي أصاب الضحية بسبب الخطأ ، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديده إذا لم يتم تحديده في العقد أو في القانون (المادة 182/1 ق.م) لذلك غالبا ما يكون الضرر ماديا².

ومن ثم فلكي تكون بصدق ضرر قبل التعاقد أي ضررا ناشئا عن قطع التفاوض على عقد معين فيجب أن تتوافر في هذا الضرر صفات معينة فيجب أن يكون ضررا ماديا مؤكدا ، وغير معوض عنه بأية صورة أخرى ، وقد استقر القضاء على أن التعويض المستحق عن قطع التفاوض لا يكون إلا عن الأضرار المادية التي ينجح في إثباتها المضرور³.

وتصنف هذه الأضرار المادية إلى نوعين :

¹ - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 75 ، 76.

² - عمرو عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 49.

³ - سعيد السيد قنديل ، المرجع نفسه ، ص 71.

أ) الخسائر اللاحقة بالدائن (المضرور) :

إنّ التعسف في قطع المفاوضات أو العدول عن إتفاق تحضيري للعقد النهائي يرتب خسائر تمثل في مجموعة من النفقات (كالنفقات التي يكلفها تحضير مشروع العقد ، ونفقات بسبب الإنقال والتنقل ، كذلك قد تتفق أموال على عمال متخصصين مختلفين متى تم اللجوء إليهم)¹.

فهل يمكن اعتبار هذه الخسائر أضرارا تلزم المسؤول عن إحداثها بالتعويض ؟ لقد قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 1972 بإلزام المتفاوضين حول عقد بيع ماكينة معينة بالدفع لمن كان يتفاوض على الشراء ، ولقد قدر التعويض على أساس تكاليف السفر والإقامة التي تحملها من يرغب في الشراء بسبب إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية حتى يتمكن من معاينة الماكينة التي يرغب في شرائها ، خصوصا وأنّ قطع التفاوض قد جاء من المتفاوض، البائع بدون مبررات مقبولة².

كما أنّ القضاء المقارن يميّز عند تقدير التعويض بين الحالات حسب صفة المعاملين ، إذا كان هؤلاء من المحترفين فلا تعوض إلا النفقات المنجرة عن الغش أو العدول (عدم تنفيذ إحدى الإتفاques التحضيرية) ، أمّا النفقات الأخرى العادلة والتي تنفق مهما كان مصير المفاوضات فيرفض القاضي الحكم بتعويضها ، لأنّها بالنسبة لهؤلاء مخاطر المشروع عليهم أن يتحملوها ، فهي تدخل ضمن النفقات العامة للمؤسسة³ ، وبعض الفقهاء يقولون أنّ التعويض هنا ليس له علاقة سببية أو يتنافى مع مبدأ عدم

¹ - موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 49.

² - مأخوذ عن سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق، ص 71.

³ - هذه النفقات التي تدفعها المؤسسة تمحظ عند تقدير الضرائب ، مقتبس من موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص 50. كما اعتبرت محكمة باريس هذه المصروفات نفقات عامة تفرضها عملية المنافسة بين التجار والتي يتلزم كل تاجر بأن يتحملها ، مقتبس من سعيد السيد قنديل ، المرجع نفسه ، ص 72.

التعويض مرتين¹ ، هذا على عكس الأشخاص العاديين الذين يستفيدون من تعويض يشمل جميع نفقات المفاوضات والأضرار الناتجة عنها بسبب قطعها.

ب) الكسب الضائع أو فوات الفرصة :

المادة 182 ق.م : "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به".

- هناك ثلات حالات يمكن أن تترتب عن قطع المفاوضات وتعتبر من أوجه الكسب الضائع أو فوات الفرصة على من تم قطع المفاوضات معه ، وتمثل فيما يلي : *

* الإساءة بالسمعة التجارية أو الصناعية لمن تم قطع المفاوضات معه ، وهذا ما قد يؤدي إلى رفض الغير إبرام العقد معه أو الدخول إلى جانبه في مفاوضات أخرى ، وهذا يعتبر أسوأ وأكبر ضرر يصيب المؤسسات الصغيرة.

* الدخول والإستمرار في المفاوضات يؤدي إلى رفض التفاوض مع الغير ، وضياع فرص إبرام العقد معه.

* الإنقطاع التعسفي للمفاوضات يمنع المضور من إبرام العقد النهائي ، ومن ثم تضيع منه فرصة تحقيق الأرباح المترتبة عن تنفيذه.²

- أمّا من ناحية الضرر الناتج عن تفويت الفرصة فيجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : تفويت فرصة إبرام العقد النهائي.

إنجحـت بعض أحـكام القـضاء إلـى استبعـاد التـعـويـض عن فـقـد أو ضـيـاعـ الفـرـصـةـ هـنـاـ ، وـتـسـتـندـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـتـعـارـضـ معـ طـبـيـعـةـ عـقـدـ التـفـاـوضـ ، فـهـوـ عـقـدـ تـمـهـيـدـيـ وـتـخـضـيـرـيـ وـمـؤـقـتـيـ وـجـدـ فـقـطـ كـوـسـيـلـةـ قـانـوـنـيـةـ جـلـديـةـ المـنـاقـشـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـشـروـطـ العـقـدـ النـهـائـيـ ، فـكـيـفـ يـتـمـ التـعـويـضـ عنـ عـقـدـ اـحـتمـالـ إـتـامـهـ يـتـسـاوـيـ معـ عـدـمـ اـحـتمـالـهـ ، ذـلـكـ

¹ - هناك من يقول أن الحكم بتعويض النفقات هو في الحقيقة تفاصيل عقد لم يبرم بعد ، ومن جهة أخرى فإن جزءاً من النفقات تدفع مهما كانت نتيجة المفاوضات وسواء في حالة إنقطاعها بخطأ أو بغير خطأ ، مقتبس من موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 50.

² - موسى عبد الوهاب ، المرجع نفسه ، ص 51.

لأنّ إبرام العقد النهائي يكون دائماً في دائرة الافتراض أو الاحتمال ، أي أنّ الفرصة الضائعة هنا هي فرصة غير جادة أو غير محققة ، وهذا ما يؤدي إلى القول بأنّ الضرر احتمالي وغير مؤكّد ، وبالتالي لا يجب التعويض عنه¹ ، وكيف يعوض عن مزايا كان سيحصل عليها المضور من عقد لم يكن له أن يعتمد أو يعوّل عليه ، وهذا الاتجاه القضائي يؤيّده جانب من الفقه.

غير أنّه هناك من يقول بترك الأمر للقاضي أو الحكم ليقدر كلّ حالة على حدة² ، فإذا دلت الظروف بأنّ التفاوض قد وصل إلى حدّ يشّرّب تمام التعاقد³ ، بحيث لا يكون الأطراف قد وصلوا إلى نقطة اللاعودة Le point de non retour فإنّ قطع المفاوضات برعونة دون مبرّر معقول في ظلّ وجود فرصة حقيقة ومؤكّدة لإبرام "العقد النهائي" يعدّ ضرراً يستوجب التعويض. ولعلّ ما يساندنا في هذا الخصوص هو نصّ المادة 7 بند 3 من مبادئ عقود التجارة الدولية التي أعدّها Unidroit عام 1994 والتي جاء فيها أنّ : "تفويت الفرصة يمكن التعويض عنها في حدود احتمال تحقيقها". وفي هذا المعنى قضت محكمة بروكسل سنة 1998 في قضية تتلخص وقائعها في أنّ مفاوضات كانت قد جرت بين شركة بلجيكية Pasquasy وبين شركتين إحداهما فرنسية L'oreal والأخرى أمريكية Cosmair حول التنازل عن امتياز بيع مستحضرات التجميل في بلجيكا في دولة لوكسمبورغ ، وقد قرّرت المحكمة أنّ العلاقات التجارية بين الطرفين كانت جيدة ، حيث أبرمت صفقات تجارية خلال عشرة أشهر بحوالي 14 مليوناً من الفرنكـات البلجيكية ، وكانت ظروف الحال تنبئ عن وجود فرصة حقيقة ومؤكّدة لإبرام العقد

¹ - هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي يرفض التعويض عن ضياع الفرصة لأنّها تعدّ ضرراً محتملاً ، ومن ثم فالقاضي لا يحكم إلا بالتعويض عن الخسائر التي لحقت أحد الأطراف بسبب المفاوضات (كنفقات دراسة الجدوى والتنقل...) ما لم يتفق عليها من قبل. مقتبس من: موسى عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 52.

² - عبد الكريم سلامة ، النظام القانوني للمفاوضات " العقود الدولية " عبر الموقع www.F-law.net/law/showthread.php?p=44000

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 250 .

النهائي ، فضياع المزايا التي كان سيتحققها العقد لو كان قد أبرم هو ما يجب الحكم بتعويضه¹.

الفرض الثاني : تفويت فرصة إبرام عقد بديل.

إنّ الفرصة الضائعة قد تكون فرصة التعاقد مع الطرف الآخر نفسه ، وقد تكون فرصة التعاقد مع شخص آخر² ، هذه الحالة الأخيرة يمكن التعويض عنها ، إلا أنّ هناك العديد من الصعوبات يمكن أن تشار بخصوص إثبات أنّ المفاوض المتضرر كان سيرم بنحو مؤكّد عقدا بديلا للعقد الذي كانت المفاوضات تهدف الوصول إليه لو أنه لم يدخل في المفاوضات مع الطرف الآخر الذي قطعها دون سبب معقول. كما أنّ مبلغ التعويض يمكن أن يكون ضئيلا متي كان خطأ المسؤول عن فشل المفاوضات يسيرا ، أو في حالة ما انتهت المفاوضات في وقت مبكر وقبل إحراز أي تقدّم فيها ، ومهما يكن من أمر فإنّ القانون الواجب التطبيق على عقد التفاوض متى كان دوليا هو الذي سيحكم كل المسائل الأخرى الخاصة بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ومنها الشرط الجزائي والشروط المقيدة أو المغفية من المسؤولية³.

وفي الأخير نقول أنّ التعويض عن ضياع فرصة لا يبلغ حدّ التعويض عن المنفعة المتوقعة من العقد في حال تمامه ، وإنّما يقف عند نسبة ما تعينها أو تحدّدها درجة احتمال التعاقد المصاحبة للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات.

ثالثا : علاقة السببية.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر ، أي أن تكون علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر ، فقد يكون هناك خطأ من

¹ - مقتبس من عبد الكريم سلام ، النظام القانوني للمفاوضات " العقود الدولية " عبر الموقع :

www.F-law.net/law/showthread.php?p=44000

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 250

³ - عبد الكريم سلام ، النظام القانوني للمفاوضات " العقود الدولية " عبر الموقع :

www.F-law.net/law/showthread.php?p=44000

المدين ، كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر¹.

إن علاقة السببية التي تشرط بين الخطأ والضرر الواقعين خلال المرحلة السابقة للتعاقد تعني أن تكون الأضرار الناشئة سببها إما إحدى الأخطاء الواقعة أثناء التفاوض (كإفشاء الأسرار أو مخالفة الإلتزامات التفاوضية)² أو قطع التفاوض دون مبرر شرعي والذي اعتبر خطأ قبل تعاقدي ، وللواقع أنه من النادر أن تثور مشاكل تتعلق بعلاقة السببية بنفس القدر الذي يصعب فيه إثبات الخطأ والضرر الناشئين قبل التعاقد. ورغم ذلك فيجب الإشارة إلى أنه قد نجد بعض الحالات لا يكون فيها الضرر نتيجة مباشرة للخطأ قبل التعاقد وبشكل يصعب تجنبه.

وحسبما يمثل الفقيه الفرنسي Deprimoz ، فإن إعادة التفاوض بشأن عقد معين بشروط مختلفة عن تلك السابق التفاوض عليها والذي انقطع يمكن أن تؤدي إلى إبرام عقد جديد بين المتفاوضين ، وفي هذه الحالة لا يحق الرجوع بشأن قطع التفاوض السابق حتى ولو كان الطرف الآخر قد لحقه بعض الأضرار المادية، إذ أن إعادة التفاوض قد وصل بهما لإبرام عقد جديد ولا محل إلى الرجوع للمفاوضات السابقة³.

الفرع الثاني : آثار المسؤولية المدنية المترتبة عن قطع التفاوض.

عندما تكتمل أركان المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد ، فالنتيجة المنطقية لذلك هي ضرورة تعويض المضرور من قطع التفاوض. وهنا لابد من الإجابة على سؤال يطرح نفسه وهو هل يمكن أن يكون هناك محل للتنفيذ العيني؟ (أولا) ، أم أن الوسيلة المناسبة للتعويض في هذه الحالة هي التنفيذ بمقابل أي عن طريق دفع مبلغ نقدي معادلا للأضرار التي وقعت ؟ (ثانيا)⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (المجلد الثاني) ، المرجع السابق ، ص 774.

² - لقد سبق التعرض لصور الخطأ الواقع خلال الفترة السابقة للتعاقد أو أثناء المفاوضات في الصفحة 152 وما بعدها ، و الصفحة 159 وما بعدها من المذكورة.

³ - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 79.

⁴ - سعيد السيد قنديل ، المرجع نفسه ، ص 80.

أولاً : التنفيذ العيني.

فيما يتعلّق بالتنفيذ العيني ، فلا يتصور الإجبار عليه في حالة الالتزام بالتفاوض ، لأنّ الأمر يتعلّق بحرية المدين الشخصية على نحو لا يتصور معه الإجبار عليه ، لأنّ في ذلك مصادرة لهذه الحرية الشخصية. بعبارة أخرى فالتنفيذ العيني يفترض إرادة من المدين بالتفاوض بحسن نية لا يمكن تحصيلها عن طريق الإجبار¹. لذلك يذهب الفقه إلى أنّ الجزء الوحيد المتصور في حالة الإخلال بالالتزام بالتفاوض هو المطالبة بالتعويض². ولا شكّ في صحة هذه النتيجة كلّما تعلّق الأمر بالتفاوض الذي يستهدف إقامة علاقة تعاقدية غير قائمة بالفعل بين الطرفين.

ففي هذه الحالة لا يكون للتنفيذ العيني من معنى سوى إقامة العلاقة محل التفاوض رغمما عن إرادة طرفيها خروجا على كلّ من مبدأ الرضائية ومبدأ الحرية التعاقدية³. وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر سنة 2006 عندما قالت : "أنّ المستفيد في الوعد بالتفضيل⁴ الحق في المطالبة ببطلان العقد المبرم مع الغير مخالفة للوعد بالتفضيل وحلوله محله شريطة أن يكون هذا الغير عالما وقت التعاقد مع الواعد بوجود وعد الأفضلية ونية المستفيد باستعمال حقه في التفضيل"⁵.

وبالتالي فهنا القضاء الفرنسي أعطى الحق للدائن بأن يبرم العقد مع المدين الذي لم يوف بوعده رغم إرادته، متى كان الغير الذي أقام معه المدين العلاقة التعاقدية سيء النية ومن ثمّ فيعتبر هذا في نظرنا بداية لاعطاء المرحلة التمهيدية للعقد (مرحلة المفاوضات) قيمة قانونية على عكس ما كانت عليه من قبل ، فحتى سنة 2005 لم تكن هناك أية

¹ - لا يمكن إجبار المدين على موافقة التفاوض ، لأنّه ليس من العقول أن تعين المحكمة مثلاً من يمثل المدين في عملية التفاوض ولو كانت المرحلة التي توقفت عندها عملية التفاوض مقبولة ويمكن معها إبرام العقد. مقتبس من سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 81.

² - بالرغم من أنّ التنفيذ العيني هو الأساس عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 246.

⁴ - يعتبر الوعد بالتفضيل من العقود التمهيدية التي يمكن أن تسقى إبرام العقد النهائي أو يلحاً إليها المتفاوضون أثناء إجراء المفاوضات ، ولقد سبق لنا التطرق له بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

⁵ - سبق ذكر هذا القرار المؤرخ في 26 ماي 2006 في الصفحة 92 من البحث.

أحكام قضائية سواء في قضاء النقض الفرنسي أو المصري تجبر أحد الأطراف على إبرام عقد معين ثم العدول عن إبرامه أثناء مرحلة التفاوض، أي قبل دخول هذا العقد حيز التنفيذ. هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها المتمثل فيما يلي : "مشروع عقد البيع لا يكون ملزما لأي من الطرفين ويستطيع كل منهما الإمتناع عن إبرام العقد ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء"¹. إن هذا الحكم يبدو منطقيا حيث أن قطع التفاوض معناه من الناحية القانونية عدم وجود تراض على عقد معين ، وطبقا للنظرية العامة للعقود لا يجوز أن تحل إرادة القاضي محل إرادة أي من المتعاقددين لإبرام عقد معين لا زال في مرحلة التفاوض حول شروطه² ، وهذا ما ورد في المادة 106/1 ق.م : "العقد شريعة المتعاقددين...".

هذا فيما يخص التفاوض الذي يهدف من ورائه الأطراف إلى إقامة رابطة تعاقدية غير قائمة بالفعل فيما بينهم ، لكن التفاوض قد يتعلق بعلاقة عقدية ناشئة عن عقد مبرم بالفعل بين الطرفين ، ومستندة إلى شروط العقد ذاته ، كما هو الحال عندما يكون الطرفان قد احتفظا عند التعاقد بعض العناصر التبعية لاتفاق لاحق يتم التفاوض عليه بين الطرفين ، وكما هو الحال في احتفاظ أحد الطرفين بحقه في المطالبة بتعديل أحد عناصر العقد الأساسية كالثمن مثلا إذا ما تحققت شروط معينة ، ونفس الأمر عند الإتفاق على التفاوض لتجديد العقد متى انتهت مدة ، في هذه الحالات لا يكون هناك ما يمنع من التنفيذ العيني من خلال الإلتجاء إلى القاضي للفصل في النزاع حول العناصر التبعية أو على التعديل ، أو على التجديد الذي يكون محلا للالتزام بالتفاوض الذي حصل الإخلال به ، ويستعين القاضي للحكم في ذلك بطبيعة المعاملة والعرف والعدالة³. وهذا هو ما جاءت به المادة 111/2 ق.م.

¹ - قرار مؤرخ في 9 ديسمبر 1975 ، مقتبس من سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 81.

² - سعيد السيد قنديل ، المرجع نفسه ، ص 82.

³ - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247.

ثانياً : التعويض.

إذا ثبت خطأ المتفاوض وترتب على ذلك ضرر ، كان للمضرور الحق في إثبات ذلك والمطالبة بالتعويض ، هذا التعويض في الأصل لا يجوز أن يتمثل في الإجبار على التفاوض أو الإلزام بإبرام العقد ، بل يقتصر دور القاضي على مجرد الحكم بالتعويض النقدي الجابر للضرر طبقاً للقواعد العامة¹.

ومن ثمّ فعل المدعي أن يثبت عدم قيام المدين بالتزامه وما ترتب عن ذلك من أضرار ، لكن كيف يتم إثبات عدم التنفيذ عندما يكون الإلتزام مجرد إلتزام ببذل عنانة ؟ يتميّز الإلتزام الناشئ عن إتفاق التفاوض بكونه إلتزاماً مزدوجاً يقع على عاتق كل من الطرفين ، يلقي على أحدهما ما يلقى على عاتق الآخر ، ولذلك فادعاء أحد الطرفين عدم تنفيذ الطرف الآخر له ، يفترض بالضرورة قيامه هو بتنفيذها ، وبعبارة أخرى فمجرد إتخاذ المدعي عليه موقفاً معيناً يحول دون التوصل إلى العقد المنشود لا يشكل بذاته إخلالاً منه بتنفيذ إلتزامه بالتفاوض ، لكنه يصبح مشكلاً لهذا الإخلال إذا ما كان المدعي ذاته قد اتخذ من جانبه ما يكفي لتنفيذ إلتزامه ، بمعنى أنّ الذي يضفي على موقف المدعي عليه وصف عدم التنفيذ أو الإخلال بالعقد هو تناقض هذا الموقف مع موقف المدعي ذاته.

وعلى هذا النحو فإنّ المدعي بالتعويض يكون عليه أن يثبت أولاً اتخاذه هو موقف الذي يملئه عليه إلتزامه ، ويكون على الطرف الآخر بدوره أن يثبت إتخاذه موقف الذي يملئه عليه إلتزامه المماثل ، فإن عجز عن هذا الإثبات ثبت الإخلال بالإلتزام في جانبه ، ولم يعد أمامه من سبيل لدفع المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي².

¹ - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 64.

² - مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 247 - 248.

ويمكن للقاضي أن يقدر التعويض من خلال الكشف عن عناصر الضرر، مثل نفقات التفاوض وضياع الوقت¹ والجهد وكذلك المساس بالسمعة التجارية، حيث قد يؤدي قطع المفاوضات دون مبرر إلى النيل من سمعة التاجر في وسطه المهني وإثارة الشكوك والأقاويل حوله، ويعد ذلك ضرراً أديباً يدخل في الإعتبار عند تقدير التعويض².

¹ - يقول الدكتور محمد حسام لطفي أنَّ ضياع الوقت يعدَّ ضرراً متوقعاً يستحق التعويض عنه بصرف النظر عن المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات بشرط أن يثبت المضرور أنه قد أضاع وقته في مفاوضات انتهت بقطعها بدون مبررات مقبولة من جانب الطرف الآخر ، وكل ما عليه هو أن يثبت ضياع هذا الوقت بسبب دخوله في هذه المفاوضات. مقتبس من سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 83.

² - محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، المرجع السابق ، ص 64.

الخاتمة

إنّ المرحلة السابقة لإبرام العقد أصبحت من المراحل الهامة خاصة بالنسبة للعقود المعاصرة التي أصبحت تتميز بالتركيب والتعقيد ، كما أنّ هذه المرحلة تساعد على الدخول في عقد ناجح بعيداً عن المشاكل التي يمكن أن تطرأ بعد إبرامه أو عند تنفيذه، لأنّ طول مدة المفاوضات والمناقشات يساعد الأطراف على اختيار ما يتاسب مع رغباتهم، سواء من حيث تحديد المتعاقد الآخر الذي سيتم معه العقد أو محل العقد ، وهذا كلّه يؤدي لا محالة إلى تحبّب المنازعات التي قد تظهر نتيجة الغلط أو التدليس أو الإكراه، لأنّ فريق العقد يكون قد أخذها قدرًا من الحرية لإبرام عقد صحيح. وكما يقول أحد الفقهاء مفاوضات فاشلة أحسن من عقد فاشل.

إنّ هذه المرحلة تسمح للأطراف بإبرام عدد عقود أو اتفاقات تمهيدية تساعدهم على إبرام العقد النهائي كالوعد بالعقد الذي اعتبره المشرع الجزائري عقداً بأتمّ معنى الكلمة والوعد بالتفضيل وعقد الإطار الذي من خلاله يمكن للأطراف أن ينضموا علاقات مستمرة ، وبعد ذلك يمكنهم الدخول في مفاوضات لمناقشة المسائل التفصيلية للعقد النهائي.

هذه الأسباب كلّها هي التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع لكن واجهتنا عدّة إشكالات عجزنا عن إيجاد إجابة نهائية وقاطعة لها ومن أهمّها ما يتعلّق بطبيعة المسؤولية الناشئة خلال هذه الفترة سواء بسبب مخالفة إحدى الإلتزامات التفاوضية كالإفشاء بالأسرار أو عدم تقديم المعلومات الكافية ، أو بسبب قطع المفاوضات. فقد صادفنا رأين مختلفين ولكلّ رأي إيجابياته وسلبياته ، فالرأي الذي يقول بالمسؤولية العقدية هو من جهة يوفر حماية للأطراف المتفاوضة بحيث يضمن لهم التعويض عن الخسائر التي قد تصيبهم جراء طول المفاوضات والمكاسب التي قد تفوقهم ويسهل عليهم إثبات حقوقهم من خلال وجود عقود مكتوبة كعقد التفاوض وعقد المحافظة على الأسرار وغيرها ، ولكنه في نفس الوقت هو رأي يعارض تماماً مع أهمّ المبادئ التي جاء بها القانون منذ

الأزل كمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية ، فالأطراف أحراز إلى حين إبرام العقد، لذلك فإنّ هذا الرأي يرفضه أغلب الفقه وأحكام القضاء نظراً لعدم إمكانية القول بوجود عقد حقيقي بين الأطراف الداخلة في الإجراءات السابقة على إبرام العقد ، ولو أنّ الأطراف المتفاوضة دخلت في التفاوض بإرادتها إلاّ أنّ المؤكد بأنّ الأطراف المتفاوضة لم تنصرف نيتهم إلى إسباغ صفة الإلزام على تلك الإرادة ، إذ أنّ عنصر الإلزام يتحقق فقط عندما تتفق الأطراف المتفاوضة على إبرام العقد النهائي أو أيّ اتفاق تمهدى آخر ، لذلك فقد رأوا بأنّ المسؤولية المترتبة في هذه المرحلة هي مسؤولية تقصيرية ، وإنطلق أنصار هذا الإتحاد من حقيقة عدم وجود عقد أثناء المفاوضات ، وهذا يعني أنّ ما سبق العقد يخرج عن نطاقه ولا تنطبق أحكام المسؤولية العقدية إلاّ إذا كثّا بقصد إخلال بإلتزام عقدي.

وبالتالي ، أغلب الفقه يرى بأنّ المسؤولية الناشئة في مرحلة التفاوض هي مسؤولية تقصيرية ، لما في ذلك من حماية لأهمّ المبادئ القانونية ، ويقول "بلانيول Planiol" في تعليقه على قرار صادر من المحاكم الفرنسية بأنّ "طبيعة المسؤولية في حالة رفض التعاقد هي بدون شك مسؤولية تقصيرية" ، ولكن هذه الآراء تمثل الإتحاد التقليدي الذي لم يكن يعترف بعد بوجود إلتزام حسن النية في إبرام العقود ، ويتبيّن ذلك من خلال الرد الذي وجّهه "إسمان Esmein" لما أبداه الفقيه الفرنسي "ساليه Saley" من رأي حول وجود مسؤولية مستقلة عن فكرة الخطأ مستندة إلى مبدأ حسن النية حيث يقول "أنّ الضرورة العملية تقضي بإعطاء ضمان للطرفين في المفاوضات ومنحهم الحرية الكاملة لإعطاء القرار حتى فترة الإيجاب أو القبول ، وعليه فلا تقبل فكرة الخطأ إلاّ مع الحذر". لهذا فقد استبعد الفقه التقليدي فكرة الخطأ المستند إلى الإخلال بحسن النية لأجل أن تسود نظرية المسؤولية التقصيرية ؛ وإن كان هذا الرأي هو الآخر قد يهدّر مصالح الأطراف في العقود التي يطول فيها أمد المفاوضات وتكثر نفقاها ويضطر الأطراف من خلاها إلى البوح بالعديد من المعلومات التي تخصّهم أو تتعلّق بال محلّ المتفاوض عليه ، فلا تكون لهم أيّ ضمانة أو قد لا تتوافر لديهم أية وسيلة إثبات مكتوبة.

إلا أن هناك آراء تقرر بأن المسؤولية المترتبة على الإخلال بحسن النية في إبرام العقود من طبيعة خاصة ، واصطلح على تسميتها بالمسؤولية ما قبل التعاقد ، ولكن لم يبينوا الجزاء المقرر على خرقها ، فقد ظهر بين هؤلاء الفقهاء اختلاف حول كيفية التعويض ، فمنهم من يقول بأنها تكون حسب قواعد المسؤولية التقصيرية ، بينما يقول آخرون بأنها تكون وفق قواعد المسؤولية العقدية.

ملحق

قائمة المراجعأولاً : المراجع المطبوعة.1- المراجع باللغة العربية :أ) المؤلفات :

- أبو العلا علي أو العلا النمر ، دور المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002.
- أحمد إبراهيم حسن ، أساس المسؤولية العقدية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام - العقد والإرادة المفردة - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2005.
- السيد عليوه ، مهارات التفاوض والعقود والتحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الأمين ، مصر ، 2002.
- السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.
- إلياس ناصيف ، العقود المدنية والتجارية - عقد البيع - (الجزء الثاني) ، 1995.
- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الأول) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- بودالي محمد ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات - دراسة مقارنة - ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006.
- بيتر فليمنج ، المفاوضات التجارية الناجحة ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 1998.
- توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الإلتزام ، الدار الجامعية ، بيروت.
- جاك غستان ، المطول في القانون المدني - تكوين العقد - ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2000.
- جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.
- جيروم هوبية ، المطول في القانون المدني - العقود الرئيسية الخاصة - (المجلد الأول) ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003.
- حسن الحسن ، التفاوض والعلاقات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1993.
- حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
- خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الإلتزام - ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر.
- رمضان أبو السعود ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- زاهية سي يوسف ، عقد البيع ، الطبعة الثالثة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000.

- سعيد السيد قنديل ، المسؤولية المدنية لشركات التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.
- سليمان مرقس ، العقود المسماة – عقد البيع ، عقد الكفالة – الطبعة الخامسة ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، 1998.
- شيرزاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، العراق ، 2008.
- صالح ص خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
- عامر قاسم أحمد القيسى ، الحماية القانونية للمستهلك – دراسة في القانون المدني المقارن – ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.
- عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- عبد الحكم فودة ، موسوعة التعليق على القانون المدني – مصادر الالتزام – ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام – (الجزء الأول) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقتصيرية – الفعل الضار – ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (الكتاب الأول) ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2007.

- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006.
- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك — دراسة مقارنة — الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007.
- علي بولحية بوخميص ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000.
- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام — مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري — ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- عمر بن سعيد ، الاجتهد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004.
- فاروق السيد عثمان ، سيكولوجية التفاوض وإدارة الأزمات ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج — دراسة مقارنة — ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2007.
- حسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- محمد حسين منصور ، سمير عبد السيد تناغو ، القانون والالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997.
- محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام — العقد والإرادة المنفردة — ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2000.
- محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

- محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.
- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للالتزامات – (الجزء الأول) ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004.
- محمد عبد المجيد إسماعيل ، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
- محمد يوسف الزغبي ، العقود المسممة – شرح عقد البيع في القانون المدني – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
- محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في التعاقد عبر الأنترنت – الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005.
- محمودي مسعود ، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.
- مصطفى العوجي ، القانون المدني (الجزء الأول) ، مؤسسة بحسنون ، بيروت ، 1990.
- مصطفى العوجي ، القانون المدني – المسؤولية المدنية – (الجزء الثاني) ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004.
- مصطفى محمد الجمال ، مصادر الالتزام ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية.
- مصطفى محمد الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.
- ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، أحكام عقد الاستصناع ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005.
- نضال إسماعيل إبراهيم ، غازي أبو عرابي ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.
- نعيم مغربب ، عقود البناء والأشغال الخاصة وال العامة ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، 2001.

- همام محمد محمود زهران ، الأصول العامة للالتزام — نظرية العقد — دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004.

ب) الرسالات :

- بن حميدة نبهات ، حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية — دراسة مقارنة — رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2006-2007.

- بن معنية محمد ، حق المستهلك في الإعلام ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2005-2006.

- بوفلحة عبد الرحمن ، دور الإدارة في المجال التعاقدية على ضوء القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007-2008.

- خليفاتي عبد الرحمن ، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987.

- زبيري قويدر ، حماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2005-2006.

ج- المقالات :

- إلياس بن ساسي ، التعاقد الإلكتروني والمسائل المتعلقة به ، مجلة الباحث ، العدد الثاني، 2003.

- خدوش الدراجي : سقاش ساسي ، الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله والترقيه العقارية ، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية ، ورقلة (الجزائر) ، 2006.

- كريم كريمة ، مدى كفاية القانون المدني لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 2.

- لعروم مصطفى ، الوعود بالبيع — صورة من صور الوعود بالتعاقد — مجلة الموثق الدورية، العدد التاسع ، 2000.

- مزيان محمد أمين ، أحكام بيع العقار و موقف القضاء ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الموسوعة القانونية الجزائرية ، العدد الرابع ، 2004.

د- المحاضرات :

- بموسى عبد الوهاب، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد (موجهة إلى طلبة الماجستير تخصص قانون العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2007.
- بوغزة ديدن ، محاضرات في التفاوض على العقود (موجهة إلى طلبة الماجستير تخصص قانون العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2007.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

- B.H. Fallon, A.M. Simon, droit civil, 8^e éd, Dalloz, 2005.
- C. Atias, contrat et conventions (T9), Dalloz, Paris, 1998.
- C.Laroumet, droit civil - Les obligations, (T3), 3^e éd, Economica, 1996.
- F. Terré, P. Simler, Y. Lequette, Droit civil- les obligations-, 9^e éd, Dalloz, Paris, 2005.
- J.M. Mousseron, technique contractuelle, 3^{ème} édition, Lefebvre, 2005.
- J. P. Scarano, Dictionnaire de droit des obligations, 2^e éd, ellipses, France, 1999.
- O. Barret, Droit de la gestion de l'immeuble, Dalloz, 1999.
- Patrick Canin, Droit civil, les obligations, 1^e éd, Hachette livre, Paris, 2002.
- Ph. Tourneau, L. Cadet, Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris,1998.
- Ph. Tourneau, Responsabilité de revendeurs et fabricants, Dalloz, Paris, 2001.
- S.D. Brican, L.C. Henry, Droit civil – les obligations, Gualino éditeur, Paris, 2003.

ثانياً : المراجع المنشورة عبر الأنترنت.

- [www.2yes.com/frest4.htm/](http://www.2yes.com/frest4.htm)
- [http:// www.aleqtisadiyah.com/article.php?do=Show ,id=4036.](http://www.aleqtisadiyah.com/article.php?do=Show,id=4036)
- www.alaswaq.net/views/2005/06/02/1353html
- Cabinet fantaneau, les formation de contrat internationaux :
www.fontaneau.com/cfe739.htm
- السيد عيد نايل، التفاوض على العقد، عبر الموقع:
[www.gcac.biz/ news.php ? newsid=47.](http://www.gcac.biz/news.php?newsid=47)
- السيد محمد السيد عمران ، الالتزام بالإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت عبر الموقع:
www.liec-edu.com/uploads
- عبد الكريم سلامة، النظام القانوني للمفاوضات - العقود الدولية - عبر الموقع:
<http://www.F-law.net/law/showthread.Php?P=44000>
- www.syrianlaw.4t.com/study.13.htm
- حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، عبر الموقع :
[http:// www.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipq](http://www.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipq)

الفهرس

1	المقدمة.....
7	الفصل الأول : مرحلة المفاوضات والاتفاقات التمهيدية للأطراف قبل وأثناء إجرائها .
11	المبحث الأول : مفهوم المفاوضات وطبيعتها القانونية
14	المطلب الأول: الإعداد للمفاوضات والأساليب المعتمدة للقيام بالتفاوض.....
15	الفرع الأول: الإعداد للمفاوضات.....
27	الفرع الثاني: وسائل التفاوض.....
33	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمفاوضات.....
35	الفرع الأول: مبدأ حرية التفاوض.....
37	الفرع الثاني: عقد التفاوض وخصائصه.
48	المبحث الثاني : الإتفاقات المقيدة من حرية الأطراف أثناء المرحلة السابقة للتعاقد ...
51	المطلب الأول : الوعد بالعقد Promesse de contrat
51	الفرع الأول : أحكام عامة حول الوعد بالعقد.
63	الفرع الثاني : آثار الوعد بالعقد.
75	المطلب الثاني : الوعد بالتفضيل وعقد الإطار.
76	الفرع الأول : الوعد بالتفضيل Le pacte de préférence
91	الفرع الثاني : عقد الإطار Le contrat cadre
109	الفصل الثاني : إلتزامات الأطراف أثناء إجراء المفاوضات وطبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.....
112	المبحث الأول : إلتزامات الأطراف أثناء إجراء المفاوضات السابقة لإبرام العقد النهائي.....
113	المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام وتقديم النصيحة.
114	الفرع الأول : الإلتزام بالإعلام أثناء إجراء المفاوضات.

الفرع الثاني: الإلتزام بالنصيحة أثناء إجراء المفاوضات.....	125
المطلب الثاني: الإلتزام بالتعاون والمحافظة على الأسرار.....	130
الفرع الأول: الإلتزام بالتعاون أثناء إجراء المفاوضات.....	132
الفرع الثاني: الإلتزام بالمحافظة على الأسرار عند القيام بالمفاوضات.....	139
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق الأطراف أثناء المرحلة السابقة للتعاقد.....	146
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة في المرحلة السابقة لإبرام العقد	
النهائي.....	148
الفرع الأول: الخطأ العقدي.....	149
الفرع الثاني: الخطأ التقصير.....	154
المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض ..	159
الفرع الأول : شروط المسؤولية المدنية المترتبة عن قطع المفاوضات.....	159
الفرع الثاني : آثار المسؤولية المدنية المترتبة عن قطع التفاوض.....	167
الخاتمة.....	172
ملحق ..	175
قائمة المراجع ..	176
الفهرس.....	184



الملخص :

مبدئيا يتم إبرام العقد من خلال اقتراح الإيجاب بالقبول لكن نظرا لأهمية بعض العقود وتميزها بالتعقيد والتركيب فإنه تتطلب من أطرافها ضرورة الدخول في مرحلة شاقة من المناقشات والمفاوضات من أجل إنشاء العقد، والتي تتجسد في غالب الأحيان من خلال إبرام بعض العقود التمهيدية كاتفاق التفاوض، عقد الإطار، الوعد بالعقد، اتفاق التفضيل.

وعلى الأطراف المتفاوضة احترام الالتزامات الخاصة بهذه المرحلة والواقعة على عاتقهم أثناء فترة التفاوض.

الكلمات المفتاحية : المفاوضات ، العقود التمهيدية ، المسؤولية ما قبل التعاقد.

Résumé :

Le contrat s'effectue, à l'origine, par la concordance d'une offre et d'une acceptation. Mais l'importance et la complexité croissantes des biens, objets d'échange et des mécanismes de leur réalisation, ne satisfont plus à la conclusion soudaine d'un accord à la construction du contrat ; peut être l'objet d'une procédure de discussion d'échanges et de négociation. Cette création pourra se retrouver dans l'élaboration des avant-contrats, contrat-cadre, accord de négociation, promesse de contrat, accord de préférence.

Les partenaires s'engagent à respecter certaines obligations spécifiques pendant la période de négociation.

Mots clés : Les négociations, les avant-contrats, la responsabilité précontractuel.

Summary :

The contract is formed when an offer meets an acceptance. But the importance and complexity of belongings and purposes of exchanges and mechanisms of their analyzing no longer meet the sudden conclusion of the agreement. The construction of contract needs a preliminary procedure of discussion and negotiation. This discussion may need to the elaboration of preliminary contract, contract-agreement, negotiations, the promise of contract, agreement preference.

Contract parties are obliged to respect specific of obligations since the period of negotiations.

Key words: The negotiations, the preliminary contract, the pre contractual liability.